رَسَائِلُ مُهِمَّةٌ

(الرِّسَالَةُ الرابعَةُ)

(عَقِيْدَة وفقه وتصوف)

مُخْتَصَرُ تَنْوِيرِ الْقُلُوبِ

للشيخِ محمّد أمين الكُردي

راجعه العلَّامة الشيخُ حسين عسيران

ويليه

تتمة في بيان المعاصي الظاهرة والباطنة

دَارُ الإِمَامِ عَبدِ الرؤوفِ المُنَاوِيِّ

أَبُو الطيِّبِ يُوسُفُ بنُ عَدْنَانَ المُناوِيُّ

خريجُ كُلِّيَةِ الإِمَامِ الأَوزاعِيِّ في الدِّراسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

1436هـ – 2015

لِمَنْ أَرادَ مُراسَلَةَ المُؤَلِّفِ

almunawi@hotmail.com

يمكن تحميل هذا الكتاب وغيره من كتب المؤلف من موقع الإمام المناوي

www.almunawi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تنبيهٌ مُهِمٌّ

اعلَمْ أخيْ القَارِئَ أَنَّهُ **لا يُكْتَفَى بِمُطالَعَةِ الكُتُبِ لِتَحْصِيلِ عِلمِ الدِّينِ**، بَلْ لا بُدَّ مِنَ التَّلَقِّي عَنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَـ«إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الذي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ[1].

قَالَ العَلَّامَةُ أبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ

يَظُنُّ الغُمْرُ أَنَّ الكُتبَ تَهدِي ... أَخَا فَهْمٍ لِإِدرَاكِ العُلُومِ
وَما يَدري الجَهولُ بِأَنَّ فيهَا ... غَوامِضَ حَيَّرت عَقْلَ الفَهيمِ
إِذَا رُمْتَ العُلومَ بِغَيرِ شَيخٍ ... ضَلَلتَ عَنِ الصِّراطِ المُستَقيمِ

[1] ففي فَتحِ البَارِي لابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيِّ (1/ 161): "قَوْلُهُ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ هُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَيْضًا أَوْرَدَهُ بن أَبِي عَاصِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ أَيْضًا بِلَفْظِ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»** إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ مُبْهَمًا اعْتُضِدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخرَ، وَرَوَى الْبَزَّارُ نَحْوَهُ من حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ مَرْفُوعًا، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يُغْتَرّ بِقَولِ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ، **وَالْمَعْنَى لَيْسَ الْعِلْمُ الْمُعْتَبَرُ إِلَّا الْمَأْخُوذَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَوَرَثَتِهِمْ عَلَى سَبِيلِ التَّعَلُّمِ**". انتهى كَلامُ ابْنِ حَجَرٍ.

﴿الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ[2]﴾

قالَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» [3]

---

[2] حَدِيثٌ شَرِيْفٌ، قَالَ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي صَحِيْحِهِ: بابُ قولِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ للهِ ولرَسُولِهِ ولأَئِمَّةِ المسلِمِينَ وعامَّتِهِم»، وقولِهِ تَعالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سُورَةَ التوبة: الآية 91] انظُرْ كتاب الإيمانِ باب 42 ج20/1. وفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (74/1) عنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». ورواه أيضًا الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسَائيُّ بِنَحوِ ذَلِكَ.

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِيُّ فِي شَرحِ حَدِيثِ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: النَّصِيحَةُ كِلْمَةٌ جَامِعَةٌ مَعْنَاهَا حِيَازَةُ الْحَظِّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، وَهِيَ مِنْ وَجِيزِ الْكَلَامِ، بَلْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ كِلْمَةٌ مُفْرَدَةٌ تُسْتَوْفَى بِهَا الْعِبَارَةُ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا إِنَّهَا أَحَدُ أَرْبَاعِ الدِّينِ، وَمِمَّنْ عَدَّهُ فِيهَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: بَلْ هُوَ وَحْدَهُ مُحَصِّلٌ لِغَرَضِ الدِّينِ كُلِّهِ، لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ فِي الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرَهَا، **فَالنَّصِيحَةُ للهِ** وَصْفُهُ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَالْخُضُوعُ لَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالرَّغْبَةُ فِي مَحَابِّهِ بِفِعْلِ طَاعَتِهِ، وَالرَّهْبَةُ مِنْ مَسَاخِطِهِ بِتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ، وَالْجِهَادُ فِي رَدِّ الْعَاصِينَ إِلَيْهِ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ صَاحِبِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رُوحَ اللهِ مَنِ النَّاصِحُ للهِ؟ قَالَ: الَّذِي يُقَدِّمُ حَقَّ اللهِ عَلَى حَقِّ النَّاسِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللهِ تَعَلُّمُهُ، وَتَعْلِيمُهُ، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التِّلَاوَةِ، وَتَحْرِيرُهَا فِي الْكِتَابَةِ، وَتَفَهُّمُ مَعَانِيهِ، وَحِفْظُ حُدُودِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، وَذَبُّ تَحْرِيفِ الْمُبْطِلِينَ عَنْهُ. **وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ** تَعْظِيمُهُ، وَنَصْرُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ بِتَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمِهَا، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَمَحَبَّتُهُ وَمَحَبَّةُ أَتْبَاعِهِ. **وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ** إِعَانَتُهُمْ عَلَى مَا حملُوا الْقِيَامَ بِهِ، وَتَنْبِيهُهُمْ عِنْدَ الْغَفْلَةِ، وَسَدُّ خَلَّتِهِمْ عِنْدَ الْهَفْوَةِ، وَجَمْعُ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِمْ، وَرَدُّ الْقُلُوبِ النَّافِرَةِ إِلَيْهِمْ، وَمِنْ أَعْظَمِ نَصِيحَتِهِمْ دَفْعُهُمْ عَنِ الظُّلْمِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. وَمِنْ جُمْلَةِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَئِمَّةُ الِاجْتِهَادِ، وَتَقَعُ النَّصِيحَةُ لَهُمْ بِبَثِّ عُلُومِهِمْ، وَنَشْرِ مَنَاقِبِهِمْ، وَتَحْسِينِ الظَّنِّ بِهِمْ. **وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ** الشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَالسَّعْيُ فِيمَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِمْ، وَتَعْلِيمُهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ، وَكَفُّ وُجُوهِ الْأَذَى عَنْهُمْ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ. اهـ

[3] رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (21/1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ – أُرَاهُ – السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» اهـ قالَ ابنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ البَارِي: قَوْلُهُ إذا وُسِّدَ الْأَمرُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالتَّشْدِيدِ ويُخَفَّفُ أيْ أُسْنِدَ وَجُعِلَ فِي غَيرِ أَهلِهِ. وفِي عُمْدَةِ القَارِي شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ (7/2): قَوْلُهُ (إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ) المُرَادُ بِهِ جِنْسُ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ كَالخِلافَةِ وَالْقَضَاءِ **والإِفْتَاءِ** وَنَحْوِ ذَلِكَ. اهـ

وقالَ أَيضًا:

«إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رؤوسا جُهَّالًا، **فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[4]

[4] رَواهُ البُخَاريُّ في صَحِيْحِهِ (31/1) وأَخْرَجَهُ مُسلِمٌ في العِلْمِ، باب رَفْعِ العِلْمِ وقَبضِهِ رَقَم 2673.

إِلى كُلِّ مَنْ عِنْدَهُ غَيْرَةٌ عَلى دِيْنِ اللهِ
وعَلى كِتَابِ اللهِ وعَلى سُنَّةِ نَبِيِّهِ

عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ

مما لا يخفى أنه قد مسّت الحاجة إلى تعليم الناس ما فرض الله عليهم وما حرّم، لكي يعرفوا الواجبات وكيفية أدائها، ويعرفوا المحرمات لكي يجتنبوها، وقد كثر في هذا الزمان تضييع الواجبات وارتكاب المحرمات بسبب قلة التقوى وكثرة الجهل.

فلْنَسْعَ في نَشْرِ هَذِا الكتاب وتعلُّمه وتعليمِه

- طَلَبًا لِمَرْضَاةِ اللهِ ورَحْمَتِهِ،
- وطَمَعًا فِي الدُّخولِ تَحْتَ قَولِ اللهِ تَعَالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المائِدَة، الآية: 104] وقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [المائِدَة، الآية: 110]،
- ولِكَيْ لا نَكُونَ كالذينَ وَصَفَهُمُ اللهُ بِقَولِهِ: ﴿كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المائِدَة، الآية: 79]،
- وحَذَرًا مِنَ الوَعيدِ الوَارِدِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ»[5].

[5] صَحِيْح ابنِ حِبَّانَ (540/1). وفِي فَتْحِ البَارِي لابْنِ حَجَرٍ ما نَصُّهُ: "حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ". اهـ

هذا الكتاب

إنَّ كتاب تنوير القلوب للعلامة الشيخ محمد أمين الكردي الشافعي النقشبندي حوى علما كبيرا وفوائد جليلة، من علوم العقيدة والفقه والتصوف، ولكن حجمه كبير لطالب العلم المبتدئ، فرأيت أن أختصره في أقل من ربع حجمه، مع المحافظة على ذكر ما يجب على المكلف معرفته وزيادة، ليسهل على طالب العلم مطالعته ودراسته في وقت قصير.

وقد امتاز هذا المختصر عن الأصل بإيجاز العبارة، وذكر المعتمد، وحذف ما لا تمس إليه حاجة المبتدئين، وإبدال بعض العبارات بما هو أوضح في الدلالة على المقصود، وإضافة قيود لا بد منها، وغير ذلك مما لا يخفى على الناظر.

ثم ألحقت بهذا المختصر بيان المعاصي الباطنة والظاهرة، ليكون شاملا لعلم الدين الضروري الذي يجب على كل مكلف معرفته، مع التزام مذهب الشافعي في معظمه لا سيما قسم العبادات والمعاملات.

وقد راجع هذا المختصر شيخنا العلَّامة الشيخ حسين عسيران، صاحب الأسانيد العالية في الديار اللبنانية، رحمه الله تعالى.

وأرجو الله تعالى أن يجعل عملي مقبولا، وأن ينفع بهذا الكتاب كل من قرأه أو انتفع به، راجيا الدعاء لي ولوالديّ ولمشايخي الأحياء والأموات.

ملاحظة: هذا الكتاب يشتمل على ما يلي على الترتيب:

مقدمة في الدعوة، العقيدة، بيان الردة، العبادات، المعاملات، النكاح وما يتعلق به، الجنايات، التصوف، تتمة في بيان المعاصي.

أَبُو الطيِّبِ يُوسُفُ بنُ عَدْنَانَ المُناوِيُّ

خريجُ كُلِّيَةِ الإِمَامِ الأَوزاعِيِّ في الدِّراسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى ءاله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد

فهذا كتاب مختصر مشتمل على أغلب ما يحتاجه المريد من ضروريات علمي التوحيد والفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، اختصرته من كتاب " تنوير القلوب" للعلَّامة الشيخ محمد أمين الكردي النقشبندي.

وقد راجعت كثيرًا من مسائله على كتب العلماء، مثل:

1- [غاية البيان] لشمس الدين الرملي.
2- [المقدّمة الحضرميّة] لعبد الله الحضرمي.
3- [كفاية الأخيار] لتقي الدين الحصني.
4- [التنبيه] لأبي إسحق الشيرازي.
5- [المهذّب] لأبي إسحق الشيرازي.
6- [الإقناع] للخطيب الشِربيني.
7- [الإيضاح] للنووي.
8- [منهاج الطالبين] للنووي.
9- [السراج الوهّاج] لمحمد الزهري الغمراوي.

وقد زدتُ مسائلَ وفوائدَ مهمةً تمس الحاجة إليها لم يتطرّق إليها المؤلّف، وأبدلت بعض عباراته في مواضع قليلة إما لضَعفِ القولِ الذي اختاره، وإما لبيانِ المرادِ بعبارةٍ واضحة بحيث لا يشكل فهمها على المبتدئ، وقد أشرت إلى ما زدتُه أو أبدلتُه بوضعه بين معكوفين هكذا: [ ].

كما نقلت بابَ الرِّدَّةِ من أواخرِ القسمِ الثاني من الكتاب، إلى القسم الأول فيما تجب معرفته من أصول الدّين، وذلك لتعلقّه بأمور الاعتقاد، ولشدة الحاجة إلى معرفة ما اشتمل عليه من الأحكام.

وقد زدت في ءاخرِ هذا الكتاب بابًا في بيان المعاصي الظاهرة والباطنة إتمامًا للفائدة، وليكون هذا الكتاب شاملاً لأغلب ضروريات علم الدين أو كلها بإذن الله تعالى، وقد اعتمدت فيما ذكرته في هذا الباب على النقل من كلام الشيخ عبد الغنيّ النابلسي في كتابه [الحديقة النَّدِّيّة]، ومن كلام العلَّامة ابن

حجر الهيتمي في كتابه [الزواجر عن اقتراف الكبائر]، ومن كلام العلَّامة عبدِ اللهِ بن الحسين بن طاهر في كتابه [سُلّم التوفيق].

وَلْيُعلَمْ أن مجرد المطالعة في الكتب لا تكفي لتحصيل العلم الواجب، بل لا بدّ من تلقّي العلم عن أهله، فإنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقّه، كما في الحديث الشريف الذي رواه البخاري.

وإني أقدّم هذا الكتاب الجامعَ لأحكامِ علم الدين الواجب إلى كل راغب في سلوك طريق أهل الله، راجيًا من الله تعالى أن ينالَ الرضى، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأن يَعُمَّ الانتفاعُ به، إنَّ ربّي على كلِّ شيء قديرٌ وبعبادِهِ لطيفٌ خبيرٌ.

وهذا أوان الشروع في المقصود، فأقول بعون الله تعالى:

مقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ وأشهد أن سيّدنا محمّدًا عبده ورسوله؛ اللهم صلّ وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد إمام الأنبياء، المبعوث بالآيات الباهرة، والمعجزات الفاخرة، وعلى آله وأصحابه، وأولاده وأزواجه وأحبابه، صلاةً وسلامًا لا يعتريهما انصرام، دائمين متلازمين على ممر الدهور والأيام.

أما بعد:

فيقول راجي عفو رب العالمين، عبدُه الفقيرُ محمّد أمين الكردي المنسوب إلى الحضرة النقشبندية، أيّدها الله تعالى: مما لا يخفى أنّ أجلّ العباد قدرًا، دعاةُ الخلق ومرشدوهم إلى الله، وهداتهم إلى سبيله والعمل بما فيه رضاه، كيف لا وذلك دأب أشرف الأنام، والسّادة المرسلين الكرام، واقتدى بهم من وَرِثَهم من العلماء العاملين، والأولياء والصّالحين.

ومن المعلوم أنّ المحققين من هذه الطّائفة قد انقرض أكثرهم، فقلّما تجدُ من يُذكِّر بالله، أو ينهى عمّا ينكره الشرع ويأباه، لضَعف الهمّة عن سلوك طريق الهداية، وعكوف الأفئدة على عبور سبيل الغواية، ولذا ترى ما ترى من تفتيش أكثر الورى على ما نقص من أمر دنياهم، لا على ما نقص من أمور دينهم وأخراهم.

وبالجملة فقد عمَّ البلاء، وغلبَ الشّقاء حتّى صار الكثير لا يعرف ما هو الحقّ وما هو الإيمان وما هي الآخرة وما هو المصير إلى الملك الدّيّان.

ولـمّا طال الابتلاء فيما نحن فيه من الأيّام، وكنت ممن أُجيز بالإرشاد، من أُولي المفاخر والسّداد، بإجازة صحيحة جليّة، في الطريقة العليّة النقشبنديّة، قدّس الله أسرارهم، ونوّر أضرحتهم، أخذت في الإرشاد عملاً بمقتضى إجازتي، غير أنّي لما عبرت هذا السبيل المشرف، وكان من المحتّم على كلّ مريد أن يعرف أوّلاً ما يجب معرفته على كلّ مكلّف، من أصول الدين وفروعه، وضعت للطلاّب كتابًا في هذا الباب، ووشّحته ببعض فوائد، من آثار السّادة الصّوفيّة الأماجد، يتأدّب بها المريد الصّادق، ويتهذّب بها العبد الآبق، وسمّيته :

العهود الوثيقة في التمسّك بالشريعة والحقيقة

فجاء بحمد الله كافيًا، تناولته أيدي القبول، كما هو المرجوّ والمأمول، حتّى عزّ على رائديه، وضُنّ به على راغبيه؛ فحاولت الإعادة بذكر ما يُذكر فيه من أبواب الفروع، كالنكاح والطلاق والبيوع، وزيادة فصول أخر، وسمّيته:

تَنْوِيرُ الْقُلُوبِ فِي مُعَامَلَةِ عَلاَّمِ الْغُيُوبِ

وجعلته مرتبًا على مقدّمة وثلاثة أقسام على نسق الترتيب الأوّل.

فالمقدّمة: في الدعوة إلى الله ورسوله.

والقسم الأول: فيما تجب معرفته من أُصول الدين.

والقسم الثاني: في الأحكام الفرعيّة على مذهب إمامنا الشّافعيّ رضي الله عنه.

والقسم الثالث: في التصوّف وما ينبغي للمريد أن يتخلّق به من الآداب.

ولنشرع الآن في المقصود. فأقول وهو حسبي ونعم الوكيل: وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلتُ وإليه أُنيب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة في الدعوة إلى الله ورسوله

قالَ تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل:125]. وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلت:33]. وقال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [ءال عمران:104]. وفي الآيةِ دليلٌ على وجوبِ الأمرِ [بالمعروفِ] والنهيِ [عنِ المنكَرِ]؛ ووجوبُه ثابتٌ بالكتابِ والسنّةِ وهو من أعظمِ واجباتِ الشريعةِ.

وقال صلّى الله عليه وسلّم: {مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُوْرِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُوْرِهِم شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ ءاثَامِ مَنِ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ ءاثَامِهِم شَيْئًا}. رواهُ مسلمٌ وأبو داودُ والترمذيُّ والنَّسَائيُّ وابنُ ماجَهْ.

ثم اعلم أنّ الدعاء إلى الله وإلى سبيله ودينه وطاعته وصف الأنبياء والمرسلين، به أمرهم الله وأوصاهم، وعلى ذلك اتّبعهم واقتدى بهم ورثتهم من العلماء العاملين والأولياء والصالحين، كما قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب:21].

وقد غلب الجهل واستولى على [أغلب] أهل هذا الزمان، وذهب بهم كلَّ مذهب حتى صار الكثير منهم لا يعلم ولا يدري بالحق والدين ما هو، تساهلًا وتشاغلًا بأمور الدنيا واستغراقًا في جَمْعِها والتمتعِ بشهواتها؛ فصارت تلك بليّةً عظيمة عمّ ضررُها الجاهلَ والعالمَ، والعامَّ والخاصَّ.

فأمّا ضرر الجاهل بها فلأَنّه قد فرّط فيما فرضه الله عليه من معرفة دينه وتعلّم أحكامه.

وأمّا ضرر العالم بها فلتقصيره في الدعاء إلى سبيل الله وتعليمه الناس ما يجهلونه من أحكام دينهم.

والله تعالى لا يُؤاخذ بترك التطوّع، وإنّما يُؤاخذ بترك الفرائض.

وليس هذا [أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] خاصًا بالمتبحّرين في العلوم كما قد يُتوهَّم، بل هو عامٌّ، قال [رسول الله صلّى الله عليه وسلّم]: {من رأى منكم منكرًا فليُغيِّرْه بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ}. رواهُ مسلمٌ والترمذيُّ وابنُ ماجَهْ والنَّسَائيُّ.

واعلم أنه لا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن المرتَكِبِ لِما نهى الله عنه. حتى قالوا: على شارِبِ الكأس أن يُنْكِرَ على الجُلَّاس.

القسم الأول:
[فيما تجب معرفته على كلّ مكلّف من العقائدِ الدينيّة]

هذا القسم مرتّب على مقدّمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

فالمقدّمة: في بيان أقسام الحُكم العقلي.

والباب الأول: في الإلهيّات.

والباب الثاني: في النبوّات.

والباب الثالث: في السمعيّات.

والخاتمة: في معنى الإيمان والإسلام وغير ذلك.

المقدّمة
في بيان الحكم العقلي

اعلم أنّ الحكمَ العقليَّ ينقسم إلى ثلاثةِ أقسامٍ وهي: الوجوبُ والاستحالةُ والجوازُ.

فالواجبُ: هو الذي لا يُصدِّقُ العقلُ بانتفائِهِ، كوجودِ مَولانا تعالى وقِدَمِه وبقائه.

والمستحيلُ: هو الذي لا يصدّق العقل بثبوته، كوجود شريك له تعالى.

والجائزُ: (أو الممكنُ) ما يصح في العقل ثبوتُه وانتفاؤهُ، كوجودِ السماوات والأَرَضين.

الباب الأول

في الإلهيّات وهي المسائل التي يُبحث فيها عمّا يَتعلّق بالإله

يجب على كل مكلّف أن يعرف الواجب والمستحيل والجائز في حقّ مولانا تعالى.

والمكلّف هو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

[فمن صفاته] الواجبة له تعالى: الوجود، والقِدَم، والبقاء، ومخالفته للحوادث، وقيامه بنفسه، والوَحدانيّة، والقدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمْع، والبصر، والكلام.

1. فأما الوجود فهو واجب لذاته تعالى أزلاً وأبدًا، والدليل على وجوب وجوده تعالى واستحالة العدم عليه عقلاً وجود هذه المخلوقات، إذ لا يتَصوّر العقل وجود شيء حادث بدون صانع واجب الوجود. والدليل عليه نقلاً قوله تعالى: ﴿إنّ ربّكم الله الذي خلق السموات والأرض﴾ [الأعراف:54]. وقوله تعالى: ﴿أم خُلِقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾ [الطور:35].

2. وأما القِدم الواجب له تعالى فمعناه أنه ليس لوجود ذاته تعالى ولا لوجود صفاته افتتاح. والدليل على وجوب القدم له تعالى عقلاً أنّه لو لم يكن قديمًا لكان حادِثًا فلا بدّ من مُحْدِث، وذلك باطل. ودليل ذلك نقلاً قوله تعالى: ﴿هو الأول والآخر﴾ [الحديد:2].

3. وأما البقاء فمعناه أنه ليس لوجود ذاته ولا لوجود صفاته انتهاء. والدليل على وجوب البقاء له عقلاً أنه لو قَبِل الفناء لكان حادثًا [وذلك باطل]. ونقلاً قوله تعالى: ﴿هو الأول والآخر﴾ [الحديد:2].

4. وأما المخالفة للحوادث فمعناها أنه تعالى ليس مماثلاً لشيء من الحوادث في الحدوث ولوازمه في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فليس جسمًا وليس قائمًا بجسم أو محاذيًا له، ولا يوصف بحركة ولا سكون، وليس بذي أجزاء، ولا يطرأ عليه سهو أو غفلة أو جهل، وليست حياته بروح كحياتنا، وليس سمعه وبصره وكلامه بجارحة، وليس كلامه بصوت ولا حرف ولا يطرأ عليه السكوت، وليست أفعاله تعالى بجارحة ولا بممازجة لشيء من الأشياء، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا. والدليل عليها عقلاً أنه لو ماثل شيئًا من الحوادث في ذاته أو في صفاته أو في أفعاله لكان حادثًا مثله، وهو باطل، ونقلاً قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى:11].

5. وأما قيامه بنفسه فمعناه أنه لا يفتقر إلى [شيء]. والدليل عقلاً أنه لو كان محتاجًا لكان حادثًا، وهو باطل بدليل قِدَمه تعالى. ونقلاً قوله تعالى: ﴿إنّ الله لغنيٌّ عن العالمين﴾ [العنكبوت:6]. فلا تنفعه طاعتنا، ولا تضرّه معصيتنا، وإنما أمرنا ونهانا لما يعود علينا؛ وشواهد ذلك من الكتاب والسنة كثيرة،

قال تعالى: ﴿من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعليها﴾ [فصّلت:46]، ومن الأدلة العقلية في ذلك أنه لو انتفع بطاعة عبيده لما خلق فيهم سواها.

6. وأما الوحدانية فمعناها عدم التعدد وهي:

أ. وحدانية في الذات بمعنى أن ذاته ليس [مركبًا] من جزأين فأكثر، وليس له نظير في ذاته تعالى.

ب . ووحدانية في الصفات بمعنى أنه ليس لغيره صفات كصفاته تعالى.

ج . ووحدانية في الأفعال بمعنى أنه الخالق بالاختيار لكل ممكن يبرز إلى الوجود ذاتًا كان أو صفة أو فعلاً، قال تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [الصافّات:96]، لا يشاركه في ذلك شيء ما، فالشمس والقمر والكواكب والماء والتراب والهواء والنار لا تأثير لها [بمعنى الخلق] في شيء مما قارنها. ومن هذا القبيل الأفعال الاختيارية فإنها مخلوقة لله تعالى لا للعبد، أوجدها سبحانه بقدرته عند مقارنة قدرة العبد لها، لا بقدرة العبد فليس للعبد فيها تأثير وإنما له الكسب، وهو مقارنة القدرة الحادثة ومصاحبتها للمقدور عند القصد إليه، فيخلق الله تعالى الفعل عند ذلك. وحينئذ فالثواب بمحض فضله تعالى، والعقاب بمحض عدله، لا يُسأل ربّنا عما يفعل ونحن المسؤولون.

أما دليل عدم التركيب في الذات فإنه يؤخذ من وجوب مخالفته للحوادث. وأما دليل الوحدانية في الذات وفي الصفات بمعنى أنه ليس له نظير في ذاته وليس لغيره صفات كصفاته، وفي الأفعال بمعنى أنه ليس لغيره خلق فعل من الأفعال، فلأنه يلزم على التعدد الشركة، وهي نقص [في حقّه] لاستلزامها العجز، فلو فُرِض أن هناك إلهين وأراد احدهما استخلاص الملك لنفسه، فإن قدر عليه كان المغلوب عاجزًا فقيرًا فلا يكون إلها، وإن لم يقدر عليه كان عاجزًا فلا يكون إلهًا، [فثبتت وحدانيته تعالى]، ومن الأدلة السمعية على وحدانيته تعالى قوله تعالى: ﴿وإلهكم إله واحد﴾ [البقرة:163]، وقوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ [الأنبياء].

فجملة ما تقدّم من الصفات ستٌّ:

الأولى نفسيةٌ وهي الوجود. والخمسة بعدها سلبية لأنها دلّت على سَلْبِ[6] أُمورٍ لا تليق بالبارئ سبحانه، فالقِدَم معناها سلبُ الحدوث، والبقاءُ سلبُ الفناء، والمخالفة للحوادث سلبُ المماثلة لها، والقيام بالنفس سلبُ الافتقار، والوحدانية سلبُ التعدُّد في الذات وفي الصفات وفي الأفعال.

---

[6] أي نفي.

7. وأما القدرة فهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى، يتأَتَّى بها إيجادُ كل ممكن وإعدامُه على وفق الإرادة، سواءٌ كان ذلك الممكن جسمًا أو عَرَضًا، ويشمل ذلك أفعالنا الاختيارية من حركات وسَكَنات.

والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالقدرة وعلى أنها تتعلّق بجميع الممكنات عقلاً أنّ هذا العالم كله حادث أي مسبوق بالعدم كما أوضحناه سابقًا، وكل حادث لا بُدّ له من صانع ضرورة، ولا بد للصانع من قدرة، فلو لم يكن قادرًا لكان عاجزًا، ولو كان عاجزًا لما وُجِد شيء من هذا العالم، فلزم اتصافه تعالى بالقدرة. ونقلاً قوله تعالى: ﴿إنّ الله على كلِّ شيء قدير﴾ [البقرة:109]، وقوله تعالى: ﴿هل مِن خالقٍ غيرُ الله﴾ [فاطر:3]، وقوله تعالى: ﴿إنّا كلَّ شيء خلقناه بِقَدَر﴾ [القمر:49].

8. وأما الإرادة فهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يتأَتَّى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه دون بعض. فكل ما علِم أنه يكون أو لا يكون فذلك مراده جلّ وعلا، فلا يقع في ملكه تعالى إلا ما أراد، فهو سبحانه وتعالى:

أ. يخصِّصُ الممكن بالوجود بدلاً عن مقابِله وهو العدم، أو بالعدم بدلاً عن مقابله وهو الوجود.

ب . ويُخصِّصُهُ بالمقدار المخصوص في الطول والقِصَر والتوسّط بينهما بدلاً عن سائر المقادير.

ج . ويُخصّصه بصفة مخصوصة بدلاً عن مقابِلتها، كالسواد بدلاً عن البياض مثَلاً.

د . ويخصصه بالوجود في زمان كذا بدلاً عن [غيره].

هـ . ويخصصه بالوجود في مكان كذا بدلاً عن مقابله.

و . ويخصصه بالوجود في جهة كذا بدلاً عن مقابلها.

والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالإرادة وأنها عامة التعلّق بجميع الممكنات عقلاً أنه لو لم يكن مريدًا لكان مُكْرَهًا، و[ذلك] نقصٌ في حقه تعالى، وأيضًا لو لم يكن مُريدًا مُختارًا لكان مقهورًا مجبورًا، فلا يكون قادرًا، كيف وقد سبق البرهان على وجوب اتصافه تعالى بالقدرة وأنها عامّة التعلّق بجميع الممكنات.

ونقلاً قوله تعالى: ﴿ولو شاء ربُّكَ لآمنَ منْ في الأرضِ كلُّهم جميعًا﴾ [يونس:99]، وبالجملة فيجب أن نُذعن ونُقرّ بأنّ كل ما برز في ملك الله من العدم إلى الوجود فهو مخلوق مقدور لله وحده على وَفق ما أراده الله تعالى أزلاً، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

9. وأما العلم فهو صفة قديمة قائمة بذاته تعالى، فيعلم تعالى بعلمه القديم ذاتَه وصفاته، ويعلم عدم المستحيل، ويعلم الأشياء أزلاً على ما هي عليه.

والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالعلم واستحالة الجهل عليه أن الجهل صفة نقص في حقه تعالى، والنقص في حقه تعالى محال يجب تنزيهه عنه، وأيضًا فإنا نشاهد العالم على نَمَط بديع ونظام مُحْكَم مع ما يشتمل عليه من دقائق الصنع والحِكَم والمنافع والمحاسن التي تعجز العقول عن الإحاطة بأسرارها، وكل ما هو كذلك لا يكون إلا من صانع عالم حكيم، كما أنا إذا رأينا خطوطًا مليحة أو سمعنا ألفاظًا فصيحة تُنبئ عن معانٍ دقيقة وأغراض صحيحة علمنا قطعًا أن فاعلها عالم. وشواهد وجوب اتصافه تعالى [بالعلم] من الكتاب والسنّة [كثيرة] كقوله تعالى: ﴿إنّ الله بكلّ شيء عليم﴾ [التوبة:115].

10. وأما الحياة الواجبة له تعالى فهي صفة قديمة قائمة بذاته جلّ وعزّ. والدليل عليها عقلاً أن الحياة صفة كمال [والموت صفة نقص في حقه]، وهو سبحانه وتعالى منزَّه عن جميع النقائص، وأيضًا لو لم يتصف بالحياة لما صحّ اتصافه تعالى بالقدرة [والعلم والإرادة]، وقد ثبت وجوب اتصافه تعالى بها، ونقلاً قوله تعالى: ﴿هو الحيُّ لا إله إلاّ هو﴾ [غافر:65]، وقوله تعالى: ﴿وتوكَّلْ على الحيِّ الذي لا يموت﴾ [الفُرقان:58].

11. وأما السمْع فهو صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلّق بكلّ [المسموعات].

والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالسمع واستحالة ضِدّه عليه عقلاً أن كل حيٍّ لا بدّ أن يكون قابِلاً لاتصافه بأحدهما السمْع وضِدِّه، واتصافه بضده نقص في حقه تعالى فيلزم اتصافه بالسمع لأنه كمال في حقه تعالى. ونقلاً قوله تعالى: ﴿وهو السميعُ البصير﴾ [الشورى:11]، وقوله تعالى: ﴿إنني مَعَكُما أسمعُ وأرى﴾ [طه:46].

12. وأما البصر فهو صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلّق بكل [المرئيّات]. ودليلها عقلاً ونقلاً ما تقدّم في [ذكر صفة] السمْع.

13. وأما الكلام فهو صفة قديمة قائمة بذاته تعالى، وقد سبق أنه تعالى مُخالف للحوادث في ذاته وصفاته وأفعاله، فليس كلامه تعالى بحرف ولا صوت، ولا يوصف بتقديم ولا تأخير ولا يطرأ عليه سكوت ولا آفة تمنع منه.

ودليله عقلاً أن البَكَم نقص يستحيل عليه تعالى، ونقلاً قوله تعالى: ﴿وكلَّم الله موسى تكليمًا﴾ [النساء:164].

[فائدة]: هذه الصفات السبع التي هي القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمْع والبصر والكلام تسمّى صفات معانٍ.

وأما الجائز في حقه تعالى ففعل كل ممكن أو تركُه، كخلق الذوات والصفات والأفعال الاضطراريّة والاختياريّة والرزق والإحياء والإماتة والهداية والإضلال والعقاب والإثابة وغير ذلك، فلا يجب عليه سبحانه وتعالى فعل شيء من الممكنات، ولا يستحيل عليه. والدليل على ذلك عقلاً أنه لو وجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات لصار الممكن واجبًا، ولو استحال عليه شيء منها لصار الممكن مستحيلاً، وهذا باطل كما لا يخفى.

ونقلاً قوله تعالى: ﴿وربُّك يخلقُ ما يشاءُ ويختار﴾ [القصص:68].

وإلى هنا انتهى ما أردنا إيراده في هذا الباب من الأحكام، وقد اتضح لك منه أن الله سبحانه وتعالى واجب الوجود أزلاً وأبدًا، وأنه غني عن كل ما سواه، مفتقر إليه كل ما عداه، ولا شريك له، منزّه عن كل ما أشعر بنقص أو احتياج لِمُعيْن أو عرش أو كرسيّ، يُدبِّر كلّ شيء، ويعلم كل شيء، ولا يشغله شيء عن شيء، كان الله ولا شيء معه، ولا يزال على ما هو عليه، لا يتحوّل ولا يتبدّل ولا يتغيّر بحال، ﴿إنّما أمرُهُ إذا أرادَ شيئًا أنْ يقولَ له كُنْ فيكونُ. فسُبحانَ الذي بِيَدِهِ مَلَكوتُ كلِّ شيء وإليهِ تُرجَعون﴾ [يس:82-83].

فعليك يا أخي أن تعرف ما ذكرناه وقررناه لتكون من المفلحين الفائزين بالسعادة الأبديّة، وإياك والمخالفة في شيء من ذلك وإلا كنت من الهالكين الضالّين.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا سبيل الرشاد، وأن يوفّقنا لِما فيه رضاه لنكون من الفائزين يوم التناد، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الباب الثاني

في النبُوّات

وهي المسائل التي يُبحث فيها عما يتعلّق بالأنبياء

اعلم أن [النبيّ هو إنسان أوحي إليه باتباع شرع الرسول الذي قبله، والرسول من أُوحي إليه بشرع جديد أو بنسخ بعض شرع من قَبْله]، وليست النبوة مُكتسبة برياضات ولا مُجاهدات ولا غير ذلك، بل هي فضل من [الله تعالى].

وطريق ثبوت الرسالة هي المعجزة، وهي أمر خارق للعادة قُصِد به إظهار صدق من ادعى النبوّة على وفق الداعي، كانفجار الماء من بين الأصابع، وعدم إحراق النار.

[ومما يجب للأنبياء] عليهم الصلاة والسلام:

1. الصدق في كل ما يبلّغونه عن المولى تبارك وتعالى، ويستحيل عليهم ضده وهو الكذب.

والدليل على وجوب الصدق لهم عقلاً أنه لو وقع منهم الكذب في شيء مما بلّغوه للناس، لزم أن يقع الكذب في خبر المولى تبارك وتعالى، لأنه أشار إلى تصديق الرسول بإظهار المعجزة على يديه، فإظهار المعجزة مُنَزَّلٌ منزِلة قوله تعالى: صدق عبدي في كلّ ما يُبَلِّغُ عني. فلو كذب الرسل لكان المولى كاذبًا في تصديقه، ولا شكّ أن الكذب مستحيل في حقه تعالى.

ونقلاً قوله تعالى: ﴿وصدَقَ الله ورسولُه﴾ [الأحزاب:22].

2. والأمانة ويستحيل عليهم ضدها وهي الخيانة، قال تعالى: ﴿إنّ الله لا يحبّ الخائنين﴾ [الأنفال:58]، وقد علمتَ أنهم محبوبو الله فوجب أن لا يكونوا خائنين، وقد ثبت إجماع أهل الحق على أمانة الأنبياء والمرسلين.

3. وتبليغ ما أُمروا بتبليغه للناس. والدليل على وجوب التبليغ في حقهم واضح من دليل الأمانة، لأنهم لو كتموا شيئًا مما أُمروا بتبليغه لكانوا خائنين. وقوله تعالى: ﴿الذين يبلّغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدًا إلا الله وكفى بالله حسيبًا﴾ [الأحزاب:39].

4. والفطانة ويستحيل عليهم ضدها وهي البلادة. والدليل على ذلك أنهم أرسلوا لإقامة الحجج على الخصوم وإبطال دعاويهم الباطلة، فلو انتفت عنهم الفطانة لَما قدروا على إقامة حجة على الخصم وذلك باطل، وقوله تعالى: ﴿وتلك حُجَّتُنا آتيناها إبراهيم على قومه﴾ [الأنعام:83].

وأما الجائز في حقهم عليهم الصلاة والسلام، فالأعراضُ البشرية التي لا تنافي عُلُوّ رتبتهم كالمرض [الذي لا يُنَفِّر] والجوع والأكل والشرب والنوم. والدليل على ذلك مشاهدة وقوعها بهم، وقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم لَيأكلون الطعام ويمشون في الأسواق﴾ [الفرقان:20].

وقولنا التي لا تنافي عُلُو مرتبتهم، احترازًا من الأعراض التي تؤدي إلى نقص في حقهم كالجذام والبرص والجُنون ونحو ذلك من المنفِّرات.

فصل في بيان ثبوت رسالة نبيّنا محمّد صلى الله عليه وسلّم

اعلم أنه قد عُلم بالضرورة أنه صلى الله عليه وسلم ادّعى أن الله تعالى أرسله للعالمين بشيرًا ونذيرًا، واستدلَّ على صدقه في دعواه بمعجزات كثيرة ظهرت على يديه موافقة لدعواه، ولم يقدر أحد على معارضته، وكل من كان كذلك فهو رسول الله، فلزم بالضرورة أن سيدنا محمدًا رسول الله قطعًا.

واعلم أن معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة جدًا:

1. منها ما أخبر به عن المغيّبات المستقبلة فمن ذلك قوله تعالى: ﴿غُلِبت الرومُ في أدنى الأرضِ وهم من بعدِ غَلَبِهم سيَغلِبون﴾ [الروم:2-3]، وقد وقع كما أخبر لأن الروم غلبوا فارس بعد غلب [فارس] الروم، وقوله تعالى: ﴿إنّ الذي فرضَ عليك القرآنَ لَرادُّكَ إلى مَعاد﴾ [القصص:85] أي مكّة، وقد ردّه الله إليها، وقوله تعالى: ﴿قل للمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعرابِ ستُدْعَون إلى قوم أُولي بأسٍ شديدٍ تُقاتلونهم أو يُسلِمون﴾ [الفتح:16]، وقد وقع، لأن المراد بالقوم أولي البأس الشديد بنو حنيفة، وقد دعا [المخلّفين] أبو بكر رضي الله عنه إلى قتالهم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الخِلافة بعدي ثلاثون سنة" رواه أحمد في مُسنَده، وكانت خلافة الخلفاء الراشدين هذا القدر.

2. ومنها انشقاق القمر بمكة حين سألوه آية، فانشق فِلقتين، أخرجه البخاريّ ومسلم.

3. ومنها نبع الماء من بين أصابعه، وتكثير قليله ببركته صلى الله عليه وسلم في أوقات كثيرة رويت بأحاديث صحيحة.

4. ومنها البركة في الطعام القليل حتى كفى الجمع الكثير.

5. ومنها كلام الشجر وإجابة دعوته.

6. ومنها حنين الجِذع وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يستند إلى جِذع ويخطب، فلما صُنع له المنبر وخطب عليه حنّ ذلك الجذع، وسمع الناس له بكاء، ولم يزل كذلك حتى جاءه النبيّ صلى الله عليه

وسلم وجعل يُهدئه كما تهدئ الأم ولدها حتى سكن. الحديث رواه الشيخان وغيرهما عن بضعة عشر من أكابر الصحابة.

7. ومنها تسبيح الحصى ونطق الجمادات.

8 . ومنها كلام الشاة المسمومة له حين صنعتها له يهودية بخيبر.

ومنها غير ذلك مما لا [نحصيه]، وأعظمها القرآن الشريف، وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام تحدّى العرب بأقصر سورة منه، فعجزوا، قال الله تعالى: ﴿وإنْ كنتم في رَيب مما نزّلْنا على عبدنا فأْتوا بسورة من مثله وادعوا شُهَداءكم منْ دون الله إنْ كنتم صادقين. فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أُعِدَّتْ للكافرين﴾ [البقرة:23-24].

فصل

ومما يجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى أرسل نبينا رحمة للعالمين، ومما يجب اعتقاده أن نبيّنا صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق أجمعين إنسًا وجنًّا وملكًا، وهذا مما أجمع عليه المسلمون، والدليل على ذلك أن أُمّته أفضل الأُمم كما سيأتي بيانه، ولا شك أن خيرية الأمم إنما هي بحسب كمالها في الدين، وذلك تابع لكمال نبيها الذي اتبعته فتفضيلها تفضيل له، وكون الشفاعة العُظمى له دون جميع [الخلق]، وكذا ما اشتهر في سبق نبوّته على الكل وأخذ الميثاق عليهم أن يتّبعوه إن أدركوه. ويليه في الفضل إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح ثم بقية الرسل، ثم الأنبياء غير الرسل، ثم رؤساء الملائكة.

وأفضل الخُلفاء أبو بكر رضي الله عنه، ومكث في الخلافة سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ويليه في الفضل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، ومكث في الخلافة عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، ويليه عثمان بن عفّان رضي الله عنه، ومكث في الخلافة إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهرًا وتسعة أيام، ويليه علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، ومكث في الخلافة أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام، [ويليهم في الفضل] بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم: طلحة بن عبيد الله، والزُبَير بن العوّام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقّاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة عامر بن الجرّاح، ثم أهل غزوة بدر، وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر، ثم أهل غزوة أُحُد وكانوا ألفًا تقريبًا، ثم أهل بيعة الرضوان وكانوا ألفًا وأربعمائة، وقيل ألفًا وخمسمائة، وقيل لها بيعة الرضوان لقوله تعالى: ﴿لقد رضيَ الله عنِ المؤمنينَ إذ يُبايعونكَ تحتَ الشجرة﴾ [الفتح:18] الآية.

وأفضل النساء مريم بنت عمران، ثم فاطمة ثم خديجة [و] عائشة [و] آسية امرأة فرعون.

ويجب الإيمان بالأولياء فمن أنكر وجودهم كفر لمصادمة القرآن، قال تعالى: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون﴾ [يونس:62]، وكذا يجب اعتقاد كراماتهم، والكرامة أمر خارق للعادة يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح غير مقرون بدعوى النبوّة، وكل ذلك ورد به الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة.

ومما يجب اعتقاده أن أئمة الدين كلهم عدول، ومن قلّد واحدًا منهم نجا. ثم الأئمة ثلاثة أقسام:

1. قسم اعتنوا بضبط الفقه وتحريره على الكتاب والسنة، والمشهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم، وكلهم على هدى من الله، والاختلاف [بينهم] في الفروع لا يضر بل هو رحمة.
2. وقسم اعتنوا ببيان أصول الدين، كالأشعري والماتريدي، وأثبتوا أدلتها من العقل والنقل وردوا شُبَه أهل الضلال.
3. وقسم اعتنوا بتطهير النفوس من الخبائث الباطنة، ومن أمراض القلوب كالكبر والحسد، كأبي يزيد البسطامي، والشيخ عبد الخالق الغُجْدواني، والسيد محمد بهاء الدين النقشبند، والشيخ أحمد الفاروقي السرهندي، والجنيد البغدادي، وحُجّة الإسلام أبي حامد الغزالي، والسهروردي، ومعروف الكرخي، والسيد عبد القادر الجيلاني وأضرابهم وهم الصوفية، واتباعهم فيما دعوا إليه من تقوى الله سرًا وجهرًا فرض، والكل على هدى من الله كأئمة الفقه، وبنوا أمرهم على اعتقاد أهل السنة والجماعة وفقه العلماء المجتهدين.

ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى قد أرسل [سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم] رحمة إلى جميع المكلفين من الإنس والجن، [قال تعالى: ﴿لِيكون للعالمين نذيرا﴾ [الفرقان:1].

ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى ختم به النبوة والرسالة قال تعالى: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسولَ اللهِ وخاتَمَ النبيين﴾ [الأحزاب:40].

ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى أسرى به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى لقوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ [الإسراء:1]، [ثم عُرِج به إلى السماوات العُلى].

ومما يجب اعتقاده أنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره، وأنه لا يبلى جسده الشريف وكذا سائر الأنبياء، وقد وقع لبعض العارفين مخاطبته له ورده عليه صلى الله عليه وسلم.

ومما ينبغي أن يُعرف أنه صلى الله عليه وسلم وُلد بمكة في المكان المعروف بسوق الليل، قُبَيل فجر يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وأنه بعث [بمكة]، وهاجر إلى المدينة المنورة، وبها تُوُفّي ودُفن وعمره ثلاث وستون سنة.

ومما ينبغي أيضًا معرفة نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه ومن جهة أمه، فأما نسبه من جهة أبيه فهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المُطّلِب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصيّ بن كِلاب[7] بن مُرّة بن كعب بن لُؤَيّ بن غالب بن فِهر بن مالك بن النضْر بن كِنانة بن خُزَيمة بن مُدْرِكة بن إلياس بن مُضَر بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان. وينتهي نسبه إلى سيدنا إسماعيل بن إبراهيم [عليهم الصلاة والسلام].

وأما نسبه من جهة أمه فهو سيدنا محمد ابن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زُهرة بن كِلاب المذكور سابقًا.

ومما ينبغي أن نعرف أولاده الكرام، أما بناته صلى الله عليه وسلم فأربع: زينب ورُقيّة وأمّ كُلثوم وفاطمة الزهراء، وأما أبناؤه فثلاثة: القاسم وعبد الله وهو الملقّب بالطيب والطاهر وإبراهيم، وكلهم من سيدتنا خديجة رضي الله عنها إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية.

فائدة: أخوال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وخالاته اثنتان، وقد نظم بعضهم أسماءهم بقوله:

خال النبي أسودٌ عُميرُ   عبد يغوث ليس فيهم ضير
فُرَيصةُ فاختةُ خـالاتُ   والكل قبل بَعْثِهِ قـد ماتوا

وزوجاته أمهات المؤمنين [اللاتي دخل بهن] هن: 1. خديجة بنت خويلد، 2. وعائشة بنت أبي بكر، 3. وحفصة بنت عمر، 4. وأم سَلَمة بنت أبي أُمية، 5. وأم حبيبة بنت أبي سُفيان، 6. وسودة بنت زَمْعة، 6. وزينب بنت جحش، 8 . وزينب بنت خُزَيمة، وتوفيت هي وخديجة في حياته، 9. وميمونة بنت الحارث، 10. وجُويرية بنت الحارث، 11. وصفية بنت حُيَي.

وأعمامه بنو عبد المطلب اثنا عشر عمًا وهم: الحارث، وأبو طالب، والزُبير، وحمزة، وأبو لَهَب، والغيداق، والمقوم، وضرار، والعباس، وقُثَم، وعبد الكعبة، وحَجْل.

وعماته بنات عبد المطلب ست وهن: عاتكة، وأُميمة، والبيضاء [وهي أم حكيم]، وبرة، وصفية، وأروى.

[7] اسمه حكيم ولقبه كِلاب لأن أكثر صيده بالكلاب فكان يجمعها لذلك. انظر العجالة السنية للمناوي.

فصل

ويجب الإيمان بالكتب السماوية، بأن نعتقد أن لله كتبًا أنزلها على رسله وبيّن فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده، [وأشهرها] التوراة والزَبور والإنجيل و[القرآن].

ومما يجب اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى حفظ كتابه العزيز وهو القرآن من التبديل والتحريف، قال تعالى: ﴿إنا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر:9].

الباب الثالث

في السمعيات

أي الأمور التي لا يستقل العقل بمعرفتها، بل لا تُعرف إلا بالسمع من الكتاب أو السنة، وقد اتضح لك مما سلف أنه يجب على كل مكلّف الإيمان بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا علمت ذلك فنقول:

1. يجب على كل مكلف الإيمان بالملائكة عليهم الصلاة والسلام، وهم أجسام لطيفة نورانية لا يوصفون بذكورة ولا بأُنوثة، ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناكحون وهم عباد مكرمون، ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون﴾ [التحريم:6]، ولا يعلم عددهم إلا الله. ومنهم: 1. جبريل أمين الوحي، 2. وميكائيل، 3. وإسرافيل الموكل بالنفخ في الصور، 4. وملك الموت الموكل بقبض الأرواح، 5. ومنكر ونكير الموكلان بسؤال الميت في القبر، 6. والملائكة الموكلون بكتابة ما يصدر من العبيد، لكل واحد ملكان [يسمّى أحدهما رقيب والآخر عتيد]، 7. ومالك خازن النار، 8 . ورضوان خازن الجنة، 9. وحملة العرش.

هذا ويجب اعتقاد ما وصفهم الله تعالى به من أنهم عباد مكرمون: ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون﴾ [التحريم:6]، وأما ما اشتهر من قصة هاروت وماروت [من القول] بأنهما عوقِبا ومُسخا، فذلك كله كذب وزور وباطل لا يحل اعتقاده.

2. ويجب الإيمان بوجود الجن إجماعًا لثبوت ذلك بالكتاب والسنة في مواضع كقوله تعالى: ﴿وخلق الجانَّ مِنْ مارجٍ من نار﴾ [الرحمن:15]، وهم أجسام لطيفة تتشكل بأشكال مختلفة، ومنهم المطيع والعاصي، والمؤمن والكافر، ومنهم الشياطين شأنهم الشر والإغواء وإلقاء الناس في الفساد بتذكير أسباب المعاصي واللذات.

واعلم أنه لا يمتنع ظهور الملائكة والجن على بعض الأبصار في بعض الأحوال [لكن لا نرى الجن على صورتهم الأصلية بل متشكلين].

3. ويجب الإيمان بالعرش والكرسي واللوح والقلم، أما العرش فهو جسم عظيم يحمله الآن أربعة من الملائكة، ويحمله [يوم القيامة] ثمانية. وأما الكرسي فهو جسم عظيم تحت العرش وفوق السماء السابعة. وأما اللوح فهو جسم كَتَبَ فيه القلم بإذن الله تعالى ما كان وما يكون إلى يوم القيامة. والقلم جسم عظيم خلقه الله وأمره بكَتْبِ ما كان وما يكون إلى يوم القيامة.

4. ومما يجب اعتقاده أن الموت ينزل [بالعباد] لقوله تعالى: ﴿كلُّ نفسٍ ذائقةُ الموت﴾ [آل عمران:185]. ويقبض الأرواح كلها بإذن الله ملك الموت وهو عزرائيل. وكلُّ مقتول لم يمت إلا بحسب انقضاء أجله في الوقت الذي علم الله تعالى حصول موته فيه، قال الله تعالى: ﴿فإذا جاء أجلُهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ [الأعراف:34]، واعلم أن الروح مما استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يطلع عليه أحد من خلقه، قال تعالى: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربّي﴾ [الإسراء:85]، أي مما استأثر الله بعلمه.

5. ومما يجب اعتقاده أن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم وأقوالهم حتى المباح.

6. ومما يجب اعتقاده سؤال منكر ونكير في القبر للميت، ويستثنى مَنْ وَرَدَ الأثرُ بعدم سؤالهم كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والشهداء، [ومن مات دون البلوغ].

7. ومما يجب اعتقاده عذاب القبر ونعيمه، أما عذابه فلحديث: "عذاب القبر حق"، وفي التنزيل: ﴿النار يُعرضون عليها غُدوًا وعشيًّا﴾ [غافر:46] أي في القبر، وعذاب القبر للروح والبدن، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك.

وأما نعيم القبر فلما ورد فيه من النصوص التي بلغت مبلغ التواتر، وهو للروح والبدن أيضًا بعد إعادتها فيه، ومن نعيمه توسيعه سبعين ذراعًا عرضًا وكذا طولاً وفتح طاقة فيه إلى الجنة.

تنبيه: إنما أُضيف العذاب والنعيم إلى القبر لأنه الغالب، وإلا فكل ميت أراد الله تعالى عذابه أو نعيمه ناله ما أراده له قُبِر أو لم يُقبر.

8 . والشهداء أحياء في قبورهم لقوله تعالى: ﴿ولا تحسَبَنَّ الذين قُتِلوا في سبيلِ اللهِ أمواتًا بل أحياءٌ عند ربِّهم يُرْزَقون﴾ [آل عمران:169]، والمراد بهم المؤمنون المقتولون في حرب الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.

9. ومما يجب اعتقاده أن الساعة وهي القيامة آتية بعد انقراض الدنيا لا ريب فيها لقوله تعالى: ﴿وأن الساعة آتية لا ريب فيها﴾ [الحج:7]، وأولها من النفخة الثانية إلى أن تستقرّ الناس في الدارين الجنة والنار، ولا يعلم وقت مجيئها إلا الله تعالى، لكن لها علامات صغرى وكبرى.

أما الصغرى فكثيرة، منها كثرة الجهل وكثرة النساء وقلة الرجال حتى يكون للخمسين [من النساء] قيّم واحد، وكثرة الزنا.

وأما الكبرى **فأولها** خروج المهدي وهو رجل عظيم الشأن من ولد فاطمة رضي الله عنها، يملأ الأرض قِسطًا وعدلاً كما ملئت ظلمًا وجَورًا.

وثانيها خروج الدجال آخر الزمان، يبتلي الله به عباده، ويُقْدِرُه على أشياء تدهش العقول وتحيّر الألباب، يغترّ بها بعض العباد ويُثبّت الله من سبقت له السعادة. يقول للسحاب أمطر فيُمطر، ويأمره بالإمساك فيُمسك، ويمكث في الأرض أربعين يومًا، ففي الحديث: ''قلنا يا رسول الله وما لُبثه في الأرض؟ قال: أربعون يومًا، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقْدُروا له قَدْرَه'' الحديث.

وثالثها نزول عيسى عليه الصلاة والسلام [عند] المنارة البيضاء شرقي دمشق، فيحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ويكثر الأمن في زمنه والخِصب والرخاء، ثم يموت ويدفن [في الحُجْرة النبوية الشريفة].

ورابعها خروج يأجوج ومأجوج وهم من ولد يافث بن نوح عليه السلام.

وخامسها خروج الدابة، فتكتب بين عيني الكافر [كفر].

وسادسها طلوع الشمس من مغربها، وهو بعد موت عيسى عليه السلام.

وسابعها خروج دخان يملأ الأرض.

وثامنها نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى الشام.

وتاسعها رفع القرآن والعلوم النافعة.

وعاشرها انهدام الكعبة على أيدي الحَبَشَةِ.

12. ومما يجب الإيمان به النفخ في الصور، قال تعالى: ﴿ونُفِخ في الصور فصَعِقَ مَنْ في السمواتِ ومن في الأرضِ إلا من شاء الله ثمّ نُفِخ فيه أُخرى﴾ [الزمر:68]، وبين النفختين أربعون سنة.

13. ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى يبعث جميع العباد فيحشرهم إلى الموقف، فمن كذّب به أو شكّ فهو كافر، قال تعالى: ﴿كما بدأنا أول خلق نُعيده﴾ [الأنبياء:104]. والبعث عبارة عن إحياء الله تعالى الموتى وإخراجهم من قبورهم. والحشر عبارة عن سَوْقِهم جميعًا إلى الموقف، وهو الموضع الذي يقفون فيه من الأرض المبدلة.

تنبيهان:

الأول: أول من يبعث، ومن يرد المحشر سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم، كما أنه أول من يدخل الجنة.

الثاني: مراتب الناس في الحشر متفاوتة، فمنهم الراكب وهو المتقي، ومنهم الماشي على رجليه، ومنهم الماشي على وجهه وهم الكفّار.

14. ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى يحاسب العباد على الأعمال خيرًا كانت أو شرًّا، وهذا للمؤمن والكافر إنسًا وجنًّا، إلا من استُثني منهم، قال الله تعالى: ﴿إن إلينا إيابَهم ثمّ إنَّ علينا حسابَهم﴾ [الغاشية:26]، فمن كذب به أو شك فيه فهو كافر، وهو عبارة عن توقيف الله تعالى العباد على أعمالهم بأن يكلِّمهم في شأنها، وكيفية مآلها من الثواب وما عليها من العقاب، أي يرفع عنهم الحجاب ويُسْمعهم كلامه القديم، قال تعالى: ﴿فوربِّك لَنَسْأَلَنّهم أجمعين عمّا كانوا يعملون﴾ [الحِجْر:92]، وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربُّه ليس بينه وبينه تَرجمان".

15. وأن الأمم يُؤتَون صحائفهم وهي الكتب التي كتبت الملائكة فيها أعمالهم في الدنيا يأخذها المؤمنون بأيمانهم والكفار بشمائلهم وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع أهل الحق. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فأما من أُوتِيَ كتابه بيمينه. فسوف يُحاسَبُ حسابًا يسيرًا. وينقلبُ إلى أهله مسرورًا. وأما من أوتي كتابه وراءَ ظهرِهِ. فسوف يدعو ثُبُورًا. ويصلى سعيرًا﴾ [الانشقاق: 7. 12].

16. وأن السيّئة تُقابل بمثلها إن قوبلت، وإن الحسنة تُقابل [بأضعافها]، لقوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشرُ أَمثالِها ومن جاء بالسيّئة فلا يُجْزى إلا مثْلَها﴾ [الأنعام:160]، وذلك بمحض فضل الله تعالى وكرمه.

17. وأن الله تعالى يعفو تفضّلاً منه عن السيّئات بالتوبة عنها، ويغفر الصغائر باجتناب الكبائر، قال تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تُنهَون عنه نُكفِّرْ عنكم سيّئاتِكم﴾ [النساء:31].

18. وأن من مات ولم يتب من الكبائر غير الكفر، فهو تحت مشيئة الله عزَّ وجلّ، إن شاء عاقبه بعدله، وإن شاء غفر له بفضله، قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفِرُ أنْ يُشْرَكَ بهِ ويغْفِرُ ما دونَ ذلك لمنْ يشاء﴾ [النساء:48].

19. ومما يجب اعتقاده تعذيب بعض عُصاة هذه الأُمّة، ومع كون الوعيد ينفذ في بعض العصاة فلا يخلُدُ في النار قطعًا، بل يخرج منها ويدخل الجنة ويخلد فيها بخلاف الكفار فإنهم مخلّدون في النار.

والحاصل أن الناس على قسمين: مؤمن وكافر، فالكافر مخلد في النار أبدًا، والمؤمن على قسمين: طائع وعاصٍ، فالطائع في الجنة قطعًا [بلا عذاب]، والعاصي على قسمين: تائب وغير تائب، فالتائب في الجنة قطعًا [بلا عذاب]، وغير التائب في المشيئة، وعلى تقدير عذابه لا يخلد في النار.

20. ومما يجب اعتقاده أن هول الموقف حق، قال تعالى: ﴿يا أيُّها الناسُ اتقوا ربَّكم إنَّ زلزلةَ الساعةِ شيء عظيمٌ يوم ترونها تذهل كل مرضِعةٍ عمّا أرضعت وتضعُ كلُّ ذات حملٍ حملَها وترى الناسَ سُكارى وما هم بسكارى ولكنَّ عذابَ اللهِ شديد﴾ [الحجّ: 1]، وقال تعالى: ﴿يومَ تبيَضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوه﴾ [آل عمران:106]، ولكن لا ينال شيء من ذلك الأنبياءَ ولا الأولياء وسائر الصُلَحاء.

فائدة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبعةٌ يُظِلُّهم الله تعالى في ظلِّه[8] يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمام عادل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجل قلبُه معلّق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينُه" رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

21. ومما يجب اعتقاده أن وزن أعمال العباد حق، وأن الميزان حق، قال الله تعالى: ﴿والوزنُ يومَئذٍ الحقّ﴾ [الأعراف:8].

22. ومما يجب اعتقاده أن حوض نبينا حق، ففي الصحيحين مرفوعًا: "حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيبُ من المسك وكيزانُه أكثر من نجوم السماء، من شرب منه فلا يظمأُ أبدًا".

23. ومما يجب اعتقاده أن الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم يَرِدُه الأولون والآخرون، وفي مسلم مرفوعًا: "يُضرب الصراطُ بين ظهْراني جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجوزه ولا يتكلّم يومئذٍ إلا الرسل، ودعوى الرسل: اللهم سَلِّم سلِّم". ووقت المرور عليه بعد الحساب، فمن تعدّاه نجا، جعلنا الله من الناجين، آمين. والناس متفاوتون في [ذلك]، فمنهم السالم من الوقوع في نار جهنم، ومنهم الواقع فيها على التأبيد والدوام وهم الكفار، أو إلى مدّة يُريدها الله تعالى ثم ينجون، وهم بعض عصاة المؤمنين.

24. والكوثر حق وهو نهر في الجنة، قال الله تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ [الكوثر:1].

[8] أي في ظل العرش.

25. ومما يجب اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة. وأنه تُقْبَلُ شفاعته، قال صلى الله عليه وسلم: "أنا أول شافع وأول مُشَفَّعٍ يوم القيامة ولا فخر" أخرجه الترمذي وغيره، وحديث الشفاعة متواتر معنى.

واعلم أن الشفاعة أنواع [منها]:

أ. الشفاعة في فصل القضاء والإراحة من طول الموقف وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم، [وهي الشفاعة العُظمى].

ب . الشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب، قال النووي: وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم.

ج . الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها.

د . [الشفاعة] فيمن دخل النار من الموحدين أن يخرج منها، ويشترك فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون.

26. ومما يجب اعتقاده أن النار حق، وهي ثابتة بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسَكم وأهليكم نارًا وقودها الناسُ والحجارةُ﴾ [التحريم:6]، وإن الله تعالى قد أوجدها فيما مضى وأعدّها للكافرين خالدين فيها أبدًا، ولمن شاء من العصاة لمدة أرادها الله تعالى ثم يخرجون منها.

27. ومما يجب اعتقاده أن الجنة حق وهي ثابتة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿تلك الجنة التي نورثُ من عبادِنا منْ كان تقيًّا﴾ [مريم:63]، وأن الله تعالى قد أوجدها فيما مضى كالنار، وأعدها للمؤمنين من عباده بمحض فضله يتنعمون فيها، وهي فوق السماء السابعة كما أن النار تحت الأرض السابعة، واعلم أن الجنة هي الدار المطهَّرة من الأقذار كالبول والغائط والحيض والنفاس والبصاق والمني.

28. ومما يجب اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى يُكرم عباده المؤمنين في الآخرة بالنظر [إليه] بالأبصار بلا كيف ولا انحصار، وذلك ثابت بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وجوهٌ يومئذٍ ناضرةٌ. إلى ربِّها ناظرة﴾ [القيامة:2322]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنكم سترون ربَّكم كما ترون القمر ليلة البدر". أخرجه البخاري في صحيحه وغيرُه، والتشبيه للرؤية في عدم الشك والخفاء لا للمرئي [وهو الله تعالى، فإنه لا يُشبِه شيئًا]، وخرج بقولنا المؤمنين غيرهم من الكفار فإنهم لا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربِّهم يومئذٍ لمحجوبون﴾ [المطففين:15]، ولا في الجنة لعدم دخولهم فيها.

فصل في حكم الردة

يجب على كل مسلم أن يحفظ إسلامه ويصونه عما يفسده ويبطله ويقطعه [وهو الردّة]، وقد كثُر في هذا الزمان التساهل في الكلام، حتى إنه يخرج من بعضهم ألفاظ تُخرِجُهم عن الإسلام، ولا يرون ذلك ذنبًا فضلاً عن كونه كفرًا. والردة والعياذ بالله تعالى تُحْبط العمل إن اتصلت بالموت، وكأن المرتد لم يعمل شيئًا من الخير، [وأما إن رجع إلى الإسلام قبل الموت فقد] حبط ثواب عمله، و[بقي] له عمله مجرّدًا عن الثواب ولا يلزمه قضاؤه.

وهي والعياذ بالله منها قطع الإسلام بنيّة كفر أو فعل كفر، أو قول مُكَفِّر سواء قاله استهزاءً أو اعتقادًا أو عنادًا.

وتنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام كل قسم يتشعّب شعبًا كثيرة:

الأول: الاعتقادات: كالشك في وجود الله تعالى، وكأن شك في سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هل هو رسول أولا، أو في القرآن هل هو من عند الله أو [لا]، أو اليوم الآخر أو الجنة أو النار أو الثواب أو العقاب، أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه كالإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو[نفى] صفة من صفات الله الواجبة له إجماعًا كالعلم، أو نَسَبَ له صفة يجب تنزيهه عنها إجماعًا كالجسميّة، بأن اعتقد أنه تعالى جسم، أو حلّل محرّمًا بالإجماع معلومًا من الدين بالضرورة كالزنا واللواط والقتل، أو حرّم حلالاً كذلك كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه كالصلوات الخمس أو سجدة منها والوضوء والزكاة والصوم والحج أو أوجب ما لم يجب إجماعًا كزيادة ركعة، أو سجدة في الصلوات الخمس، أو نفى مشروعية مجمع عليه كالسنن التابعة للفرائض، أو عزم على الكفر في المستقبل، أو تردد في الكفر فيكفر حالاً، لأن استدامة الإيمان واجبة، والتردد ينافيها لا إن توسوس فيه كأن جرى الكفر في فكره[بدون إرادة] فلا يكفر، لأن الوسوسة غير مناقضة للجزم، أو أنكر صحبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، أو رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالتهم عنادًا بعد تعليمه، أو جحد حرفًا مجمعًا عليه من القرآن، أو زاد حرفًا فيه مجمعًا على نفيه معتقدًا أنه منه [عنادًا]، أو كذّب رسولاً أو اعتقد جواز وقوع النبوة لأحد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم، أو ادّعى أنه يوحى إليه وإن لم يدّعِ النبوة.

الثاني: الأفعال: كسجود لصنم أو لشمس أو لقمر [مطلقًا، أو لإنسان إن كان بقصد العبادة].

الثالث: الأقوال: وهي كثيرة جدًا لا تنحصر، كأن يقول [الشخص] لمسلم: ''يا يهودي'' أو ''يا نصراني'' أو ''يا عديم الدين''، مُريدًا أن الذي عليه المخاطَبُ من الدين كُفْرٌ، وكالسُخرية باسم من أسمائه تعالى أو وعده بالجنة أو الثواب أو وعيده بالنار والعقاب، وكأن يقول: ''لو أمرني الله بكذا لم أفعله''، أو ''لو أعطاني الله الجنة ما دخلتُها''، مستهزئًا أو مُظهرًا للعناد في ذلك، أو أن يقول: ''لو آخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من الفقر أو المرض ظلمني''، أو قال لفعل حدث: ''هذا بغير تقدير الله''، أو ''لو شهد عندي الأنبياء أو الملائكة [أو] جميع المسلمين بكذا ما قَبِلْتُهم''، أو قال: ''لا أفعل كذا وإن كان سنة''، بقصد الاستهزاء، أو قال: ''أنا بريءٌ من الله أو من الملائكة أو من القرآن أو من الشريعة أو من الإسلام''، أو قال: ''لا أرضى بالأحكام الشرعية أو لا أعرفها'' مستهزئًا، أو قال: ''ما أصبت خيرًا منذ صلّيتُ''، أو''الصلاة لا [تصلح] لي'' [مستهزئًا].

وحاصل تلك العبارات يرجع إلى أن كل عقيدة أو فعل أو قول يدلُّ على استخفاف [بالله أو نبي من أنبيائه أو ملائكته أو شعائر دينه] ردة، فليحذر الإنسان من ذلك كله.

[فصل]

ويجب على من وقعت منه ردّة العود فورًا إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين، والإقلاعِ عما وقعت به الردة، والندمُ على ما صدر منه، والعزم على أن لا يعود لمثله، وقضاء ما فاته من واجبات الشرع في تلك المدة، فإن لم يتب وجبت استتابته ولا يُقبل منه إلا الإسلام أو القتل، ويَبْطُل بها صومه وتيممه ونكاحه قبل الدخول، [وبعده إن لم يرجع إلى الإسلام قبل انتهاء العدّة]، فإن أسلم في العدّة عاد النكاح، ولا يصحّ عقد نكاحه، وتحرم ذبيحته، ولا يرث، ولا يورَثُ، ولا يصلّى عليه، ولا يغسّل، ولا يكفّن، ولا يدفن [في مقبرةٍ للمسلمين]، وماله فيء للمسلمين إن مات على الردة، نسأل الله تعالى العافية وحسن الخاتمة.

خاتمة في بيان معنى الإيمان والإسلام
والإحسان والقضاء والقدر وغير ذلك

أما الإيمان فهو التصديق بالقلب، أي الإذعان والقبول لما [جاء به النبيّ] صلى الله عليه وسلم. وبالجملة تُضم إلى التصديق بالقلب في تحقق الإيمان وإثباته أُمور الإخلال بها إخلال بالإيمان اتفاقًا، كالسجود للصنم وقتل نبيّ والاستخفاف به أو بالمصحف أو بالكعبة، فإذا وُجِد شيء من ذلك كان الإيمان مفقودًا ممن تلبس به عندنا وعند الله.

ومذهب جمهور أهل السنة أنه يزيد بزيادة الطاعات وينقص بنقصها، قال تعالى: ﴿ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم﴾ [الفتح:4].

وأما الإسلام فهو الامتثال والانقياد لما جاء به النبيّ صلى الله عليه وسلم، [وأقله] الإقرار بالنطق بالشهادتين، ولا يكون الإسلام منجيًا إلا إذا انضمّ إليه الإذعان القلبي الذي هو الإيمان، وبذا تعلم أن الإسلام المنجي والإيمان متلازمان.

وأما حقيقة الإحسان فهي أن يعبد العبد ربه كأنه يراه.

[مسألة مهمة]: فإن قلتَ: هل يكفر من سبّ الدين [الإسلامي]، وينفسخ نكاح زوجته؟

قلتُ: نعم، كما أن الحكم كذلك فيمن أنكر شيئًا مما علم بالدين بالضرورة.

فإن قلتَ: ما الحكم إذا تاب ورجع إلى الإسلام، هل ترجع زوجته إلى عصمته أولا؟

قلت: إن كان [عقد نكاحه على مذهب الشافعي] ورجع [إلى الإسلام] قبل انقضاء العدة رجعت زوجته إلى عصمته، وإن كان [عقده على مذهب أبي حنيفة] لا ترجع إلا بعقد جديد، ولا فرق بين ارتداد الزوج والزوجة بل هما في الحكم السابق سواء.

وأما القضاء فهو تعلق إرادة الله بالأشياء في الأزل على ما هي عليه على وَفق علمه.

وأما القَدَر فهو إيجاد الله الأشياء على قَدَر مخصوص، ووجه معيّن، أراده الله تعالى. فلا حادث خيرًا كان أو شرًا إلا وهو صادر عن إرادته وقدرته على وَفق علمه. وقد أخرج الترمذي عن جابر: "لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليُخطئه، وما أخطأه لم يكن ليُصيبه". وقال صلى الله عليه وسلم: "لو أن الله عذّب أهل سماواته وأهل أرضه لعذّبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيرًا لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل أُحُد ذهبًا تنفقه في سبيل الله ما قَبِلَهُ منك

حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار".

فعليك أن تفهم ما قررنا، وتعتقد ما ذكرنا، ولا تغترّ بزخارف الضالين والمضلين وإلا هلكت مع الهالكين، ﴿والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ [البقرة:213].

ثم اعلم أن السعيد هو من علم الله تعالى في الأزل موته على الإسلام وإن تقدّم منه كفر، والشقي من علم الله تعالى في الأزل موته على الكفر وإن تقدّم منه إسلام، فالسعادة الموت على الإسلام، والشقاء الموت على الكفر.

وقد يسر الله سبحانه وتعالى كُلاً من السعيد والشقي لما خُلِق له، فيسّر السعيد بفضله للإيمان والطاعات، ويسّر الشقي بِعَدْلِهِ للكفر والمعاصي، قال تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى وصدّقَ بالحسنى فسنيسِّرُه لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذّب بالحسنى فسنيسِّرُه للعسرى﴾ [الليل:5-10]، وأخرج مسلم عن جابر [مرفوعًا]: "اعملوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له".

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا القسم، والحمد لله ربِّ العالمين.

القسم الثاني من الكتاب
في الفقه
على مذهب
الإمام الشافعيّ رضي الله عنه

كتاب الطهارة

قال الله تعالى: ﴿إن الله يحبُّ التوّابين ويحبُّ المتطهِّرين﴾ [البقرة:222]، وقال صلى الله عليه وسلم: ''مِفتاح الصلاة الطُّهور''، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

وهي لغةً النظافة والخلوص من الأدناس حسِّيّةً كانت أو معنويّة، وشرعًا فعل ما يترتب عليه ارتفاع المنع المرتب على الحدث أو الخبث.

ومقاصدها الوضوء والغُسل والتيمم وإزالة النجاسة.

ووسائلها الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ.

أما الماء فهو أربعة أقسام:

[أولها]: طاهر في نفسه مطهر لغيره، غير مكروه استعماله، وهو الماء المطلق، أي الذي يسمى ماء بلا قيد.

ثانيها: طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فلا يجوز استعماله في رفع حدث ولا في إزالة خبث، ويجوز استعماله في غير ذلك من العادات، كطبخ وعجن وشرب وتنظيف، وهو نوعان:

أ. أحدهما ما استعمل قليلاً فيما لا بد منه، كالغسلة الأولى في الوضوء والغسل، وكذا ماء قليل غسل به نحو ثوب متنجس، وكان الماء واردًا وانفصل عنه بلا تغير ولا زيادة وزن وقد طهر المحل. أما لو استعمل في غير ما لا بد منه كالغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل أو مضمضة، وتجديد وضوء وغسل مسنون، أو جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين جازت الطهارة بكل ما ذكر.

ب . وثانيهما ما تغير بمخالط طاهر مُسْتَغنًى عنه تغيرًا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، كزعفران وخلّ، فلا يضر التغير بالمجاور الذي لا يتحلل منه شيء، ولو كان كثيرًا، كالتغير بالأخشاب، ولا يضر التغير بما لا يستغني الماء عنه، كالتغير بأوراق الأشجار المتناثرة، وكذا بالطحلب، وكذا لا يضر التغير ولو كثيرًا بطول المُكث، ولا يضر التغير بالملح المائي ولا بالتراب، ولو كان كثيرًا ما لم يصل إلى كونه طينًا.

ثالثها طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله، وهو الماء المُطلق المسَخَّن بتأثير الشمس فيه [بشرط] أن يكون ببلد حارّ، وأن يكون في إناء مُنْطَبِع غير النقدين كنُحاس وحديد ورصاص، وأن يكون استعماله حال حرارته في بدن ولو شربًا، وأن يكون التشميس في زمن حار.

وكذا يُكرَه شديد السخونة والبرودة.

ورابعها ماء متنجّس وهو الذي لاقته نجاسة وهو دون قُلَّتين، أو كان قلتين أو أكثر وتغيّر [بالنجاسة].

تنبيه: إن كُوثِر القليل المتنجس فبلغ قلتين ولا تغيُّر طهر، وكذا الكثير إن زال التغيُّر بنفسه [بالمكث] أو بماء [فإنه يطهر]. والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس تغير اللون أو الطعم أو الريح.
والقلتان بالمساحة ذراع وربع بذراع الآدمي، وهو شبران من معتدل الخلقة، طولاً وعرضًا وعمقًا في المربّع.

فصل في تحريم أواني الذهب والفضة وما يناسب ذلك

يحرم على الرجال والنساء اتخاذ واستعمال أواني الذهب والفضة في أكل أو شرب أو غيرهما كالقمقم والمبخرة والمكحلة والملعقة والمشط والخلال والإبرة ونحوها. ولا يجوز تحلية جدران وسقف بذهب أو فضة، وجاز تحلية آلة الحرب كسيف ورمح ودرع بفضة بلا سَرَف [إرهابًا للعدوّ]. ويحرم التختم بالذهب على الرجال، ويسن بالفضة ما لم يسرف فيه عرفًا، والأفضل جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر، ويسن أن يكون فصّه من داخل كفه.
ويباح الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرّد [إلا الذهب والفضة].
ويحرم على الرجال المكلّفين في حال الاختيار لبس الحرير بأنواعه وسائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثُّر وجلوس عليه، ويجوز لبس الحرير عند الضرورة، كمفاجأة القتال والحر والبرد المهلكين.
ويحرم على الرجال زيادة الثوب والإزار عن الكعبين إن قصد الخيلاء فإن انتفت كُرِه. ويحرم تشبُّه الرجل بالمرأة في نحو لبس وعكسه.
ويسن أن يبدأ بيمينه لبسًا ويساره خلعًا.
فائدة: يحرم تصوير الحيوان على هيئة يعيش بها، ويجب [إزالته] ولا تحضره ملائكة الرحمة، لخبر: "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة". رواه البخاري ومسلم. فإن قطع الرأس أو تفرقت الأجزاء فلا حرمة. [ويستثنى لعبة البنت الصغيرة التي على هيئة بنت صغيرة].
وأما تصوير غير الحيوان كالشجر واتخاذه في نحو بيت فلا يحرم.

فصل في الاستنجاء

والاستنجاء واجب من كل خارج ملَوِّث من القُبُل أو الدبر، لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة ومنيّ، بماء أو بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أطراف حجر واحد، أو ما يقوم مقام الحجر، من كل جامد

طاهر قالع غير محترم، والثلاثة واجبة وإن أنقى المحل بواحد، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة وجب الإنقاء برابع فأكثر.

ويشترط في الاستنجاء بالحجر وما في معناه أن لا يجِفَّ الخارج، وأن لا ينتقل من الموضع الذي استقرّ فيه عند الخروج، وأن لا يتجاوز الصفحة والحشفة، وأن لا يطرأ عليه أجنبي نجس مطلقًا أو طاهر رطب، فإن انتفى شرط من ذلك تعيّن الماء.

ويسن لقاضي الحاجة أن لا يقضيها في ماء راكد ولا في مهب ريح ولا في ثُقب ولا في سَرَب ولا في ظل ولا في طريق، ولا يمسّ ذَكَرَه بيمينه، ولا يتكلم إلا لضرورة، ولا يعبث بيده، ويستبرئ من البول عند انقطاعه.

ويحرم البول على مطعوم، وعلى ما كُتِب عليه معظَّم كاسم الله [وهو من الكفر الفعلي والعياذ بالله تعالى]، و[على] قبر مسلم، وفي مسجد ولو في إناء [خشية تلويث المسجد بالنجاسة].

ويسن أن يقدم يسراه عند الدخول، ويمناه عند الخروج، ولا يستصحب شيئًا عليه معظَّم كاسم الله أو اسم رسوله، ولا يدخل حاسر الرأس، ويقول عند إرادة دخوله بيت الخلاء: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث"، وإذا خرج قال: "غُفرانَكَ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني".

فصل في بيان النجاسة وإزالتها وما يعفى عنه منها

وهي المسكر المائع، والبول، والمذي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبًا عند ثوران الشهوة، والودي، وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول غالبًا وعند حمل شيء ثقيل، والغائط، والروث من مأكول وغيره، والكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما مع حيوان طاهر، وماء القروح المتغيّر، والصديد، والقيح، والدم من آدمي وغيره، والقيء، ولَبَن ما لا يؤكل [لحمه] غير آدمي، أما لبن الآدمي ولبن ما يؤكل فطاهر، وميتة غير آدمي وجرادٍ وسمكٍ [لأن ميتة هؤلاء طاهرة].

والمنفصل من الحيوان في حال حياته كميتته، فالمنفصل من آدمي كالظفر والشعر، والمنفصل من سمك وجراد، طاهرٌ. والمنفصل من غيرهما نجس، إلا صوفًا ووَبَرًا وريشًا لمأكول فطاهر، [وكذا ريق وعرق ودمع الحيوان الطاهر فإنه طاهر، وكذلك المسك وكيسه المنفصل عن الظبية طاهر].

وأما إزالة النجاسة فواجبة [للصلاة] وهي:

1. إما مُغلّظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير وما يتولد منهما أو من أحدهما، فيجب غسلها سبع مرات إحداهن بتراب طاهر.

2. وإما مخففة، وهي بول الصبي الذي لم يأكل غير لبن على جهة التغذي، ولم يبلغ حولين، فيكفي فيها رش المحل الذي أصابته بالماء.

3. وإما متوسطة، كالبول والغائط والدم، فيجب غسلها مرة واحدة [إن طهُر موضعها بغسلة، وإلا وجبت الزيادة]، ويسن التثليث. ثم هي قسمان: أ. حُكميّة وهي التي لم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح. ب . وعينية وهي التي لها طعم أو لون أو ريح.

فالحكمية يكفي فيها مرور الماء عليها، والعينية لا بد من إزالة جرمها [وأوصافها].

وجلد الميتة يطهر باندباغه سواء كان من مأكول اللحم أو غيره، إلا جلد الكلب والخنزير، بكل حِرِّيف كالشبّ والقَرَظ، ويبقى الجلد بعد الدبغ [بحاجة إلى غسل بالماء ليطهر].

والخمر إذا تخللت بنفسها طهرت، ويطهر الدنّ تبعًا لها.

ويعفى عن طين الشارع النجس، وعن دم الفصد والحِجامة والقروح والدمامل من نفس الشخص وإن كثر بغير فِعْلِه. ويعفى عن قليلِ دمٍ من أجنبي إن لم يكن من مغلّظ، وعن دم القمل والبراغيث قليله وكثيره. والضابط في ذلك أن جميع ما يشقّ الاحتراز عنه غالبًا فهو معفوٌّ عنه.

فصل في شروط الوضوء وفرائضه وسننه ومكروهاته

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة:6].

أ. فأما شروطه [فهي]: 1. الإسلام، 2. والتمييز، 3. والماء المطلق، 4. وعدم الحائل بين الماء والمغسول أو الممسوح كشمع وطين، [وطلاء الأظافر المسمى مناكير].

ب . وأما فرائضه فستٌّ:

1. النية وهي قصد الشيء، وتكون النية مقرونة بغسل أول جزء من الوجه، ومحلها القلب، والمقصود منها تمييز العبادة عن العادة، وشرطها إسلام الناوي وتمييزه.

2. وغسل الوجه، وطوله من منابت شعر الرأس [غالبًا] إلى تحت مَجْمَع اللحيين، وعرضه من الأذن إلى الأذن، ويجب إزالة ما على الوجه من وسخ أو رمص يمنع وصول الماء، ويجب غسل شعر الوجه ظاهرًا

وباطنًا من هدب وحاجب وشارب وعنفقة وعذار وموضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة، ولحية الرجل الخفيفة، وأما لحية الرجل الكثيفة وعارضاه فيكفي غسل ظاهرها، والكثيف ما لا يرى المخاطب بشرتها [من خلالها].

3. وغسل اليدين مع المرفقين، ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره كسلعة وإصبع زائدة.

4. ومسح بعض الرأس من بشره أو شعره الذي في حده.

5. وغسل الرجلين مع الكعبين، ويجب غسل ما بين الأصابع والثقوب وإزالة ما عليهما وما تحت الأظفار من وسخ ونحوه.

6. والترتيب في أفعال الوضوء بأن يبدأ بغسل الوجه [مع النية] ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين.

ج . وأما سننه [وآدابه فمنها]: التوجّه إلى القبلة، وتوقي الرشاش، ونية سنن الوضوء بقلبه عند غسل الكفين، فإن لم ينو فاته ثوابها، والتسمية، وغسل الكفين، والسواك، وتخليل أصبع اليدين بالتشبيك، والرجلين بخنصر يده اليسرى مبتدئًا بخنصر الرجل اليمنى خاتمًا بخنصر الرجل اليسرى، والمضمضة، والاستنشاق ثلاثًا ثلاثًا، والمبالغة فيهما لمفطر، والبدء بأعلى الوجه، وأخذ ماء الوجه بكفيه معًا، وتخليل اللحية الكثة، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد [غير ماء مسح الرأس]، ودلك الأعضاء خصوصًا العقِب، وتقديم اليمنى على اليسرى، وإطالة الغرّة والتحجيل، وتثليث [الغسل والمسح]، والموالاة، وترك التكلم [إلا ما يستثنى]، و[ترك] الاستعانة في غسل الأعضاء، وأن يقول [عقبه] وهو مستقبل القبلة: "أشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك".

د. وأما مكروهاته [فمنها]: الإسراف في الماء، وتقديم اليسرى على اليمنى، والزيادة على الثلاث، والاستعانة بمن [يغسل] أعضاءه بلا عذر، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

فصل في نواقض الوضوء

وهي أربعة أشياء:

الأول: خروج شيء من أحد السبيلين [إلا المني فإنه يوجب الغسل].

الثاني: زوال العقل بإغماء أو جنون أو سُكْر أو نوم غير ممكن مقعده. ولا نقض بنعاس ومن علامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، ولو شك هل نام أم نعس فلا نقض.

الثالث: لمس بشرة الكبير بشرة المرأة الكبيرة الأجنبية عمدًا أو سهوًا وهو ناقض للامس والملموس، والمراد بالكبر بلوغ حد الشهوة، والمراد بالأجنبية [غير المحارم].

الرابع: مس فرج الآدمي ذكرًا كان أو أنثى، قُبُلاً كان أو دُبُرًا، من نفسه أو غيره بباطن الكف والأصابع، صغيرًا كان أو كبيرًا.

فصل في موجبات الغُسل وفرائضه وسننه

قال الله تعالى: ﴿وإنْ كنْتم جُنُبًا فاطَّهَّروا﴾ [المائدة:6].

وموجباته[خمسة]:

1. [الجماع وهو] دخول حشفة ـ وإن لم يُنْزِل ـ في قُبل أو دبر آدمي أو بهيمة، حي أو ميت.
2. وخروج منيّه بلذة أو بغيرها، ويعرف المني بتدفق أو لذة أو ريح عجين أو طلع نخل رطبًا، أو ريح بياض بيض جافًا.
3. والحيض.
4. والنفاس.
5. والولادة.

وأما فرائضه فاثنان:

1. النية عند [أوله]، كأن يقول [بقلبه]: "نويت رفع الحدث الأكبر" أو نحو [ذلك].
2. وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة.

[تنبيه: من لم يكن عليه غسل واجب وأراد غسل العادة ليس له أن ينوي بغسله هذا رفع الحدث الأكبر، بل يغتسل من غير نية].

وأما شروطه ومكروهاته فمثل ما تقدم في الوضوء.

وأما سننه فمنها: التسمية، والوضوء قبله، والمضمضة، والاستنشاق، وإمرار اليد على الجسد، والموالاة، وتقديم اليمنى على اليسرى.

فصل في كيفية التيمم وموجباته وشروطه وفرائضه وسننه ومبطلاته

قال الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدًا طيِّبًا﴾ أي ترابًا طاهرًا، ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [النساء:43].

وهو من خصائص هذه الأمة.

واعلم أن كيفية التيمم على الوجه الأكمل أن تضرب كفيك على التراب الذي له غبار وأنت مفرق أصابعك، وأن تقول [بقلبك مع نقل التراب إلى مسح أول جزء من الوجه]: "نويتُ استباحة فرض الصلاة"، وتمسح وجهك بادئًا بأعلاه وتَعُمّه بالمسح، ثم تضرب كفيك ثانيًا على التراب وتمسح بكف اليسرى اليد اليمنى إلى المرفق، ثم بكف اليمنى اليد اليسرى كذلك [وتعمهما] بالمسح، [وتُخلل بين الأصابع، مع فعل السنن التي سيأتي ذكرها]. ولا تصلِّ بالتيمم إلا فرضًا واحدًا [وما شئت من النوافل].

وأما موجباته فشيئان: 1. فقد الماء [مع إرادة القيام إلى الصلاة]، 2. والمرض [الذي يمنع من استعمال الماء مع إرادة القيام إلى الصلاة].

1. فأما فقد الماء فيجب فيه الطلب بعد دخول الوقت، فيطلب الماء من رحْله ورفقته، ثم أن لم يجد نظر حواليه إلى أن يحيط نظره بحد الغوث، ومسافته ثلاثمائة ذراع، فإن كان ثَمَّ ارتفاع وانخفاض تردد يمينًا وشمالاً وأمامًا وخلْفًا إلى أن يحيط نظره بحد الغوث.

فإن شك في وجوده وعدمه في حد القرب وهو نصف فرسخ لم يجب طلبه. والفرسخ ثلاثة أميال، [والميل ستة آلاف ذراع على أحد الأقوال للعلماء]، فإن تيقّن وجوده فيه وجب طلبه إن أمن على النفس والمال.

فإن كان فوق ذلك لم يجب عليه طلبه، فيتيمم ويصلي، ولا يعيد إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء.

ولو وجد الماء واحتاج إليه لشربه، أو وجد الماء لا يباع إلا بأكثر من ثمنه في ذلك المكان، أو حال بينه وبين الماء عدوّ أو سبع تيمم، وأما لو خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال، فيتيمم ويصلي ثم يعيدها.

2. وأما المرض فكأن يخاف من استعمال الماء على منفعة عضو، أو حدوث مرض مخوف، أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين، أو يخاف استعمال الماء في عضو مجروح لم يكن عليه ساتر فيغسل صحيح ذلك العضو ويتيمم عن عليله.

أحكام الجبيرة: إذا كان على الجرح ساتر كالجبيرة، وكانت في أعضاء التيمم فتجب الإعادة مطلقًا.

وإن كانت في غير أعضاء التيمم: أ. فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة أيضًا. ب . وإن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط ووضعها على حدث وجبت الإعادة أيضًا، وإن وضعها على طهر فلا إعادة.

وأما شروطه فأربعة:

الأول: العلم بدخول الوقت، لأنها طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت.

الثاني: طلب الماء بعد دخول الوقت إلا في تيمم مريض ومتيقن الفقد.

الثالث: التراب الطهور الذي له غبار، وخرج بذلك المتنجس وكذا المستعمل وهو ما بقي بعضو أو تناثر منه بعد مسحه [في التيمم].

الرابع: إزالة النجاسة عن بدنه.

وأما فرائضه فخمسة:

الأول: نقل التراب إلى العضو الممسوح.

الثاني: النية، ويجب قرنها بنقل التراب وبمسح شيء من الوجه. واعلم أن [من نوى] استباحة فرض الصلاة [استباح فرضًا ونوافل]، [وأما من نوى] استباحة نفل الصلاة، او الصلاة فقط [استباح النفل فقط].

الثالث والرابع: مسح الوجه واليدين مع المرفقين.

الخامس: الترتيب، فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين.

وأما سننه [فمنها]: التسمية، وتوجه إلى القبلة، والاستياك، والموالاة، وتقديم اليمنى على اليسرى، وتقديم أعلى الوجه، وتخفيف التراب من كفيه، وتفريق أصابعه، ونزع الخاتم في الضربة الأولى، وأما في الثانية فيجب نزعه فيها [لكي يمسح موضعه].

وأما مبطلاته فثلاثة أشياء:

الأول: كل ما أبطل الوضوء.

الثاني: رؤية الماء أو توهمه قبل الدخول في الصلاة فيما إذا كان التيمم لفقد الماء، فإن رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم، بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء، بطلت في الحال، أو مما يسقط فرضها بالتيمم، بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه فقد الماء، فلا تبطل.

الثالث: الردة والعياذ بالله تعالى، وهي قطع الإسلام.

فصل في المسح على الخفين

وهو بدل غسل الرجلين في الوضوء. ويجوز للمقيم أن يمسح عليه يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء المدة من [حين يحدث بعد لبس الخف]، فغن مسح المقيم في الحضر ثم سافر، أو مسح المسافر في السفر ثم أقام قبل استيفائهما المدة، أتم كل منهما مسح مقيم.

وشروطه خمسة أشياء:

الأول: لبسهما بعد تمام الطهارة.

الثاني: كونهما طاهرين.

الثالث: كونهما ساترين للقدم مع كعبيه من أسفله وجوانبه لا من أعلاه، فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه.

الرابع: أن يمكن تتابع المشي عليهما.

الخامس: أن يمنعا وصول الماء إلى القدم لو صبّ عليه من غير محل الخرز.

ومبطلاته أربعة:

الأول: تمام مدة المسح.

الثاني: انخلاعهما أو انخلاع أحدهما.

الثالث: حدوث ما يوجب الغسل من نحو جنابة.

الرابع: ظهور شيء مما ستر من القدم، فلو تخرّق من محل الفرض ضرّ.

وفرضه مسح أي جزء من ظاهر أعلى الخف المحاذي لمحل الفرض، ويسن أن يمسح أعلاه وأسفله، وأن يكون خطوطًا، مفرّجًا بين أصابعه.

ومن نزع خفه أو ظهر شيء مما ستر به أو انقضت المدة وهو متوضئ ماسح عليه، لزمه غسل قدميه فقط.

فصل في الحيض والنفاس

الحيض دم جِبِلَّة ـ أي خلقة ـ يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة، وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين، وأقل الحيض يوم وليلة وِلاءً، وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليها وإن لم يكن ولاء، فلو نزل

[منها] الدم متقطعًا في زمن خمسة عشر يومًا، وجمع فكان أربعة وعشرين ساعة، كان كله حيضًا، فإن لم يبلغ ذلك فليس بحيض بل هو دم فساد. وغالبه ستٌّ أو سبعٌ.

وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا، وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض [أي نحو ثلاثة وعشرين يومًا]، ولا حدّ لأكثره.

وإن تجاوز حيض المرأة خمسة عشر يومًا فهي المستحاضة، [ولها أحكام متشعبة تطلب من المطوّلات].

والمعتمد أن الحامل [قد] تحيض.

والنفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل ولو علَقَة أو مضغة، وأقله لحظة، وغالبه أربعون يومًا، وأكثره ستون يومًا.

وأقل الحمل ستة أشهر، وغالبه تسعة أشهر، وأكثره أربع سنين.

فصل

ويحرم بالحيض والنفاس: 1. الصلاة وما أُلحِق بها كسجدة التلاوة. 2. والصوم ولو نفلاً. 3. وقراءة القرآن ولو بعض آية بقصد القرآن، [ويجوز لها أن تقرأ أذكاره كالمعوذتين والإخلاص بقصد الذكر، لا بقصد قراءة القرآن].4. والطواف [بالكعبة]. 5. ومس المصحف وحمله. 6. وعبور المسجد إن خافت تلويثه، والمُكث فيه. 7. والطلاق. 8 . والجماع، والتمتع بما بين السرة والركبة بلا حائل.

وإذا انقطع الدم لم يحل قبل [الاغتسال من ذلك] إلا الصوم والطلاق.

ويحرم بالجنابة: 1. الصلاة. 2. والطواف. 3. وقراءة القرآن. 4. ومس المصحف وحمله. 5. والمكث في المسجد.

ويحرم بالحدث الأصغر [أي انتقاض الوضوء]: 1. الصلاة. 2. والطواف. 3. ومس المصحف وحمله.

كتاب الصلاة

هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير المقرون بالنية مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

فأقوالها الواجبة خمسة وهي: التكبير، والفاتحة، والتشهد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليمة الأولى.

وهي خمس كل يوم وليلة. قال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة: 43].

وروى مسلم عن جابر: ''مَثَلُ الصلوات الخمس كمثَل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فما يبقي ذلك من الدنس''، وأخرج أحمد وابن حبان: ''من حافظ على الصلوات كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبيّ بن خَلَف''. وإنما حشر مع هؤلاء لأنه إن اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه، أو بملكه أشبه فرعون فيحشر معه، أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه، أو بتجارته أشبه أبي بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه.

فائدة: يجب عليك أن تأمر أهلك بالصلاة من زوجة [وابن] وابنة وغير ذلك لقوله تعالى: ﴿وأمرْ أهلَك بالصلاةِ﴾ [طه:132]. وعليك يا أخي أن تهتم بحَمْل أهلك على الدين لا سيما الزوجة.

ومن السنن المتقدمة على الصلاة: 1. الأذان. 2. والإقامة. 3. والاستياك. 4. واتخاذ سترة. وإذا قصّر المصلي كأن وقف بقارعة الطريق [ولم يتخذ سترة]، أو كان في الصف الذي أمام ذلك المصلي فُرْجة لا يمكن سدها إلا بالمرور بين يديه، فلا حرمة في المرور.

[فصل]

وأما معرفة أوقات الصلاة:

1. فوقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.
2. ووقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء.
3. ووقت العصر من [بعد ذلك] إلى غروب الشمس.
4. ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.
5. ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق.

ووقت الفضيلة لهذه الصلوات أول وقتها، [إلا الظهر في الحر لمن يمضي إلى الجماعة فإنه يُبْرد بها]، وسمي وقت فضيلة لأن إيقاع الصلاة فيه أكبر ثوابًا مما بعده.

ويكره الكلام بعد صلاة العشاء إلا في خير. ويسن إيقاظ النائم للصلاة، ويجب الإيقاظ إذا علم أنه نام بعد دخول الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ.

[فصل]

وتحرم في غير مكة الصلاة التي لا سبب لها كالنفل المطلق، أو لها سبب متأخر كركعتي الإحرام في خمسة أوقات:

1. بعد صلاة الصبح حتى مطلع الشمس.
2. وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح.
3. وعند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول إلا في يوم الجمعة.
4. وبعد صلاة العصر إلى الاصفرار.
5. وعند الاصفرار حتى يتكامل غروبها.

وخرج بالتي لها سبب متأخر ما لها سبب مقارن، كصلاة الكسوف والاستسقاء، أو متقدم كفائتة فرضًا كانت أو نفلاً فإنها تجوز في هذه الأوقات بلا كراهة.

فصل في شروط وجوب الصلاة وصحتها

شروط وجوب الصلاة: 1. الإسلام. 2. والبلوغ. 3. والعقل. 4. والخلوّ من الحيض والنفاس.

وإذا أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، أو افاق المجنون أو المغمى عليه، أو انقطع دم الحائض والنفساء، وقد بقي من الوقت قدر زمن تكبيرة الإحرام، لزمته هذه الصلاة مع الفرض الذي [قبلها إن كان يُجْمَعُ معها إنْ لـم يكن قد صلاه].

ويؤمر الصبي ذكرًا كان أو أنثى بها لسبع، ويضرب عليها لعشر وجوبًا.

وشروط صحتها:

1. طهارة الأعضاء من الحدثين الأكبر والأصغر.
2. وطهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة غير المعفوّ عنها.
3. وستر العورة، وهي ما بين السرة والركبة من الرجل والأمة، وما عدا الوجه والكفين من الحرة، بجرم يمنع رؤية اللون.
4. والعلم بدخول الوقت، [فلا يكفي مجرد توهم دخول الوقت، فليُتَنَبَّه لذلك فإنه مهم].

5. واستقبال الكعبة. ويجوز ترك استقبال القبلة في: أ. شدة الخوف في قتال مباح. ب . وفي النافلة في السفر المباح ولو قصيرًا، فإن كان راكبًا على دابة فيلزمه التوجه في التحرم، ويومئ بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبًا، [وإن أراد أن يصلي الفرض فينزل عن دابته ويستقبل القبلة].

6. ومعرفة كيفية الصلاة.

7. وترك مبطلاتها.

[8 . والعلم بفرضيتها.

9. وأن لا يعتقد فرضًا من فروضها سنة].

فصل

وأركان الصلاة سبعة عشر:

1. النية ومحلها القلب، ويجب أن تكون مقرونة بتكبيرة الإحرام. [وتصح عند بعض الأئمة إن تقدمت بقليل]. فإن كانت الصلاة فرضًا فشروطها:

أ. القصد وهو أن يقصد [فعل] الصلاة.

ب . والتعيين بأن يعيِّنها باسمها من كونها مغربًا أو عشاء مثلاً.

ج . ونية الفرضية بأن يصف الصلاة بالفرض، [كأن يقول بقلبه مثلاً أصلي فرض الصبح، أو أصلي الصبح المفروضة، ولا تجب نية الفرضية على قول البعض].

وإن كانت نفْلاً معيّنًا كالرواتب فلها شرطان: أ. القصد، ب . والتعيين.

وإن كانت نفلاً مُطْلَقًا فلها شرط واحد وهو القصد فقط، [أي نية فعل الصلاة].

2. تكبيرة الإحرام، [ويشترط] إيقاعها حال الاستقبال، وأن يُسْمِع بها نفسه وكذا القراءة الواجبة كالتشهد الأخير والسلام، وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي.

3. القيام و[لوجوبه] شرطان:

أ – أن يكون من قادر.

ب– وأن تكون الصلاة فرضًا.

أما العاجز عن القيام في الفرض، كأن كان مقعدًا، أو تناله به مشقة شديدة، فيصلي [قاعدًا، فإن عجز فمضطجعًا، على جنبه، فإن عجز فمستلقيًا على ظهره].

وأما صلاة النفل [فله أن] يصليها قاعدًا ولو كان قادرًا على القيام، لكن له نصف أجر القائم.

4. قراءة الفاتحة، [ويشترط] أن يُسمع نفسه، وأن لا يسقط حرفًا منها، ولا شدة من شداتها، ولا يبدل حرفًا منها بحرف، ولا يلحن لحنًا يغير المعنى [وإن لم يتعمده] كضم تاء "أنعمتَ" أو كسرها، [وأن لا يتعمد لحنًا لا يغير المعنى]، وأن يرتب القراءة، وأن يواليها، وأن يقرأها بالعربية، وأن يقرأ كل آياتها، ومنها البسملة في كل ركعة، إلا ركعة مسبوق لتحمّل الإمام لها.

[فائدة: لا يجب قراءة البسملة في الصلاة على مذهب أبي حنيفة، لأنها ليست آية من الفاتحة عنده].

وخامسها الركوع، وأقله للقائم أن ينحني بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه، وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخد ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه لجهة القبلة.

وللقاعد محاذاة جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله له محاذاة محل سجوده.

وسادسها الطُمأنينة في الركوع بأن تستقر أعضاؤه راكعًا، بحيث ينفصل رفعه من هُويِّه.

وسابعها الاعتدال وهو العود إلى الحالة التي كان عليها [قبل الركوع] من قيام قادر، وجلوس قاعد [حيث يجوز له الصلاة جالسًا، وغير ذلك].

وثامنها الطمأنينة في الاعتدال بأن تستقر أعضاؤه.

وتاسعها السجود مرتين في كل ركعة وهو مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده، وله شروط: 1. انكشاف الجبهة [أو بعضها]. 2. والسجود على الأعضاء السبعة التي هي الجبهة والركبتان وباطن الكفين و[شيء من] أطراف بطون أصابع القدمين. 3. ورفع الأسافل على الأعالي. 4. وأن لا يسجد على متّصل به يتحرك بحركته. 5. وأن يتحامل على الجبهة.

واعلم أن العبد في السجود أقرب إلى الله منه في سائر أحوال الصلاة.

وعاشرها الطمأنينة في السجود.

وحادي عشرها الجلوس بين السجدتين.

وثاني عشرها الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين.

وثالث عشرها الجلوس الذي يعقبه السلام.

ورابع عشرها التشهد [الأخير]، وأقله: "التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسولُ الله". وأكمله: "التحيات

المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا [رسول الله]''.

وخامس عشرها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، بعد التشهد الأخير، وأقلها: ''اللهم صل على محمد''، وأكملها [الصلاة الإبراهيمية].

وسادس عشرها التسليمة الأولى، وأقلها: ''السلام عليكم'' مرة واحدة، وأكملها: ''السلام عليكم ورحمة الله''، يمينًا مرة وشمالاً مرة، فاصلاً بينهما، ويبدأ السلام فيهما متوجهًا للقبلة [بوجهه].

وسابع عشرها ترتيب الأركان، فإن لم يرتب بين الأركان بأن قدم ركنًا منها على محله، بطلت صلاته إن كان عامدًا، كأن سجد قبل ركوعه، أو ركع قبل الفاتحة، فإن لم يكن عامدًا لم تبطل صلاته، لكن تجب إعادته في محله إن لم يبلغ مثله، وإلا قام المثل مقامه. [فلو نسي الركوع وتذكر قبل أن يأتي بركوع غيره فإنه يترك ما هو فيه ويأتي بالركع فورًا، فإن كان في السجود فإنه يعود الى القيام ويركع ويكمل صلاته، فإن لم يتذكر إلا بعد أن أتى بركوع غيره، قام هذا الركوع مقام المتروك، وما فعله بعد المتروك لا يُحْسَب حتى يأتي بما تركه].

فصل سنن الصلاة نوعان

1. **أبعاضٌ**، وهي ما تجبر بسجود السهو وهي:

أ. التشهد الأول. ب. والجلوس له. ج. والصلاة على النبي بعد [التشهد الأول]. د. والجلوس لها. هـ. والصلاة على الآل بعد التشهد الأخير. و. والقنوت في الصبح في اعتدال الركعة الأخيرة منها، وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان. ز. والقيام له.

والأبعاض المتقدمة إن ترك المصلي واحدًا منها عمدًا أو سهوًا سجد للسهو.

2. **وهيآت** وهي: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مكشوفتين منشورتي الأصابع، مفرقة تفريقًا وسطًا، محاذية أطرافها للأذنين وإبهاماه لشحمتيها، وأن يرفعهما للركوع، وللرفع منه، ووضع يده اليمنى على ظهر اليسرى تحت صدره وفوق سرته، قابضًا بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها، والنظر إلى موضع السجود، مائلاً برأسه قليلاً، ودعاء الافتتاح سرًا، وأن يسكت بينه وبين تكبيرة الإحرام سكتة يسيرة بقدر ''سبحان الله''، وبين الافتتاح والتعوذ، وبينه وبين البسملة، وبين آخر الفاتحة و''آمين''، وبينه وبين السورة، وبينها وبين تكبيرة الركوع، وبين التسليمتين كذلك، والتعوذ في كل ركعة سرًا، والتأمين

عقب الفاتحة، ويجهر المصلي به إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا في الجهرية، والمأموم إنما يجهر به مع تأمين إمامه، لقوله صلى الله عليه وسلم: ''إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإنّ من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدّم من ذنبه''. رواه البخاري وغيره، وقراءة السورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة، وتطويل القراءة في الركعة الأولى عن الثانية، والجهر بالقراءة في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والأوليين من المغرب والعشاء والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان، هذا كله في المؤداة، أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها، ويُسر فيما سوى ذلك، والتكبير عند كل خفض ورفع إلا من الركوع، فيقول: ''سمع الله لمن حمده''، وقول ''ربنا ولك الحمد حمدًا [كثيرًا طيبًا] مباركًا فيه''، ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع، وتفرقة أصابعه [وتوجيهها] للقبلة، وتسوية ظهر وعنق في الركوع، والتسبيح بأن يقول: ''سبحان ربي العظيم ''ثلاثًا في الركوع، و''سبحان ربي الأعلى'' ثلاثًا في السجود، ويُكْره تركه، ويزيد منفرد وإمام محصورين [راضين بالتطويل] التسبيح إلى إحدى عشرة مرة، ويقول في الركوع: ''اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومُخّي وعظمي وشعري وبَشَري وما استقلّت به قدمي، لله رب العالمين''، ويقول في السجود بعد التسبيح: ''اللهم لك سجت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين''، وأن يضع في سجوده ركبتيه مفرّقتين بقدر شبر، ثم يديه ثم جبهته وأنفه، ,ان يضع كفيه حِذو منكبيه ويضم أصابعه لجهة القبلة، وأن يجافي الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده، وأن يفرِّق بين قدميه في قيامه وسجوده قدر شِبْر، أما المرأة والخنثى [الذي لم يتضح كونه ذكرًا أو أنثى] فيضمان بعضهما إلى بعض لأنه أستر لها وأحوط له، والدعاء في الجلسة بين السجدتين [بنحو]: ''ربِّ اغفر لي وارحمني واجبُرني وارزقني واهدني وعافني واعفُ عني''، وافتراش في كل جلوس [إلا الجلوس الأخير] بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه، وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها [أي لا يعقبها تشهد]، واعتماد على الأرض بيديه عند قيامه، وتورك في جلوس يعقبه سلام، بأن يلصق وركه بالأرض، وينصب رجله اليمنى على أصابعها، ويُخرج يسراه من تحت يمناه، ووضع كفيه في تشهده على طرف ركبتيه، وقبض أصابع اليمنى إلا المُسبِّحة فيشير بها منحنية عند قوله: ''إلا الله''، وينوي بالإشارة الإخلاص بالتوحيد، وينشر أصابع اليسرى مضمومة إلى جهة القبلة، [ويقول] بعد التشهد الأخير: ''اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما

أخّرتُ وما أسررت وما أعلنت [وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني]، أنت المُقدِّمُ وأنت المُؤَخِّرُ لا إله إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم''، ويقول عقب السلام: ''أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه''، ثلاثًا، ''اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام ''، وآية الكرسي مرة، والتسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد كذلك، والتكبير كذلك، وتمام المائة: ''لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلكُ وله الحمد، وهو على كل شيء قدير''، ثم يدعو بالدعاء الوارد، وهو: ''اللهم إني أسألك موجِباتِ رحمتك وعزائم مغفرتِكَ والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بِرٍّ، والفوز بالجنة والنجاة من النار، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من البخل والجُبْن والفشل، ومن غلبة الدَّيْن وقهر الرجال''، ويُسِرّ به، ثم ينتقل إلى محل آخر تكثيرًا لمواضع السجود، فإنها تشهد له يوم القيامة.

فائدة: الخشوع في الصلاة سنة مؤكّدة، فإذا أتيت إلى الصلاة فأفرغ قلبك من كل الشواغل الدنيوية، مستحضرًا [خشية] مولاك، [متفكرًا] فيما تقرأه.

فانظر أيها الغافل في الصلاة بين يدي من تقوم، ومن تناجي واستحِ أن تناجي مولاك بقلب غافل، وصدر مشحون بوسواس الشيطان، وخبائث الشهوات، أما تعلم أنه مطلِّعٌ على سريرتك، وإنما يتقبّل من صلاتك بقدر خشوعك، فاعبده في صلاتك كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، فإنه لا يُكْتب لك من صلاتك إلا ما عقلتَ منها.

فصل في مكروهات الصلاة

[منها] رفع البصر إلى السماء، والالتفات بوجهه بلا حاجة، وأن يجعل يده على خاصرته، واشتغال قلب بدنيوي، وجهر بمحل إسرار وعكسه، وصلاة مع حصر ببول أو غائط أو ريح أو عند حضور أو قرب طعام يشتاق إليه ولم يَخَفْ خروج الوقت، وترك السورة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، وترك أذكار الركوع والسجود، وبصاق قِبَلَ الوجه أو اليمين في غير المسجد أما فيه فيحرم إن لم يكن في نحو ثوبه [لِما فيه من تقذير المسجد]، وإقعاء بأن يجلس على وَرِكَيْه ناصبًا ركبتيه، [والنَقْر في السجود كالغُراب] مع الطمأنينة وإلا بطلت.

وتكره الصلاة في الحمام ولو في موضع خلع الثياب، وطريق ومقبرة [إن لم تكن منبوشة وإلا لم تصح لاختلاطها بصديد الموتى].

فصل فيما يُفسد الصلاة

الأول: الحدث.

الثاني: ملاقاة نجاسة غير معفو عنها رطبة أو يابسة لثوب المصلي أو بدنه من غير إزالتها في الحال.

الثالث: كشف العورة.

الرابع: الكلام العمد ـ غير قرآن وذِكْر ودعاءـ بحرفين، أو بحرف مُفْهِمٍ، ولا يضر يسير كلام، وهي ست كلمات

[عُرفية أي ست جُمَل] فأقل ناسيًا للصلاة.

الخامس: الفعل الكثير عرفًا كثلاث خطوات أو ضربات متواليات، والوثبة [الفاحشة].

السادس: الانحراف عن القبلة.

السابع: الإتيان بمُفَطِّر كأن أكل أو شرب قيلاً أو كثيرًا عمدًا.

الثامن: الأكل والشرب الكثير عرفًا ناسيًا للصلاة، أما إذا أكل أو شرب قليلاً ناسيًا فلا تبطل صلاته.

التاسع: القهقهة وهي الضحك بصوت، أو البكاء أو النفخ أو الأنين أو التَأَوُّه أو السعال أو التنحنح إن ظهر حرفان بلا غَلَبَةٍ، أما إذا غلبه [و] كان قليلاً بحيث لو جمع لم يزد عن ست كلمات [عُرفيّة، أي ست جُمَل] لم يضر.

العاشر: زيادة ركن فعلي عمدًا، كزيادة ركوع أو سجود، أما إذا نسي فلا تبطل صلاته. وأما لو كرر ركنًا قوليًا كفاتحة وتشهد فلا تبطل صلاته.

الحادي عشر: الردة والعياذ بالله، وهي قطع الإسلام.

الثاني عشر: الشك في النية [إن مضى مع الشك ركن أو طال زمن الشك]، أما لو زال الشك سريعًا كأن خطر له خاطر وزال سريعًا فلا [تبطل صلاته].

الثالث عشر: نية الخروج من الصلاة قبل السلام، [أي إذا نوى أن يقطعها] إما حالاً أو بعد ركعة مثلاً، فإنها تبطل حالاً، كما لو نوى أن يكفر غدًا فإنه يكفر حالاً.

الرابع عشر: التردد في قطعها [فمتى تردد هل يقطعها أم لا يقطعها] بطلت صلاته.

فصل في سجود السهو والتلاوة والشكر

شُرع سجود السهو لجبر الخلل الواقع في الصلاة ولإرغام الشيطان، سواء كان عمدًا أو نسيانًا. وهو سنة مؤكدة في حق الإمام والمنفرد، وواجب في حق المأموم إذا سجد إمامه. وهو سجدتان كسجدتي الصلاة قبل السلام يكبر فيهما ويجلس بينهما، ويسبح فيهما.

وأسبابه خمسة: الأول: أن يترك بعضًا من أبعاض الصلاة المتقدمة كالتشهد الأول والقنوت.

الثاني: الشك في عدد ما أتى به من الركعات، أهي ثلاثة أم أربعة مثلاً، فيبني على الأقل ويأتي بما بقي، ويسجد للسهو للتردد في الزيادة إن استمر شكه إلى قيامه للرابعة، فإن تذكر في الثالثة أنها ثالثة فلا يسجد للسهو. ومن شك في عدد الركعات لا يرجع إلى ظنه، [بل يبني على الأقل كما مر]. ولو قام لخامسة في رباعية ناسيًا ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس فورًا، فإن كان قد تشهد في الرابعة أجزأه.

الثالث: فعْل ما يبطل عمده الصلاة سهوًا كأن يأتي بركعة زائدة، أو كلام قليل، وأما ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وأكل وفعل فلا يسجد له لأنه [بطلت صلاته].

الرابع: نقل قولي مطلوب عمدًا أو سهوًا إلى غير محله سواء كان [المنقول] ركنًا كالفاتحة أو بعضًا كالتشهد الأول والقنوت. والهيئة لا يسجد لنقلها إلا السورة كأن يقرأها في الركوع أو الاعتدال. والحاصل أن المطلوب القولي المنقول إن كان ركنًا كأن يقرأ الفاتحة في الاعتدال أو القعود أو يقرأ التشهد الثاني في القيام أو الجلوس بين السجدتين فيسجد لنقله مطلقًا، وإن لم تبطل الصلاة بعمده، وهذا إذا قرأهما في محلهما وإلا فتبطل بتركهما.

الخامس: الشك في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام وهو إمام أو منفرد، فإن تذكر قبل فعل مثله أتى به فورًا وإلا بطلت صلاته، وإن تذكر بعد فعل مثله قام المثل مقامه ولغا ما بينهما وسجد للسهو في الصورتين. وأما المأموم فيتدارك بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد للسهو. وأما إن شك في النية أو تكبيرة التحرم فإنه يستأنف الصلاة [أي يعيدها] لأنه شك في الانعقاد، ما لم يتذكر قبل [أن يطول زمن الشك].

وإن كان غير النية وتكبيرة الإحرام لم يؤثر الشك فيه بعد السلام لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام.

وإذا أدرك المأموم الإمام راكعًا وشك هل أدرك الركوع معه أو لا فلا تُحسب له الركعة لأن الأصل عدم الإدراك، فيتدارك تلك الركعة [بعد سلام الإمام]. ولو سلّم المسبوق بسلام الإمام فتذكر حالاً بنى على صلاته وسجد للسهو، لأن سهوه [حصل] بعد انقضاء القدوة. ويسجد المسبوق مع الإمام لسهو

[إمامه] وجوبًا. وإذا سها المأموم حال قدوته كأن سها عن التشهد الأول فيتحمله الإمام ولا يسجد لذلك. ولو ظن المأموم سلام إمامه فسلم فبان خلافه أعاد السلام بعده، ولا سجود عليه لأنه سهو حال القدوة.

وأما سجود التلاوة فسنة مؤكدة لقارىء ولو صبيًا وامرأة ومستمع، ومحله عقب قراءة آية سجدة، وهي أربع عشرة آية: ثنتان في سورة الحج، وثنتا عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وألم السجدة وفُصِّلت والنجم والانشقاق واقرأ. وليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر، تسن في غير صلاة بنية سجود الشكر لا التلاوة. والمأموم يسجد بسجود إمامه.

وأما سجود الشكر فسنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة. وشروطهما شروط الصلاة [النافلة]. وأركانهما لغير مصل أربعة: النية وتكبيرة الإحرام وسجدة وسلام بعد الجلوس.

فصل في صلاة الجماعة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة''، رواه البخاري وغيره. وفي رواية: ''بخمس وعشرين درجة''. وقال: ''ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تُقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية''، رواه أحمد و[أبو داود والنسائي].

وهي فرض كفاية للرجال البالغين العُقلاء الأحرار المقيمين المستورين غير المعذورين في المكتوبة إلا الجمعة [فإنها فرض عين بشروطها]. ويدرك المأموم الجماعة مع الإمام ما دام الإمام في الصلاة ما لم يُسلِّم، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة أخرى غير فضيلة الجماعة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرّم عقب تحرم إمامه مع حضور تحرم الإمام. وتُدرَك الجمعة بإدراك ركعة معه. وتدرك الركعة بإدراك ركوع محسوب للإمام متيقنًا أنه اطمأن معه في الركوع قبل ارتفاع الإمام. وإن أدركه في ركوع غير محسوب له كزائد قام إليه سهوًا، أو لم يطمئن معه فيه، أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام لم يدرك الركعة. والجماعة في المسجد وإن قلّت لغير المرأة أفضل. ويسن للإمام: 1. أن يأمرهم بتسوية الصفوف، 2 وسد الفُرَج، 3. وتحاذي القائمين فيها،4. وأن يُخفّف مع مراعاة أبعاض وهيئات [الصلاة].

ولا تترك الجماعة والجمعة إلا لعذر كمطر ووحل ومدافعة الأخبثين، وإقامة على مريض ليس له من يتعهده غيره، وفقد لباس لائق به، وأكل ذي ريح كريه [نيءٍ ولم تَزُلْ رائحتُه].

وشروط الاقتداء اثنا عشر: الأول: نية الاقتداء أو نحوها فإن ترك هذه النية وتابعه بطلت صلاته. الثاني: متابعته لإمامه بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم إمامه، وأن لا يسبقه بركنين فعليين، وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر، فإن تقدم تحرمه على تحرم الإمام أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته، وإن سبقه أو تخلف عنه [بركنين فعليين] بلا عذر كأن هوى للسجود والإمام قائم للقراءة، أو هوى إمامه للسجود وهو قائم [قبل الركوع] بطلت صلاته، [وأما] المقارنة في غير التحرم فإنها مكروهة في الأفعال

فائدة: المقارنة مندوبة في التأمين [مع الإمام].

ويحرم تقدم المأموم على إمامه بركن فعلي.

الثالث: العلم بانتقالات الإمام، كرؤيته له أو لبعض الصف، أو سماع صوته أو صوت مُبَلِّغ. الرابع: موافقة صلاة المأموم صلاة الإمام في الأفعال الظاهرة، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف جنازة أو العكس لتعذر المتابعة، ويصح اقتداء المفترِض بالمتنفِّل والمؤدّي بالقاضي، وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح أو مغرب، يُتم صلاته بعد سلام إمامه. الخامس: اجتماعهما بمسجد وإن بعدت المسافة، وإن كانا في غير المسجد فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع [إذا لم يكن بينهما صفوف، فإن كان صفوف فالشرط أن لا يزيد ما بين الصفين على ثلاثمائة ذراع]، وأن لا يكون بينهما حائل كباب مردود. السادس: أن لا يخالفه في [سنة] تفحش المخالفة فيها، كالتشهد الأول فيجب الموافقة فيه تركًا لا فعلاً، لأن الإمام إذا تركه وجب على المأموم تركه، وإذا فعله جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عامدًا. السابع: أن لا يتقدم على إمامه في الموقف، والاعتبار في التقدم للقائم بالعقب، وهو مؤخر القدم، وللقاعد بالألية. الثامن: أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم، فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد هو بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه. التاسع: أن لا يقتدي بمن تلزمه الإعادة كالمتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء، وفاقد الطَهورين. العاشر: أن لا يكون الإمام مقتديًا. الحدي عشر: أن لا يقتدي ذَكَر بأنثى أو خُنثى، ولا خنثى بأنثى أو خنثى لاحتمال أن يكون الإمام أنثى والمأموم ذَكَرًا. ويصح اقتداء أنثى بأنثى وبخنثى [وبذَكَر]، واقتداء خنثى بذَكَر، وذَكَر بذَكَر. الثاني عشر: أن لا يكون الإمام أميًّا وهو من يُخِلّ بحرف أو تشديدة من الفاتحة [أو يلحن لحنًا يُخِلّ بالفاتحة]، والمأموم قارئًا وهو من يُحسن الفاتحة.

وتكره إمامة الفاسق والمبتدع إن لم يكفر ببدعته. فإذا اجتمع جماعة ممن فيهم أهلية الإمامة قُدِّم منهم الأفقه، فالأقرأ.

فصل في تحريم تأخير الصلاة عن وقتها
وحكم تاركها وقضاء الفرائض والنوافل

قال الله تعالى: ﴿فويل للمصلينَ الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون:5.4]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها"، رواه البزار وأبو يعلى بإسناد حسن. فإخراج الصلاة عن وقتها بلا عذر من أكبر الكبائر المهلكة. وأما تارك الصلاة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة"، رواه مسلم وغيره. واعلم أن من ترك الصلاة المكتوبة جاحدًا لوجوبها قُتِل كفرًا، فلا يغسل ولا يُصلّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين. ومن تركها كسلاً ولو صلاة واحدة كظهر طولب بأدائها ويُتَوعَّد بالقتل إن أخرجها [عن وقت جمعها، أي إلى الغروب] فإذا لم يصلّ استحق القتل حدًّا لا كفرًا. ويجب قضاء الفرائض الفائتة متى ذكرها وإن كانت جمعة فتقضى ظهرًا. ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة بعذر كنوم أو نسيان تعجيلاً لبراءة الذمة. ويسن ترتيب قضاء الفوائت فيقضي الصبح ثم الظهر وهكذا فيقدم الفائتة على الحاضرة التي لا يخاف فواتها. ويجب المبادرة بالفائتة إن فاتت بغير عذر، ويجب عليه أيضًا أن يصرف لها سائر زمنه إلا ما يضطر لصرفه في تحصيل معاشه ومعاش من تلزمه نفقته. ويسن قضاء النوافل المؤقتة كالرواتب للفرائض والضحى والعيدين.

فصل في قصر الصلاة وجمعها

يجوز قصر الصلاة الرباعية للمسافر بأن يصلي الظهر ركعتين وكذا العصر والعشاء ولو فائتة سفر في السفر لا فائتة حضر. [ومن] شروط جواز القصر أن تكون مسافته مرحلتين فأكثر، وهي ثمانية وأربعون ميلاً والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع. وأن لا يكون عاصيًا بالسفر. وأن ينوي القصر مع تكبيرة الإحرام. والتحرز عما ينافي نية القصر فلو شك هل نوى القصر أو لا وجب الإتمام. وأن لا يأتَمَّ بِمُتِمٍّ. وبقاء سفره إلى تمام الصلاة. ومجاوزة دار إقامته، وتحصل في البنيان بمجاوزة سور [البلد]، أما إذا لم يكن سور فالعبرة بمجاوزة العُمران، وينتهي سفره بوصوله إلى مبدأ [سفره] من وطنه مطلقًا، [وبدخول نحو بلدة بنية الإقامة فيها أربعة أيام كاملة أي غير يوم الدخول ويوم الخروج].

فائدة: الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: 1. القصر، 2. والفطر، 3. ومسح الخفّ ثلاثة أيام، 4. والجمع.

ويجوز الجمع في السفر [الطويل] بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديمًا في وقت الأولى وتأخيرًا في وقت الثانية. ويشترط لجمع التقديم: 1. الترتيب بأن يبدأ بالأولى، 2. نية الجمع في الأولى ومحلها بين التكبير والسلام،3. الموالاة بينهما بأن لا يطول بينهما فصل عرفًا، فإن طال وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها، ولا يضر الفصل بينهما بإقامة ولا تيمم. ويشترط لجمع التأخير نية الجمع قبل خروج وقت [الصلاة] الأولى بزمن يسعها.

فصل في صلاة الجمعة

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مقيم صحيح [بشروطها]. وهي ركعتان يقرأ في الأولى ندبًا بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين. وشروط صحتها ستة: الأول: إقامتها في أبنية مصرًا كانت أو قرية، فلا تقام في الصحراء وإن كان فيها خيام. الثاني: إقامتها بأربعين مسلمين مكلفين أحرارًا ذكورًا مستوطنين بمحل إقامتها لا يظعنون شتاء ولا صيفًا إلا لحاجة، [الظعن: السفر]. الثالث: وقوعها في وقت الظهر. الرابع: وقوعها جماعة، ومن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة فيقوم بعد سلام إمامه ويأتي بركعة، ومن أدرك الإمام بعد قيامه من ركوع الثانية نوى الجمعة وأتم بعد سلام إمامه ظهرًا [أي يأتي بأربع ركعات]. الخامس: أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة أخرى بمحل إقامتها إلا إذا عسُر اجتماع الناس بمكان واحد، فلو تعددت الجمعة في بلد [أي مدينة أو قرية كبغداد مثلاً] بمساجد لغير حاجة فالجمعة للسابق، وإن تعددت لحاجة فجمعة الكل صحيحة سواء وقع إحرام الأئمة معًا أو مرَتَّبًا. السادس: تقدم خطبتين على صلاتها وشروطهما عشرة: 1. وقوعهما في وقت الظهر. 2. وأن تكونا عربيتين [أي أركان الخطبتين]. 3. وأن لا يطول الفصل بغير الوعظ بين أركان كل منها، وبينهما وبين الصلاة. 4. وأن يكون الخطيب قائمًا فيهما عند القدرة.

5. وأن يكون متطهرًا من الحدث والخبث. 6. وأن يكون ساتر العورة. 7. وأن يُسمِع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة

[والإمام معدود من الأربعين]. 8 . وأن يجلس بينهما. 9. وأن يكون الخطيب ذكرًا. 10. وأن يكون بمحل إقامتها

[فلا يكفي سماع خطبة الجمعة من خطيب جمعة أخرى بالراديو مثلاً]. وأركان الخطبتين خمسة: 1. حمد الله تعالى فيهما. 2. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما. 3. والوصية بالتقوى فيهما. 4. وقراءة آية مفهمة في إحداهما، وكونها في الأولى أولى. 5. والدعاء للمؤمنين في الثانية بأُخرويّ.

[فائدة]: وأما الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان فقد صرّح الأشياخ بسنيتهما، والجهر بهما وكونهما على منارة لا يخرجهما عن السنية.

وسنن الجمعة كثيرة منها: الغسل لمن أراد حضورها وإن لم تجب عليه، ووقته من طلوع الفجر الصادق. وتنظيف الجسد من الروائح الكريهة. وتقليم الأظافر. ونتف الإبط، وتحصل السنة بحلقه. والتطيب وهو بالمسك أفضل. والاستياك. والتزين بأحسن الثياب وأفضلها البياض. والتبكير إلى المصلى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة، أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة، ويزيد في حسن الهيئة والعمامة والارتداء. والمشي لها بسكينة ووقار. [وطلب] الصف الأول، فإذا اجتمع الناس فلا يتخطَّ رقابهم. والإنصات بترك الكلام. ويسن قراءة سورة الكهف في يومها وليلتها. وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها، وأقل الإكثار ثلاثمائة مرة. والصدقة. وإكثار الدعاء في يومها ليصادف ساعة الإجابة. وحرُم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع ونحوه بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب [أي بعد الأذان الثاني]، وكُرِه قبله بعد الزوال. ومن دخل المسجد والإمام على المنبر صلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد أو سنة الجمعة وتحصل بهما التحية.

فصل في كيفية صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿وإذا كنتَ فيهم فأقمْتَ لهم الصلاةَ فلْتَقُمْ طائفةٌ منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائِكم ولتأت طائفة أخرى لم يُصلّوا فليصلّوا معك وليأخذوا حِذْرَهم وأسلحتهم﴾ [النساء:102]، وقال الله تعالى: ﴿فإن خِفتُم فرِجالاً أو رُكبانًا﴾ [البقرة:239]. ومشروعيتها باقية إلى يوم القيامة. وهي جائزة حضَرًا وسفرًا، وقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعًا، اختار الشافعي رضي الله عنه منها أربعة أنواع:

الأول صلاة عُسْفان وهي: أن يكون العدو في جهة القبلة، ولا حائل بيننا وبينه يمنع من رؤيتنا له، [وفي المسلمين كثرة] فيصف الإمام القوم صفين ويصلي بهم جميعًا، فإذا سجد الإمام سجد معه صفٌ سجدتين وحرس الباقون في الاعتدال فإذا قاموا سجد من حرسَ ولحقوه، ويسجد في الركعة الثانية من حرس أولاً ويحرس فيها من سجد أولاً مع الإمام ويتشهد بالجميع ويسلِّم.

الثاني صلاة ذات الرقاع وهي: أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثَمَّ ساتر، فتقف فِرقة في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة، فإذا قام للثانية فارقته بالنية وأتمّت وذهبت إلى وجه العدو وجاء الواقفون بوجه

العدو فاقتدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا من غير نية مفارقة فأتمّوا ثانيتهم ولحقوه في الجلوس وتشهدوا فإذا فرغوا سلم بهم، هذا في الثنائية، وأما الثلاثية فيصلي بالأولى ركعتين وبالأخرى ركعة، وهو أولى من عكسه، وأما الرباعية فيصلي بكل فرقة ركعتين.

الثالث صلاة بطن نخل وهي: أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلي الإمام بكل فرقة منهما مرة فتكون الثانية في حق الإمام معادة.

الرابع صلاة شدة الخوف وهي: أن يشتد الخوف بأن لم يأمنوا هجوم العدو فيُصلّون رجالاً وركبانًا إلى القبلة وغيرها جماعة أو فُرادى يومئون بالركوع وبالسجود إن عجزوا، ويكون السجود أخفض من الركوع، وإن اضطرّوا إلى الضرب المتتابع ضربوا دفعًا للضرر عنهم ولا إعادة عليهم، ولا يُعذر في الصياح والنطق بل تبطل بهما الصلاة إذ لا ضرورة إليهما. وله أن يفعل هذه الكيفية في كل قتال مباح وهرب [من سبع أو سيل أو حريق لا معدل عنهم].

فصل في صلاة العيدين

وهي سنة مؤكدة تُطلب من المقيم والمسافر والحر والعبد وهي ركعتان، ويدخل وقتها بطلوع شمس يومها إلى الزوال، ويسن تأخيرها حتى ترتفع قدر رُمح [أي بعد نحو ثلث ساعة من الشروق]، ويُنادَى لها الصلاة جامعة. وسننها: أن تصلى جماعة، ويكبِّر في الركعة الأولى سبعًا غير تكبيرة الإحرام بعد الافتتاح وقبل التعوّذ، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام، وأن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة، وأن يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وأن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى [سورة ''ق'' أو] ''سبِّح اسم ربّك الأعلى''، وفي الثانية [''اقتربت الساعة'' أو] الغاشية، وأن يجهر في القراءة. ويسن أن يخطب إمام جماعة بعد [الصلاة] خطبتين كخطبتي الجمعة في أركانهما وسننهما، ويسن أن يكبّر في الأولى تسعًا وفي الثانية سبعًا وِلاءً فيهما، ويعلمهم في خطبة الفطر حُكْم زكاة الفطر وفي الأضحى الأضحية، ويسن الغسل للعيدين ويدخل وقته من نصف الليل والتطيب والتزين بأحسن الثياب، ويسن أن يذهب من طريق ويرجع من آخر، وأن يأكل قبل صلاتها في الفطر، وأن يمسك في الأضحى حتى يصلي.

ويسن التكبير من أول ليلتي العيدين إلى دخول الإمام بصلاة العيد إرسالاً [ويسمى هذا التكبير مرسلاً ومطلقًا لأنه لا يتقيّد بحال]، وأن يرفع صوته بالتكبير في الأسواق والطرق والمنازل وغيرها وأن يكبر عقب كل صلاة فرضًا أو نفلاً من صبح يوم عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق. وصيغته[9]:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بُكْرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعزَّ جُنْده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلِصين له الدين ولو كره الكافرون.

[ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم]: اللهم صلِّ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرّية سيدنا محمد وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

ومن سنن العيدين تهنئة الناس بعضهم لبعض [فيقول مثلاً] "تقبَّل الله منّا ومنكم". وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين. وتحرم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية من غير حائل. ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه كعلم وزهد.

فصل في صلاة الاستسقاء

وهي سنة مؤكدة عند الحاجة من انقطاع المطر أو عين ماء، ويأمر السلطان أو نائبه بصيام أربعة أيام متتابعة، ويأمرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم، ويأمرهم بالخروج إلى الصحراء في اليوم الرابع بثياب خلِقَة بالتضرّع، ويخرجون ومعهم الصبيان والشيوخ والعجائز، ويصلي الإمام بهم أو نائبه ركعتين كصلاة العيدين، ثم يخطب الإمام خطبتين كخطبتي العيدين لكن يفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعًا والثانية به سبعًا.

فصل في صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر

وهي سنة مؤكدة وأقلها ركعتان كسنة الظهر، وأكملها زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة. ويسن الجهر في خسوف القمر والسر في كسوف الشمس، ويخطب لها الإمام خطبتين بعد الصلاة كخطبتي الجمعة.

---

[9] هذه الصيغة التي اختارها المؤلف. قال الشربيني في الإقناع شرح متن أبي شجاع: وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، واستحسن في الام أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر. اهـ

فصل في صلاة النفل

ويُعبّر عنه بالسنّة والتطوع والمندوب والمستحب، وهو قسمان: 1. قسم تابع للفرائض، 2. وقسم غير تابع لها.

أما التابع للفرائض [فمنه]: عشر ركعات مؤكدات، وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعدهما، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. [ويسن ركعتان أو] أربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء.

وآكد الرواتب صلاة الوتر، وهي سنة مؤكدة ووقته بعد فعل العشاء، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة، وهو أفضل بأن يتشهّد في كل ركعتين ويسلم ثمّ يأتي بركعة ويتشهّد لها ويسلم. ويسن أن يقنت في النصف الثاني من رمضان [في الركعة الأخيرة منه]، وأن يصليه جماعة، ويسن أن يقرأ بـ "سبّح اسم ربّك الأعلى" في الأولى من الثلاث إن اقتصر عليها، وبـ "الكافرون" في الثانية، وبالإخلاص والمعوِّذتين في الثالثة.

أما غير التابع للفرائض فمنه: صلاة التراويح ووقتها بعد فعل العشاء إلى طلوع الفجر، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، ويسن كونها جماعة. ومنه صلاة الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح إلى الزوال، وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان. ومنه التهجد وهو صلاة بعد النوم، وأقله ركعتان ولا حد لأكثره، ووقته بعد فعل العشاء إلى طلوع الفجر. ومنه تحية المسجد، وتحصل بركعتين فأكثر فرضًا أو نفلاً. ومنه صلاة الاستخارة وهي ركعتان بنية الاستخارة في غير وقت الكراهة [وقد مر ذكر تلك الأوقات الخمسة]، ثم يقول بعد سلامه: "اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلمُ ولا أعْلَمُ، وأنت علاّمُ الغيوب، اللهم إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدُرْه لي، ويسِّره لي، ثمَّ باركْ لي فيه، وإنْ كنت تعلمُ أنَّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرِفْه عني، واصرفْني عنه، واقدُرْ ليَ الخير حيث كان، ثمّ رضِّني به" رواه البخاري، ويذكر حاجته.

ومنه ركعتان بعد الوضوء. وركعتان [لقضاء الحاجة يقول بعد السلام: "اللهم إني أسألك وأتوجّه إليك بنبيّك محمد نبي الرحمة، **يا محمد** إني أتوجّه بك إلى ربّي في حاجتي لِتُقْضَى لي"، ويسمي حاجته].

ومنه صلاة النفل المطلق، وهو ما لا يتقيّد بوقت ولا سبب، والأفضل في النفل أن يصلي كل ركعتين بتسليمة.
ثم النوافل قسمان: الأول ما تسن فيه الجماعة كصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان. والثاني ما لا تسن فيه الجماعة وهو ما عدا ذلك.

فصل في الجنائز

يسن عيادة المريض، ويسن للعائد أن يُخفف المُكث عند المريض، ويدعو له بالعافية، وأن يكون بالدعاء الوارد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''من عاد مريضًا لم يحضُر أجله فقال: أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يَشفيَك، سبع مرات عافاه الله من ذلك المرض''، رواه أبو داود والترمذي وحسّنه. وإن لم يطمع في حياته فليُرَغِّبْه في توبة ووصية. ويكره تمني الموت لضر نزل به. ويكره إكراه المريض على تناول الدواء والطعام، وإذا حضره أمارات الموت [وجّهه] إلى القبلة، ويسن تلقينه لا إله إلا الله، ولا يلحّ عليه، فإذا مات غمض عيناه وشُدَّ لحياه، ولُيّنت مفاصله، ويبادر ببراءة ذمته كقضاء دينه وتنفيذ وصيته، ويجوز البكاء عليه قبل موته وبعده، ويحرم النوح والندب والجزع بضرب الصدر والوجه وشق الجيب [ونتف] الشعر.
ويجب على سبيل فرض الكفاية في الميت خمسة أشياء: الأول غسله، وأقله تعميم بدنه بالماء مرة، ويحرم كبُّه على وجهه [أثناء الغسل]، ويحرم على الغاسل وغيره النظر إلى عورته، ومن تعذّر غسله لفقد الماء أو احتراق بحيث لو غسل تهرّى يمّم، ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة، وللزوج غسل زوجته، ولها غسل زوجها، فإن لم يحضر المرأة إلا رجل أجنبي أو الرجل إلا امرأة أجنبية يمّما وجوبًا من وراء حائل، وإن كان الميت مُحْرِمًا فلا يطيَّبُ ولا يُستر رأسه، [وإن كانت محرِمةً فلا يستر وجهها]. ولا يغسّل الشهيد وهو من مات في معركة [الكفّار] بسبب القتال ولا يُصلى عليه، والسقط إن لم يظهر خَلْقُهُ، بل يسن ستره بخرقة ودفنه، فإن ظهر خلقه وجب فيه ما عدا الصلاة عليه، وأما [إن ولد حيًا ثم مات فإنه] يجب فيه ما [يجب] في الكبير. الثاني تكفينه بما يجوز لبسه له حيًا، وأقله ثوب يستر جميع بدنه، ويسن أن يكون أبيض. الثالث الصلاة عليه وأركانها سبعة: 1. النية بأن يقول بقلبه [مثلاً: ''نويت أن أصلي فرض صلاة الجنازة على هذا الميت''، وإن كان يصلي جماعة نوى الجماعة أيضًا]. 2. والقيام فإن عجز صلى قاعدًا. 3. وأن يُكبّر أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام. 4. وقراءة الفاتحة، [والأفضل أن يقرأها] عقب التكبيرة

الأولى. 5. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية، وأقلها اللهم صلِّ على محمد. 6. والدعاء للميت عقب الثالثة، وأقله [نحو] اللهم اغفر له، أو اللهم ارحمه. ويقول بعد التكبيرة الرابعة ندبًا: ''اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده واغفرْ لنا وله''. 7. والسلام بعد التكبيرة الرابعة، وأقله السلام عليكم، وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينًا وشمالاً. وشُرِطَ لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتَقَدُّمُ طهر الميت بغُسْل أو تيمم. الخامس دفنه وأقله أن يدفن في حفرة تمنع رائحته والسبعَ عنه، مُسْتقبل القبلة، وأكمله أن يدفن في قبر يعمق قامةً وبسطة، ويوسّع، وأن يضجع على يمينه، وأن يوجه للقبلة وجوبًا، فإن لم يوجّه نُبش ووُجّه، وتسد الفُرَج بين اللبنات لئلا ينهال عليه التراب، ويقول من يدخله بسم الله وعلى ملّة رسول الله. **ويسن أن يلقّنه** إن كان الميت بالغًا عاقلاً غير نبي وشهيد فيقول: ''يا عبد الله ابن أمة الله، أذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله، وأنّ الجنة حق، والنار حق، والبعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضِيتَ بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا ورسولاً، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانًا''. رواه الطبراني، وورد أن الميت إذا لُقِّنَ يأخذ أحد الملكين بيد صاحبه ويقولان: ''ما لنا ولرجل قد لقنه الله حجته''. ويحرم دفن اثنين في قبر واحد إلا لضرورة. ويسن تعزية أهل الميت قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: ''أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك''. [ولا يجوز الدعاء بالمغفرة لمن مات على الكفر]

فصل في زيارة القبور

تسن زيارة قبور المسلمين لأجل تذكر الموت والآخرة وإصلاح فساد القلب ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن، لخبر مسلم: ''كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها''. ويندب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم، وكذا قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء. ويحرم البول والغائط وإلقاء النجاسة [على قبر مسلم]. ويسن أن يقول [الزائر]: ''السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون''، ويقرأ ما تيسر من القرآن، وأن يتصدق عنهم فينفعهم ويصل ثوابه إليهم، ويسلّم على [مزوره] لقوله صلى الله عليه وسلم: ''ما من أحد يمرُّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام'' رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي.

كتاب الزكاة

والزَكاة ما يُخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. وتجب الزكاة في الزروع والثمار والذهب والفضة وعُروض التجارة و[الإبل والبقر والغَنَم]. وشروط وجوبها: 1. الإسلام، 2. والحرّيّة، 3. والملك التام، 4. والنصاب، 5. وتعَيُّن المالك، 6. ومضيّ الحول في الحولي.

فصل في زكاة الزرع والثمار

المراد بالزرع كل ما يستنبت ليُقْتات به اختيارًا كالبُرِّ والشعير والأرزّ والذرة والعدس والحمّص والفول واللوبيا. [والمراد] بالثمار الرُطَب والعنب. ويتعلق وجوب الزكاة في الثمر ببُدُوِّ صلاحه إن بلغ نصابًا كاملاً، وفي الزرع باشتداد الحبّ [إن كان نصابًا أيضًا]، ونصابها خمسة أوسُق، والوَسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمُدّ [ملء كفّين معتدلتين]، ويعتبر النصاب في الثمار جافًّا إن كان يصير تمرًا أو زبيبًا، ولا يصح إخراج الزكاة منه رطبًا أو عنبًا حينئذ. وفيها العشر إن سُقيت بماء المطر ونحوه كالثلج أو السيل أو النهر، ونصف العشر إن سقيت بدولاب أو ناضح ونحوهما مما يحتاج لكلفة، وما زاد فبحسابه. ويشترط في النصاب أن يكون من جنس واحد فلا يُضم جنس لآخر في إكمال النصاب كقمح مع شعير، ويُضمّ زرع العام الواحد بعضه إلى بعض، وكذلك الثمار.

فصل

ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة من الغشّ فيهما، ويجب في كل منهما بعد كمال الحول ربع العشر، وما زاد على النصاب فبحسابه، ولا يُكمّل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما في الحبوب.

فصل في زكاة عروض التجارة

وتجب الزكاة في مال التجارة بستة شروط: الأول: أن يملكه بمعاوضة. الثاني: نية التجارة حال المعاوضة. الثالث: أن لا ينوي بالمال القنية. الرابع: مُضيّ الحول. الخامس: أن يبلغ قيمته نصابًا آخر الحول. السادس: أن لا ينض أثناء الحول بما يُقوَّم به وهو دون نصاب، فإن نضّ اثناء الحول وهو دون نصاب ثم اشترى به عروضًا للتجارة ابتدأ حولها من حين شرائه، ومعنى التنضيض تصييره دراهم ودنانير.

فصل في زكاة الإبل والبقر والغنم

وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وهي جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية أو ثَنِيَّة مَعَزٍ لها سنتان وطعنت في الثالثة. ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان. وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة.

وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع [أي ذَكَرٌ من البقر] له سنة. وفي اربعين مُسِنَّةٌ [أي أنثى من البقر] لها سنتان، وعلى هذا فقس.

وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه. وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل لها سنة، وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان، وفي ست وأربعين حِقَّةٌ لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستّين جذعة لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقّتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. وتجب الزكاة بزيادة شرطين على ما مر من الشروط العامة وهما: إسامة المالك أو نائبه لها بأن يرعاها في كَلأٍ مباح، وأن [لا تكون عاملةً].

[مسألة]: لا يجوز أن يجعل دينه الذي على نحو مُعْسِر من الزكاة إلا أن يعطيه من زكاته ثم يردها إليه عن دينه. ولا بد في الزكاة من نية ك: ''هذا زكاة [مالي'']، ومعلوم أن محل النية القلب، فلو دفعها بلا نية لم تجزئ.

فصل في زكاة الفطر

وتجب على من عنده زيادة على ما يحتاجه لنفسه وعياله يوم العيد وليلته فيُخرج عن نفسه وعن كل شخص تلزمه نفقته صاعًا وهو أربع حفَنات بكفَّي رجل معتدل فيهما. ويشترط لوجوبها: 1. الإسلام، 2. وإدراك جزء من رمضان وجزء من شوّال، فتُخرج عمّن مات بعد الغروب دون من وُلِد بعده.

فصل في قَسْم الصَّدَقات

تُدفَع الزكاة لثمانية أصناف: 1. الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب لائق يقع موقعًا من كفايته بأن ينقص عن نصف ما يحتاجه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك ولا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة. 2. والمسكين وهو الذي يقدر على مال أو كسب ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة. 3. والعامل عليها كالساعي والكاتب لأموال الزكاة [الذين يُعيّنهم الخليفة]. 4. والمؤلّفة قلوبهم. 5. والرقاب

وهم المكاتبون من الأرقّاء. 6. والغارم وهو الذي [استدان] لنفسه ولا قدرة له على وفائه، أو [استدان] لإصلاح ذات البين إن حل الدين ولم يُوفِّه من ماله ولو كان غنيًا، أو [استدان] لضمان [دين] إن أعسر هو والمضمون. 7. [وفي] سبيل الله وهم الغُزاة المتطوِّعون بالجهاد وإن كانوا أغنياء إعانة على الجهاد. 8 . وابن السبيل وهو المسافر سفرًا مباحًا فيُعطَى من مال الزكاة ما يوصله إلى مقصده إن احتاج.

ولا يعطى منها كافر ولا رقيق [إلا المكاتب كما مر]، ولا بنو هاشم و[بنو] المُطَّلِب، ولا غنيّ، ولا من تلزم المزكي نفقتُه من أصل وفرع وزوجة ورقيق بصفة الفقراء والمساكين. ويحرم على غير المستحق أخذها، ويحرم إعطاؤها له.

كتاب الصوم

وصوم رمضان فرض بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده، قال الله تعالى: ﴿شهر رمضانَ الذي أُنزِلَ فيه القرآن﴾ إلى قوله: ﴿فمن شهِد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة:185]. والصوم لغة الإمساك، وشرعًا إمساكٌ عن جميع المفطِّرات جميع نهار قابل للصوم بنية مخصوصة.

يجب صوم رمضان برؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين يومًا، ولا يجب العمل بقول المنجِّم والحاسب أنّ الليلة من رمضان. وشروط وجوبه أربعة: 1. الإسلام،2. والبلوغ، 3. والعقل، 4. والقدرة على الصوم. وشروط صحته أربعة: 1. الإسلام، 2. والتمييز، 3. والنقاء من الحيض والنفاس، 4. والوقت القابل للصوم. ويحرم ولا ينعقد صوم يومي العيدين وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا شهد [برؤية الهلال] من تُردُّ شهادته ما لم يعتقد صدقه، [ويجوز صومه إذا صادف وِردًا له أو كان عن قضاء أو نذر، ولا يجوز صومه احتياطًا بنية إن كان من رمضان]. 4. والنصف الثاني من شعبان إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله.

ومن شرع في صوم نفل يجوز له قطعه. وأركانه شيئان:

الأول: النية ليلاً لكل يوم من رمضان والنذر والقضاء والكفّارة، وأكملها أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة إيمانًا واحتسابًا لوجه الله [تعالى]، ولا يضر الإتيان بما ينافي الصوم بعدها ليلاً. وتصح نية النفل قبل الزوال إن لم يتناول مُفَطِّرًا، ولو نسي النية ليلاً [في رمضان] وطلع الفجر وهو ناسٍ لم يُحسب له ذلك اليوم، لكن يجب عليه الإمساك رعاية لحُرمة الوقت، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم. ومن عليه شيء من رمضان فأخَّر قضاءه بغير عذر حتى دخل رمضان آخر حرُم عليه ولزمه فدية التأخير لكل يوم مدّ طعام، وتتكرر الفدية بتكرر السنين.

الثاني: ترك المفطِّرات وهي أحد عشر شيئًا، الأول: وصول عين من منفذ مفتوح إلى الجوف كالدماغ والبطن والإحليل. الثاني: الوطء وهو تغييب الحشَفة في قبل أو دُبُر آدمي أو بهيمة. الثالث: خروج المني باستمناء أو لمس، والاستمناء طلب خروج المني، ولا فطر بخروجه بنفسه أو باحتلام أو بنحو نظر وفكر. الرابع: التقايؤ. الخامس: الحيض. السادس: النفاس. السابع: الولادة. الثامن: الجنون ولو لحظة. التاسع: الإغماء جميع النهار. العاشر: السُّكر جميع النهار. الحادي عشر: الردَّة والعياذ بالله تعالى.

ولو أكل أو شرب أو استقاء أو جامع ناسيًا للصوم أو مكرهًا أو [جهل مكونه مفطرًا لكونه] قريب عهد [بالإسلام] فإنه لا يفطر. ولا يضر الكحل في العين ولو وجد طعمه في حلقه، ولا بلع الريق

الطاهر الصافي، ولا إخراج لسانه وعليه ريق [ثم ابتلاعه]، ولا يضر وصول غبار من طريق أو غربلة نحو دقيق إلى جوفه، ولا سبق ماء طهارة من وضوء أو غسل [بمضمضة] أو استنشاق بغير مبالغة فيهما. ويحرم على الصائم اللمس والمباشرة والقبلة إن حركت شهوته. ويفطر عند تيقّن غروب الشمس ويجوز بسماع أذان من عدل عارف. ويجوز الأكل والشرب إذا ظنّ بقاء الليل، فلو تسحّر ظانًا أن الليل باقٍ أو أكل ظانًا أنّ الشمس غربت، فبان غلطه بطل صومه ووجب عليه الإمساك والقضاء. ولو طاع الفجر وهو يجامع فإن نزع حالاً صحّ صومه، وإن استدام بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفّارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مُدٌّ.

وكما أنه يجب على الصائم الامتناع من المفطرات ينبغي له أن يحفظ جوارحه من كل ما فيه حرمة. ولا يخفى أنّ الصوم جعل لكسر النفس وقمعها عن الشهوات والمعاصي، فإذا لم يزل الإنسان متّبعًا هواه، عاكفًا على معصية مولاه، فليعلم أنه لم يصم [الصوم الكامل].

وسننه: 1. السحور ويدخل وقته بدخول النصف الثاني من الليل، وتأخيره مع تيقن بقاء الليل [أفضل]. 2. وتعجيل الفطر بعد تحقق المغيب، وأن يكون الفطر على تمر [فإن لم يجد] فماء، ودعاء بعده وهو: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت". 3. وأن يغتسل من حدث أكبر ليلاً. 4. وأن يكثر الصدقة والإطعام وتلاوة القرآن والذكر، لا سيما في العشر الأخير. ويُسنّ صوم ستة أيام من شوّال والمبادرة بها وصومها وِلاء أفضل، وصوم يوم عرفة، وتاسوعاء وعاشوراء، ويومي الخميس والإثنين، [وأيام البيض وهي ثلاثة أيام وسط كل شهر قمريّ].

فصل في الاعتكاف

هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية، وهو سنة كل وقت، ويتأكّد في رمضان، وأفضله في العشر الأخير منه للاقتداء به صلى الله عليه وسلم، ولطلب ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، [وهي قد تكون في أي ليلة من رمضان وفي العشر الأخير أرجى]. ومن علاماتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع. وأركان الاعتكاف: 1. نية، 2. وكونه في مسجد، والجامعُ أولى، 3. واللبث فيه ولو يسيرًا، 4. ومعتَكِفٌ. وينقطع [تتابع الاعتكاف] بالخروج من المسجد بلا عذر وبالردة والجماع.

كتاب الحج والعمرة

يجبان في العمر مرة. قال الله تعالى: ﴿وأتموا الحجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة:196]، وقال صلى الله عليه وسلم: "من حجّ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمُّه". رواه الإمام أحمد وغيره. [والحج] لغةً القصد، وشرعًا قصد البيت الحرام للنسك مع الإتيان به. والعمرة لغةً الزيارة، وشرعًا [قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه مع الإتيان به]. وشروط وجوبهما خمسة: 1. الإسلام، 2. والعقل، 3. والبلوغ، 4. والحُرّيّة، 5. والاستطاعة، وتتحقق بأمن الطريق، وإمكان السير، ووجود الزاد والراحلة [إن كان بينه وبين مكة مرحلتان، أو دونهما وضعُف عن المشي]، وأن يكون ذلك فاضلاً عن دينه ومؤنة عياله مدّة ذهابه وإيابه، [وإن كانت امرأة بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها]، فإن تحققت الشروط ولم يفعل حتى مات وجب الإنابة عنه من تركته كما تُقضى منها ديونه.

وأركان الحج ستة والمراد بالركن ما لا يتم الحج إلا به ولا يُجبَر تركه بشيء. الأول: الإحرام، وهو نية الدخول في الحج، ويشترط فيه أن يقع في أشهر الحج وهي من [أول] شوّال إلى فجر يوم النحر، وهي الميقات الزماني للحج. الثاني: الوقوف بعرفة أي المُكث بها ويشترط فيه أن يكون في لحظة [على الأقل] من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر منه، وأن يكون الواقف أهلاً للعبادة فلا يُجزئ من مغمى عليه. الثالث: طواف الإفاضة ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر لمن وقف [بعرفة] قبله. ويشترط في الطواف: 1. أن يبدأ بالحجر الأسود، 2. وأن يجعل البيت عن يساره، 3. وأن يمر تلقاء وجهه [أي يمشي إلى الأمام]، 4. وأن يكون داخل المسجد، 5. وأن يكون طاهرًا من الحدث الأكبر والأصغر ومن النجاسة، 6. وأن يستر عورته، 7. وأن يطوف سبع طوفات، 8 . وأن يجعل جميع بدنه خارجًا عن جميع البيت. الرابع: السعي بين الصفا والمروة. ويشترط فيه: 1. أن يكون بعد طواف قدوم أو [طواف] إفاضة [بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة]، 2. وأن يبدأ بالصفا، 3. وأن يكون سبع مرات ويحسب الذهاب مرة والعود مرة أخرى. الخامس: إزالة شعر بأن يُزيل ثلاث شعرات من رأسه بحلق أو غيره بشرط أن يكون بعد الوقوف بعرفة وبعد النصف من ليلة النحر. السادس: ترتيب معظم الأركان، بأن يقدّم النية على جميع الأركان، ويقدم الوقوف بعرفة على الطواف وإزالة الشعر. وأما أركان العمرة فكأركان الحج ما عدا الوقوف، ولكن يجب الترتيب في جميع أركانها بأن يأتي بالإحرام أولاً ثم بالطواف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير. وواجبات الحج [ستة]، والمراد بالواجب ما يتم النسك بدونه ويجب بتركه الفدية. الأول: كون الإحرام من الميقات المكاني، وأما الإحرام نفسه فركن. والميقات نوعان: 1. زماني،

2. ومكاني. فالزماني للحج ما تقدم ذكره في أركانه، وللعمرة جميع السنة. والمكاني للمتوجِّه من المدينة المنوّرة ذو الحُلَيْفَة، وهو المحل المعروف بأبيار علي. ولأهل مصر والشام والمغرب الجُحْفَة، وللمتوجِّه من تهامة اليمن يلَمْلَم، وللمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرْن، ومن مرّ بميقات من المواقيت فهو ميقاته. [والميقات] المكاني للعمرة لمن كان خارج الحرم ميقات الحج، ولمن بالحرم أدنى الحِلِّ [كالجعرانة، أو مسجد السيدة عائشة في التنعيم]، فيلزمه الخروج له والإحرام بها منه. الثاني: المبيت بالمزدلفة بأن يستقرّ فيها بعد نصف ليلة النحر ولو لحظة يسيرة. الثالث: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والواجب أن يكون المبيت بها مُعظم الليل، [وعلى قولٍ المبيت بمزدلفة وبمنى سنة ليسا واجبين]. الرابع: رمي الجمار، جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع حصيات [ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك]، والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات [واحدة واحدة، ومن نفر من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق سقط عنه مبيت الليلة الثالثة وسقط عنه الرمي في اليوم الثالث]، ويجب أن يرمي بما يسمى حجرًا، وأن يكون بحيث يسمى رميًا، فلا يكفي وضع الحجر في المرمى بغير رمي، وأن يكون في أيام التشريق بعد الزوال، ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى ثم العقبة، وأن يرمي بنفسه فإن عجز استناب غيره. الخامس: [الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار على قولٍ]. [السادس: طواف الوداع على قول].

فصل

ويحرم بالإحرام عشرة أشياء: أولها: لبس المحيط بنحو نسج أو خياطة لرَجُل. وثانيها: ستر الرأس أو بعضه لرجُل بما يسمّى ساترًا كقلَنْسُوة أو خرقة بخلاف استظلال. وثالثها: ستر وجه المرأة ولو بعضه بما يعدّ ساترًا، ويحرم عليها لبس القفازين في يديها، ولها أن تسدل على وجهها ثوبًا مُتَجافيًا عنه بنحو خشبة أو عود. فلو خالف الرجل فلبس المحيط أو ستر رأسه، أو خالفت المرأة فسترت وجهها أو لبست القفازين بغير عذر حرم عليهما ولزمتهما الفدية، فإن كان لعذر كبرد أو حرّ أو مرض فلا حرمة وعليهما الفدية. ورابعها: التطيّب على كل من الرجل والمرأة لبدنه أو ثوبه أو فراشه بما يُعدّ طيبًا كالمسك والعنبر. وخامسها: دهن شعر الرأس واللحية بدهن كزيت وسمن وزبدة. وسادسها وسابعها: إزالة الشعر من الرأس وغيره، وتقليم الأظفار على كل من الرجل والمرأة، وفي إزالة شعرة أو ظفر مدٌّ، وفي اثنين مدّان وفي ثلاثة فأكثر فدية كاملة. وثامنها: عقد النكاح على كل منهما، بأن يزوِّج أو يتزوَّج، وكل نكاح كان

الولي فيه أو الزوج [مُحرِمًا] فهو باطل. ويجوز أن يكون الشاهد مُحْرِمًا في نكاح الحلالين. وتاسعها: الجماع على كل منهما وكذا مقدِّماته بشهوة، ويفسد النسك بالجماع قبل التحلل الأول. وعاشرها: التعرُّض لكل صيد برّيّ وحشيّ مأكول، وما ذبحه منه يحرم عليه. ويحرم على الحلال [والمُحْرِمِ] التعرّض [لصيد الحرم]، ويلزمه بإتلافه ضمانه. ويحرم على المُحْرِمِ والحلال التعرّض لشجر الحرم وحشيشه [إلا الإذْخِر والعوسج] بقطع أو قلع، [ويجوز رعي الحشيش]، ومن أتلف ما حرم التعرض له مما ذكر فعليه ضمانه. وحرم المدينة ووجّ وهو واد بالطائف كحرم مكة في حرمة التعرّض للصيد [والنبات الرطب]، لا في ضمانه.

فائدة: اعلم أن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه: الأول: وهو الأفضل الإفراد بأن يحرم بالحج ثم بعد الفراغ منه يأتي بالعُمرة في عامه. الثاني: التمتع بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بها ثم يحج من عامه. الثالث: القِران وهو أن يحرم بهما معًا، أو بالعُمرة ثم قبل الشروع في طوافها يُحرِم بالحج في أشهره، وعلى كل من المتمتع والقارن دم، [وكل من هذه الأوجه الثلاثة جائزة].

فصل

والدماء الواجبة في الحج على أربعة أنواع: الأول دم ترتيب وتقدير وله أسباب: 1. التمتع،[إن لم يعد لإحرام الحج إلى الميقات ولم يكن من حاضري المسجد الحرام] 2. والقران، [إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تُقصر فيها الصلاة]، 3. وفوات الوقوف بعرفة،[ويتحلل بعمل عمرة]، 4. وتركُ الرميِ أو ثلاثِ [حصيات] فأكثر، وفي ترك واحدة مدٌّ وفي ترك اثنتين مدّان، 5. وترك المبيت بمنى، وفي ترك مبيت ليلة واحدة مدٌّ،6. وترك المبيت بمزدَلِفة، 7. و[مُجاوزة] الميقات من غير إحرام [مريدًا للنسك، إن لم يعد إلى الميقات قبل التلبّس بالنسك]، 8 . وترك طواف الوداع، 9. [و إن نذر الحج ماشيًا فركب]. ففي كل واحد منها شاة تفرق بعد ذبحها في الحرم، فإن لم يجدها صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى [أهله].

الثاني: دم ترتيب وتعديل وله سببان: 1. الإحصار، 2. والجماع المفسد للنسك، فمن أُحصر عن دخول مكة يتَحَلّل بذبح شاة حيث أُحصر، فإن لم يجدها قوّمها واشترى بقيمتها طعامًا وأطعمه للفقراء حيث أُحصِر، فإن لم يجد صام عن كل مدّ يومًا. ومن أفسد حجه أو عمرته بجماع يجب عليه إتمام ذلك النسك وقضاؤه فورًا، [فإن كان حجًا قضاه في السنة القابلة]، وعليه بدنة، فإن لم يجدها فبقرة، فإن لم

يجدها فسبع شياه، فإن لم يجدها قوّم البدنة واشترى بها طعامًا وتصدّق به على فقراء الحرم، فإن لم يجد صام عن كل مد يومًا.

الثالث: دم تخيير وتعديل وله سببان أيضًا: 1. إتلاف الصيد المُحَرَّم وهو صيد المُحْرِمِ للحيوان البري الوحشي المأكول مطلقًا، وصيد الحلال لذلك في الحرم. 2 وقطع شيء من أشجار الحرم أو حشيشه. فيجب على من فعل واحدًا منهما أحد ثلاثة أشياء: 1. أن يذبح مثله من النَعَم إن كان المُتْلَف مما له مثل ويتصدّق به على مساكين الحرم، 2 أو يقوّمه بقيمة مثله بمكة ويشتري بقيمته طعامًا ويتصدّق به على مساكين الحرم، 3. أو يصوم حيث شاء عن كل مدّ يومًا. فإن كان الذي أتلفه لا مثل له ولا نقل فيه كالجراد والحشيش الرطب أخرج بقيمته طعامًا أو صام عن كل مدّ يومًا.

الرابع: دم تخيير وتقدير وله ثمانية أسباب: 1. حلق الرأس، 2 وتقليم [الأظفار]، 3. ولبس المحيط [للرجل]، 4. ودهن الشعر، 5. والتطيّب، 6. ومقدِّمات الجماع كتقبيل ولمس بشهوة [فيهما]، 7. والوطء الذي يقع بعد الوطء المفسد،8. والوطء بعد التحلل الأول، أي بعد فعل اثنين من ثلاثة أشياء وهي: أ. رمي جمرة العَقَبَة، ب . والحلق [أو التقصير]، ج . وطواف الإفاضة.

فيجب في كل منها شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدّق بثلاثة آصع على ستة مساكين من مساكين الحرم، لكل مسكين نصف صاع. [فإن نسي فلا شيء عليه في] لبس المحيط وستر الرأس والدهن والتطيّب والجماع.

و[من]سننه أن يغتسل، وإذا تعسّر عليه تيمم ويلبس إزارًا ورداءً أبيضين[جديدين] أو مغسولين، ويصلّي ركعتين سنة الإحرام وأن [يُلبّي]، وأن يكثر من التلبية، فإذا فرغ من التلبية صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضوانه واستعاذ به من النار، وإذا رأى ما يُعجِبه قال: "لبّيك إن العيش عيش الآخرة. وإذا أراد الدخول لمكة استُحبَّ له أن يغتسل، فإذا رأى الكعبة قال: "اللهم زِد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزِدْ من شرَّفَهُ وعظَّمه ممن حجَّه و اعتمره تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيِّنا ربَّنا بالسلام"، وأن يطوف طواف القدوم، ويستلم الحجر الأسود بيده أول طوافه وأن يُقبِّلُه ويضع جبهته عليه، فإن عجز عن التقبيل استلم بيده، وأن يقول أول طوافه: "بسم الله والله أكبر اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتِّباعًا لسنّة نبيِّك محمد صلى الله عليه وسلّم"، ويسنّ أن يرمُلَ الذكر في الأشواط الثلاثة الأول في كل طوافٍ يعقبه سعي، والرَمَلُ أن يسرع بمشيه مقاربًا خطاه، وأن يضطبع في الأشواط السبعة في طواف فيه الرمَل، بأن يجعل

وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر، وأن يصلّي بعد الطواف ركعتين خلف المقام إن تيسر، وإلا ففي الحِجْر، وإلا ففي بقية المسجد، فإذا فرغ رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم يخرج إلى السعي من باب الصفا فيرقى عليها الذكر بخلاف الأنثى، فإذا رقى قال الله أكبر ثلاثًا، [ويقول: ''الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، ذو الجلال والإكرام، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير]،لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]، صدق وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلاّ إيّاه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون''، ثم يدعو بما أحبّ، ثم ينزل إلى المسعى ويمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلّق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيسعى سعيًا شديدًا حتى يتوسط الميلين الأخضرين، أحدهما[معلَّق] بركن المسجد والآخر بدار العباس، ثم يمشي حتى يصل المروة فيفعل عليها ما فعل على الصفا، فهذه مرّة، ثم يعود من المروة إلى الصفا، ويمشي في موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه، وهكذا حتى تكمل سبع مرات، بخلاف الأنثى فإنها تمشي [ولا تسعى]. فإذا فرغ من سعيه فإن كان معتمرًا حلق رأسه أو قصّر وصار حلالاً، وإن كان حاجًا [لم يحلق]، ويخرج في اليوم الثامن من ذي الحِجَّة إلى منى ويستحبّ أن يبيت بها، ويستمرّ حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت سار متوجِّهًا إلى عرفات، فإذا وصل نمِرة أقام بها حتى تزول الشمس ثم يذهب إلى مسجد إبراهيم فيصلي به الظهر والعصر جمع تقديم، ويقصرهما إن كان مسافرًا سفر قصر، ثم يسير إلى الموقف، وعرفات كلها موقف، والأفضل موقف رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، ويتأكّد الإكثار من الاستغفار والتوبة من جميع المخالفات، وأن يُكثِر الذكر والدعاء، والابتهال والخضوع والخشوع والتذلل، [ويكثر من التسبيح والتحميد والتكبير] والتهليل، ومن قول : ''لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد وهو على كل شيء قدير''. ويستمرّ إلى الغروب، فإذا غربت الشمس أخّر صلاة المغرب بنية الجمع مع العشاء، ثم سلك في طريقه إلى المزدلفة بين المأزمين، وهو مضِيق بين الجبلين، ملبّيًا ماشيًا على هينة بسكينة ووقار، فإن وجد فُرجةً [أي انفراجًا] أسرع وحرّك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلّم، فإذا دخل مزدلفة بادر بالصلاتين قبل حطّ رَحْله وبات بها، ويسن أن يأخذ منها سبع حصيات ليلاً لجمرة العقبة بقدر نواة، ويسن تقديم الضعفاء [من النساء وغيرهن] بعد نصف الليل، ويبقى غير من ذُكِر حتى يصلي الصبح، ثم يسير إلى المشعر الحرام وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قُزَح، ويقف هناك ويستقبل القبلة ويذكر اسم الله تعالى

إلى [أن يُسفِر الصبح، ثم يدفع قبل طلوع الشمس متوجِّهًا] إلى منى بسكينة ووقار، [فإذا وجد فرجة أسرع]، فإذا وصل وادي مُحَسِّرٍ أسرع [أو حرّك دابته قدر رمية حجر] حتى يقطع عرض الوادي، ويدخل منى ويبدأ برمي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة، [ويقطع التلبية بأول حصاة يرميها]. ثم يذبح إن كان معه هدي، ثم يحلق رأسه أو يقصّر [والمرأة تقصّر ولا تحلق]، ثم يسير إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ثم يسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، [فإن فعل ذلك فقد] حلَّ له كل [ما حرم عليه بالإحرام] حتى النساء.

[مسألة: التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي: 1. رمي جمرة العقبة، 2. والحلق أو التقصير، 3. وطواف الإفاضة، أي طواف الفرض، فإذا فعل اثنين منها فقد حل له ما حرم عليه بالإحرام إلا أمور النساء، وإذا فعل الثلاثة فقد تحلل التحلل الكامل فيحل له كل ما حرم عليه بالإحرام].

ثم يعود بعد الطواف إلى منى، ويرمي في أيام التشريق في كل يوم بعد الظهر الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات كما وصفنا، فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله تعالى، ثم يرمي الجمرة الوُسطى ويقف ويدعو كما ذكرنا، ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ويبيت بمنى في [ليالي] أيام الرمي، ومن نفر من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق سقط عنه الرمي في اليوم الثالث ومن لم ينفر وبقي بمنى حتى غربت الشمس وجب عليه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث. وإذا أراد الخروج من مكة بعد قضاء النسك طاف للوداع ولم يُقِمْ بعده، وهذا الطواف واجب على قولٍ، ويسقط عن الحائض والنفساء]. ويسن أن يشرب من ماء زمزم [لما أحبّ].

[فصل في زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله
صلى الله عليه وسلّم وشرّف وكرّم وعظّم]

إذا فرغ من نسكه سار إلى المدينة المنوّرة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وهي مؤكدة مطلوبة كزيارته حيًّا، وهو في حُجْرته حيّ، ويردُّ على من سلّم عليه السلام، وهي من أنجح المساعي وأهمّ القُربات وأفضل الأعمال وأزكى العبادات، والدليل عليها الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فكقوله تعالى: ﴿ولو أنّهم إذْ ظَلَموا أنفُسَهم جاؤوكَ فاستغفروا اللهَ واستغفرَ لهمُ الرسولُ لوجدوا اللهَ توّابًا رحيمًا﴾ [النساء:64]، وليس في الآية تخصيص المجيء إليه بحال حياته الدنيوية، لأنّ زيارته بعد وفاته [كزيارته] في حياته كما سيأتي التصريح به في الحديث. وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: ''من زار قبري وجبت له شفاعتي''، رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارَقُطنيّ وغيرهما، ومن حكم عيه بالوضع فقد أخطأ خطًا عظيمًا. وقال: ''من زارني بعد موتي فكأنّما زارني في حياتي''، رواه البزّار والدارقطنيّ وغيرهما. قال تقيّ الدين السُّبكيّ في هذا الحديث: إنه من أجود ما ورد إسنادًا. [وروي عنه] صلى الله عليه وسلم: ''من حجَّ فلم يزرني فقد جفاني''، وفي رواية: ''من وجد سَعَةً ولم يفِدْ إليّ مرّة فقد جفاني'' رواه ابن عديّ بسنَد يُحتجّ به، ورواه الديلمي والدارقطني. وأما الإجماع فقد حكاه النووي وغيره من علماء المذاهب الأربعة كما يعلم ذلك من تتبّع نصوصهم، وبالجملة فقد أُفرِدت هذه المسألة بالتصانيف. وينبغي أن يُكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي ما بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر، ثم يقف تجاه المقصورة مستدبر القبلة مستقبل الوجه الشريف، ويبعد عنه قدر أربعة أذرع، فارغ القلب من تعلقات الدنيا، ويُسلِّم بلا رفع صوت، وأقله: ''السلام عليك يا رسول الله''، [ولا ينبغي أن يخلو موقفه ذلك من الصلاة عليه]، ثم يتأخّر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر، ثم يتأخر [صوب يمينه] قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما. ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم، ويتوسّل به في حقّ نفسه ويستشفع [به] إلى ربّه.

فصل في الأضحية والعقيقة

فأما الأضحية فسنة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر وأول وقتها بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع شمس يوم عيد الأضحى، وآخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق. وتكون بذبح جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان. والبدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة. ولا تجزئ العوراء البيّن عورها ولا العرجاء التي ظهر عرجها. والأفضل أن يذبح الأضحية بنفسه، فإن لم يحسن وكّل وحضر ذبحها.

وأما العقيقة للمولود فهي سنة مؤكدة تذبح في اليوم السابع. فإن كان غلامًا ذبح عنه شاتين، أو جارية ذبح عنها شاة، ويسن عقب الذبح أن يحلق رأس المولود ويتصدّق بوزن شعره ذهبًا، فإن لم يتيسر ففضة، [و] يسميه باسم حسن، وتكره التسمية بالأسماء القبيحة. ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى عقب الولادة وأن يحنّك المولود بتمر.

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

يجب على كل مسلم مكلف أن لا يدخل في شيء حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرّم، فيجب على كل مُكْتَسِبٍ تاجرًا كان أو غيره أن يتعلم أحكام المعاملات التي يحتاج إليها، ويعرف الحرام فيجتنبه، وينبغي أن لا يمنعه البيع في السوق عن المواظبة على إقامة الصلاة في الجماعات، وأن يواظب في سوقه على ذكر الله تعالى، وأن لا يكون في تجارته شديد الحرص، ويجب أن يتجنّب الغشّ والكذب، قال صلى الله عليه وسلم: ''البيّعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما، وإذا كتما وكذبا نُزِعت بركة بيعهما''، أخرجه الشيخان، وقال صلى الله عليه وسلم: ''التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين''، وقال صلى الله عليه وسلم: ''إن التجار يبعثون يوم القيامة فجّارًا إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق''، أخرجهما الترمذي. وأن يتقي ما يشتبه عليه حكمه فلا يفعله حتى يسأل عنه عالما يثق به ليستعد للجواب يوم الحساب، وينجو من العقاب.

فصل في البيع وأركانه وشروطه

قال الله تعالى: ﴿وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا﴾ [البقرة:275]. والبيع لغةً مقابلة شيء بشيء. وشرعًا عقد يتضمّن مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. وأركانه ستة: 1. بائع، 2. ومشترٍ،3. وثمن، 4. ومثمن، 5. وإيجاب،6. وقبول. وشرط كل من البائع والمشتري البلوغ، والعقل، وعدم الحَجْر، وعدم الإكراه بغير حق. فلا ينعقد البيع من صبي ولو مُمَيِّزًا ولا من مجنون. وكون المشتري مسلمًا إن كان المبيع رقيقًا مسلمًا أو مصحفًا. وشروط الثمن والمثمن خمسة: الأول: أن يكون طاهرًا فلا يصح بيع النجس كالكلب والخنزير وجلد الميتة قبل الدبغ، ولا بيع ما لا يُمكن تطهيره [بالغسل] كخلّ ودهن وماء قليل تنجس كلّ منها، [ويصح بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل]. الثاني: أن يكون منتفعًا به، فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه كحَبَّتَي] حنطة وحشرات لا [تنفع] كالعقرب والحية لخستها، ولا يصح بيع سبع لا ينفع لصيد ولا لقتال عليه كالأسد والذئب. أما المنتفع به بوجه من الوجوه كالفهد والفيل للقتال عليه والنحل للعسل فيصح بيعه، ولا يصح بيع ما أسقط الشرع منفعته نحو طنبور ومزمار وكتب كفر وفلسفة. الثالث: القدرة على تسلمه فلا يصح بيع ضالٍّ وآبق ومغصوب إلا من قادر على تخليصه بلا مؤنة، ولا بيع طائر في الهواء ولو حمامًا وإن اعتيد عوده، نعم يصح بيع النحل خارج الكوّارة إن كانت أمّه في الخلية وسبقت له رؤية معتبرة. الرابع: أن يكون مملوكًا للعاقد [أو له عليه وِلاية]، فلا يصح بيع ما لا يملكه إلا بإذن مالكه بوكالة أو وِلاية، ولا يصح بيع الفضولي. الخامس: أن يكون معلومًا فلا يصح بيع

أحد الثوبين مثلاً مبهمًا وإن تساوت قيمتهما، ولا بيع نحو رمّانة أو بطِّيخة من كوم [من غير تعيين]، ولا يصح بيع [ما لم يره]، وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيُّره من وقت الرؤية إلى وقت العقد كأرض ونحاس، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دلّ على باقيه كظاهر صُبْرة بُرٍّ أو شعير، ولا يصح بيع الأجنّة في بطون أمّهاتها.

وشروط الإيجاب والقبول: 1. التلفظ بهما بصريح أو كناية، كبعتك هذا بكذا أو جعلته لك بكذا، واشتريت أو قبلت أو تملكت هذا بكذا، 2. وأن لا يتخللهما كلام أجنبي أو سكوت طويل، 3. وأن يتوافقا معنى فلو باعه بألف فقبِل بخمسمائة مثلاً لم يصح، 4. وعدم تعليقهما فلو قال بعتك أو اشتريت هذا بكذا إن مات أبي مثلاً لم يصح، 5. وعدم التأقيت فلو قال بعته لك أو اشتريته منك شهرًا لم يصح، واختار النووي [عدم اشتراط الإيجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة] في كل ما تعد فيه بيعًا.

فصل فيما يحرم بيعه مع صحة العقد

يحرم أن يبيع على بيع أخيه زَمَنَ الخيار بغير إذنه له كأن يقول لمن اشترى شيئًا بشرط الخيار: "افسخ البيع فإني أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن"، فإن فسخ وباعه صح [البيع]. ويحرم السوم على سوم أخيه بعد استقرار الثمن بالتراضي به كأن يقول لمن أخذ شيئًا ليشتريه بكذا: "اردده حتى أبيعك [مثله] بهذا الثمن أو بأقل منه"، أو يقول لمالكه: "استرده لأشتريه منك"، أما قبل استقرار الثمن كالمتاع الذي يُطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم. ويحرم الاحتكار وهو أن يشتري القوت وقت الغلاء [والحاجة] ويتربص به للبيع بأكثر عند شدة الحاجة إليه، [ولا يدخل في ذلك احتكار غير الضروريات كاحتكار نوع من العطر مثلاً]. ويحرم نجشٌ وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليغرَّ غيره فيشتريها، [كما يحصل كثيرًا في المزادات]. ويحرم بيع نحو العنب لمن يتخذه خمرًا. وبيع السلاح لمن يقاتل به ظلمًا. وبيع نحو الخشب لمن يتخذه آلة لهو [محرمة]. [ويحرم بيع المعيب بلا إظهار لعيبه ويصح البيع ويثبت للمشتري الخيار إن شاء رد وإن شاء رضي به].

فصل فيما يحرم بيعه مع فساد العقد

لا يصح بيع العبد المسلم لكافر، ولا بيع العربون بأن يعطيه شيئًا من دراهم ونحوها على أنه لصاحب المتاع إن لم يتم العقد، ومن الثمن إن تم، ولا بيع اللحم بالحيوان ولو غير مأكول [كأن يبيع لحم بقرة بخروف حيّ مثلاً]، ولا بيع [ما اشتراه] ما لم يقبضه أي لم يستلمه المشتري الأول من البائع الأول، ولا بيعتان في بيعة فيقول: "بعت بألفين مؤجلاً وبألف حالّ فخذ بأيهما شئت"، [فيأخذ من غير بيان]

للجهل بالثمن، ويحرم التفريق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين، [فلا يجوز أن يبيع أمته المملوكة وحدها إن كان لها ولد دون سبع سنين ولا أن يبيع الولد وحده حتى يبلغ سبع سنين]. ويحرم بيع الدين بالدين. ومما يجب التنبه له ما يقع كثيرًا في زماننا هذا وهو حرام وإن لم يكن من باب البيع أن يقرض نحوُ نساج أو حداد شخصًا أجيرًا عنده على أن يستخدمه بأقل من أجرة المثل لأجل ذلك القرض، أو يقرض الحرّاثين إلى وقت الحصاد على أن يشتري منهم طعامًا بأقل من الثمن المعتاد لأجل ذلك القرض أيضًا.

فصل في السلم ويقال له السلف

وهو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف، [قال] صلى الله عليه وسلم: ''مَن أسلف في شيء فليُسلفْ في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم''، رواه الشيخان. وأركانه خمسة: 1. مُسْلِمٌ، 2. ومسْلَمٌ إليه، 3. ومسلَمٌ فيه، 4. ورأس مال، 5. وصيغة. ويشترط فيه جميع ما مر في البيع إلا الرؤية، ويزاد هنا سبعة شروط: أولها: قبض رأس المال قبل التفرق. ثانيها: أن يكون المسلَم فيه معروفًا بالصفات التي يختلف بها الغرض وليس الأصل عدمها. ثالثها: حلول رأس المال، وصحّ أن يكون السلم حالاً أو مؤجّلاً إلى أجل [معلوم]، فلا يصح إلى أجل مجهول. ورابعها: بيان محل التسليم في المؤجل إن كان المجلس لا يصلح للتسليم. وخامسها: القدرة على التسليم عند حلول الأجل بأن يؤمَن انقطاعه عنده. وسادسها: العلم بقدر المسلَم فيه كيلاً أو وزنًا أو عدًّا أو ذرعًا. وسابعها: ذكر الأوصاف [التي ينضبط بها] فيصح السلم في كل منضبط كالحبوب والحيوانات والقطن، ولا يجوز فيما لا ينضبط كالمطبوخات والخبز. ولا يصح بيع المسلَم فيه قبل قبضه.

فصل في الخيار

وهو ثلاثة أقسام: الأول: خيار المجلس وهو ثابت في كل بيع، ويسقط باختيار لزومه من كل منهما أو من أحدهما [ويبقى الخيار للآخر]، وبفرقةِ بدنٍ عرفًا وطوعًا، فإن كانا في دار صغيرة [كأن كانت الدار حجرة واحدة] فالفرقة بأن يخرج أحدهما، أو كبيرة فبأن ينتقل إلى بيت من بيوتها، أو في صحراء فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً. الثاني: خيار الشرط ويثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس [من البيوع] إلا ما شُرِط فيه القبض وهو الربويّ، والسلَم، وأكثر مدته ثلاثة أيام، ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع. الثالث: خيار العيب ويثبت بظهور عيب قديم [أي موجود في المبيع

قبل القبض] تنقص به القيمة أو العين نقصًا يفوت به غرض صحيح وغلب في جنس المبيع عدمه، ويثبت فورًا عادة فيبطل بالتأخير بلا عذر.

فصل في الربا

وهو من أكبر الكبائر ولم يحل في شريعة قطّ. [والربويات هي الذهب والفضة، "ويقال لهما النقدان"، والمطعومات] وهو على ثلاثة أنواع [غير ربا القرض]: 1. ربا الفضل وهو البيع لأحد الربويين بجنسه مع زيادة أحد العوضين على الآخر، [كأن يبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو القمح بالقمح أو الأرز بالأرز مع عدم المساواة]. 2. وربا اليد وهو بيع [النقد بالنقد أو المطعوم بالمطعوم] مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، [كأن يبيع ذهبًا بذهب أو بفضة، أو يبيع قمحًا بقمح أو بشعير، من غير أن يقبض كل منهما ما اشتراه قبل التفرق]. 3. وربا النَّساء وهو بيع [نقد بنقد أو مطعوم بمطعوم مع الأجل]. ويحرم الربا في ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحُلِيٍّ وتبر، وفيما قُصِد لطُعم غالبًا تقوُّتًا كبُرّ وشعير، أو تأدُّمًا كسمن، أو تفكّها كعنب وتفاح، أو تداويًا كزنجبيل. فإن بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبُرّ ببرّ اشترط لصحته ثلاثة شروط: 1. أن يكون العوضان حالَّين أي [غير مؤجّلين]. 2. وقبضهما في مجلس العقد قبل التفرق. 3. والمساواة بينهما كيلاً في المكيل ووزنًا في الموزون. وإن اختلفا في الجنس واتفقا في علة الربا وهي النقدية في النقدين والطعم في المطعومات كذهب بفضة، وبرّ بشعير، اشترط لصحته شرطان فقط: 1. أن يكون العوضان حالّين. 2. وقبضهما قبل التفرّق. ولا تضرّ المفاضلة والزيادة في أحدهما. وإن اختلفا جنسًا وعلّة كالمطعومات بأحد النقدين جاز البيع بدون هذه الشروط.
واعلم أن من الربا نوعًا رابعًا هو ربا القرض وهو كل قرض اشترط فيه جرّ منفعة للمقرض كأن شرط عليه أن يرد في قرض دينار دينارين، [وقد مر ذكر بعض أمثلته].

فصل في القرض

وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله. ويجوز إقراض كل ما يجوز فيه السلم مما ينضبط، أما ما لا ينضبط فلا يجوز إقراضه، [ويجوز إقراض نحو رغيف خبز للحاجة]، ويرد المقترِض مثل ما اقترض. ولا يجوز قرض بشرط جرّ منفعة.

فصل في الهبة

والهبة تمليك بلا عِوَض في الحياة، وهي للأقارب أفضل. ويستحب لمن وهب لأولاده أن يسوِّي بينهم. ولا يحصل المِلك في الهبة إلا بالقبض بإذن الواهب، وإذا قبضها الموهوب له لم يصح للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدًا [أي أبًا أو أُمًّا] وإن علا من جهة الآباء أو الأمهات.

فصل في الوكالة

وأركانها أربعة: 1. موكِّلٌ، 2. ووكيل، 3. وموكَّلٌ فيه، 4. وصيغة، ويكفي فيها اللفظ المشعر بالرضا من أحدهما والقبول من الآخر ولو معنىً، فلو قال الموكِّلُ وكّلتك في كذا ولم يردُدْها الوكيل صحت وإن لم يقبل لفظًا. وشرِط في الموكِّل صحة مباشرته التصرّف الموكل فيه غالبًا. وشُرِط في الوكيل صحة مباشرته التصرّف المأذون فيه لنفسه غالبًا، فلا يصح توكيل صبي ومجنون، وخرج بقيد غالبًا ما استثني كالصبي المميِّز في الإذن في دخول دار وإيصال هدية. [وشرط] في الموكّل فيه كونه معلومًا ولو بوجه، كوكلتك في بيع أموالي، فلا يصح نحو وكلتك في كل أموري، أو في بيع بعض مالي، لما في ذلك من الغرر العظيم، وأن يقبل نيابة كالبيع فلا يصح فيما لا يقبلها كعبادة بدنية إلا الحج والعمرة. وخرج بالبدنية المالية فتصح النيابة فيها كتفريق الزكاة والكفارة. وعلى الوكيل في البيع أو الشراء وكالة مقيّدة أن يعمل بمقتضى القيود، فلو قيّدت بثمن تعيَّن، وإن أطلقت الوكالة في البيع أو الشراء عن نحو الحلول والتأجيل والثمن فليس له أن يبيع أو يشتري إلا نقدًا وبثمن المثل فأكثر بالنسبة للبيع، أو به فأقلَّ بالنظر للشراء. ثم الوكالة عقد جائز فلكل منهما فسخه متى شاء، وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه. والوكيل أمين فلا يضمن إلا بالتفريط.

فصل في الشركة

وهي عقد يقتضي ثبوت الحق لاثنين فأكثر [على جهة الشيوع بشروط مخصوصة]. وهي أربعة أنواع: 1. شركة أبدان كشركة المحترفين ليكون بينهما كسبهما سواء اتحدت الصنعة أو اختلفت وهي باطلة عندنا [معشر الشافعية]. 2. وشركة مفاوضة بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما وأبدانهما وعليهما ما يعرض من نحو غرامة، وهي باطلة لما فيها من أنواع الضرر. 3. وشركة وجوه - من الوجاهة - كأن يشتري وجيه في ذمته ويفوِّض بيعه لخامل [أي عديم الشهرة] والربح بينهما، [وهي باطلة] إذ ليس بينهما مال مشترَك. 4. وشركة عِنان وهي صحيحة لسلامتها من أنواع الضرر، وأركانها خمسة: 1. 2.

عاقدان، 3. ومعقود عليه، 4. وصيغة، 5. وعمل. وشرط في العاقدين أهلية التوكيل والتوكل، وفي المعقود عليه كونه مثليًّا نقدًا أو غيره، وخلط بعضه ببعض بحيث لا يتميّز، أو متقوّمًا بشرط كونه مُشاعًا [كأن ملكا مشتركًا بإرث أو شراء أو غيرهما]. وفي العمل مصلحةٌ فلا يبيع إلا بحالٍّ ونقد بلد ولا يبيع بغَبْن فاحش ولا يسافر أحدهما بالمال إلا بإذن الآخر. وفي الصيغة لفظ يُشعر بإذن في [التصرّف]، والربح والخسران على قدر المالين، فإن شرط خلافه فسد العقد ورجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله [وقسم الربح بينهما على قدر المالين]. ولكل منهما فسخها متى شاء، وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه

فصل في الإجارة

وهي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، وأركانها ثلاثة: 1. عاقد أي مُكْرٍ ومكترٍ. 2. ومعقود عليه أي أجرة ومنفعة. 3. وصيغة أي إيجاب كآجرتك وقبول كاستأجرت. ولا بد في المنفعة من أن تُقدّر بمدّة أو [عمل] كخياطة الثوب، وعلمهما بالأجرة. ويجوز استئجار المرضعة ويكون لبنها تابعها. ويد المكتري على المنافع والأعيان يد أمانة فلا يضمنها إلا بعدوان. ولا تبطل بموت أحد المتعاقدين بل يقوم وارثه مقامه، وتبطل بتلف العين المستأجرة، إلا إذا كانت في الذمة فيجب على المؤجر إبدالها.

فائدة: من العقود الجائزة الجَعالة، كأن يقول: ''من ردّ علي ضالتي فله درهم'' مثلاً، فإذا ردها استحق الرادّ العوض المشروط له.

فصل في العاريّة والوديعة

العاريّة هي عقد يتضمّن إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه ليردّه. وأركانها أربعة: 1. معير، 2. ومستعير، 3. ومعار، 4. وصيغة، ويكفي فيها اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر. وشرِط في المعير أن يكون بالغًا عاقلاً رشيدًا. وفي المعار انتفاع مباح مع بقائه. ولا يضمن ما تلف باستعمال مأذون فيه، فلو أعار شخص ثوبًا للبسه لم يضمن ما انسحق منه أو انمحق. وإن تلفت العارية لا باستعمال مأذون فيه ضمنها بقيمتها يوم تلفها.

وأما الوديعة فهي استنابةٌ في حفظ المال، وأركانها: 1. مودِع، 2. [ومودَع]، 3. ووديعة، 4. وصيغة. وشرط في العاقدين تكليف. وفي الوديعة كونها عينًا محترَمة. وهي أمانة في يد [المودَع]، ويسن لأمين قبولها،

وعليه حفظها في حرز مثلها، ويضمن بتعدّ، وتنفسخ بالجنون والإغماء والموت و[بفسخها من أحدهما].

فصل في الرهن

وهو عقد يتضمن جعل عينٍ ماليةٍ وثيقةً بدينٍ يُستوفى منها عند تعذّر الوفاء. قال الله تعالى: ﴿فرهانٌ مقبوضة﴾ [البقرة:283]. وأركانه خمسة: 1. راهن .2 ومرتهِنٌ، وشُرِطَ فيهما الاختيار وأهلية التبرع. 3. ومرهون، وشرط فيه كونه عينًا يصح بيعها. 4. ومرهون به وشرط فيه كونه دينًا معلومًا لازمًا [أو يؤول إلى اللزوم]. 5. وصيغة وهي الإيجاب من الراهن والقبول من المرتهن، فإن اتفقا على أن يكون المرهون في يد المرتهن أو عند عدل جاز. ولا يتصرّف الراهن في الرهن بما يُبطل به حقّ المرتهن كالبيع والهبة، ولا بما ينقص قيمة الرهن كلبس الثوب. ويجوز أن ينتفع بالمرهون فيما لا ضرر فيه على المرتهن كالركوب والاستخدام، وله أن يُعير ويؤجر إن كانت مدة الإجارة تنقضي قبل حلول الدَّيْن. والرهن أمانة في يد المرتهن فإن تلف لم يسقط من الدين شيء.

[مسألة مهمة: لا يجوز أن يشترط صاحب الدين استعمال المرهون لأجل الدّين، فإن أقرضه بهذا الشرط فهو ربًا بالإجماع، كما يحصل ذلك كثيرًا في هذا الزمان وفاعله ملعون.]

فصل في الغصب

وهو الاستيلاء على حق الغير بعُدوان. ومن غصب مال غيره وجب عليه ردّه على الفور عند التمكّن، ولزمه أيضًا أرش [نقصه]، كمن غصب ثوبًا [و] لبسه فنقص بلبْسه، ولزمه أيضًا أجرة مثله مدّة إقامته تحت يده ولو لم يستعمله، وإن تلف ضمنه الغاصب بمثله إن كان مثليًا، أو بقيمته إن كان متقومًا، والمثلي ما ضُبط شرعًا بكيل أو وزن وجاز السلَم فيه، ويبرأ الغاصب برد العين إلى المالك.

فصل في أحكام اللُّقَطَة

وهي ما وُجد من شيء ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقّه، وأركان أخذها ثلاثة: الأول: الالتقاط، ويستحبّ للواثق بأمانته. الثاني: الملتقِط، ولو التقط الذميّ في دار الإسلام أو الفاسق شيئًا انتزع من يديهما ووُضِع عند عدل، ولو التقط الصبي فعلى الولي أن ينتزعه من يده [ويُعَرِّفه]. الثالث: الملتقَط،

وشرطه أن يكون ضائعًا بسقوط أو غفلة، وأن يكون في موات أو شارع أو نحو مسجد، أما إذا وجد في أرض مملوكة فلا يؤخذ للتعريف والتملّك بل هو لصاحب اليد في الأرض إن ادّعاه، وأن يكون في دار الإسلام أو في دار الحرب وفيها مسلم [أو دخلها الملتقِطُ بأمان]. وإذا أخذ الملتقِط اللُقَطَةَ عرف: 1. وعاءها من جلد أو خرقة أو حرير، 2. ووِكاءها وهو ما تُربَط به من خيط أو غيره، 3. وجنسها من نقد أو غيره، 4. وصفتها من نحو صحّة وتكسير، 5. وقدرها من العدد والوزن والكيل والذرع، [وذلك ليعرف صدق واصفها]. ويجب عليه أن يحفظها لمالكها في حرز مثلها، [و]يعرّفها سنة وجوبًا [إن أراد تملُّكها]، ويذكر الملتقِط في التعريف بعض أوصافها، وإنما يجب التعريف [سنة] حيث كان الملتقَط كثيرًا، فإن كان قليلاً فإن لم يتموّل [كزبيبة] فلا تعريف، وإن تموّل وجب تعريفه مدّة يغلب على الظنّ إعراض فاقده. واللقطة على أربعة أنواع: أحدها: ما يبقى بلا علاج ولا نفقة كالذهب والفضة، وحكمها ما سبق من تعريفها سنة. وثانيها: ما لا يبقى على الدوام كالطعام [الرطب] والبقول فهو مخيّر بين تملّكه ثم أكله وغُرم بدله، وبين بيعه بثمن مثله ثم حفظ ثمنه لمالكه. وثالثها: ما يبقى بعلاج كالرُّطَب الذي يصير تمرًا، فيفعل الملتقِط ما فيه المصلحة لمالكه من بيعه وحفظ ثمنه له، أو تجفيفه وحفظه لمالكه إن تبرّع الملتقِط بالتجفيف، وإلا بِيْع بعضُه وينفقه على تجفيف الباقي ويعرّفه ثم يتملكه إن أراد التملك. ورابعها: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان، وهو نوعان: أ ـ أحدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة فهو مخيَّر بين تملّكه ثم أكله وغرم ثمنه لمالكه أو [حفظه على صاحبه] والتطوع بالإنفاق عليه إن شاء، فإن لم يتطوّع فليُنفق بإذن الحاكم فإن لم يجده أشهد، أو بَيْعِه وحفظِ ثمنه لمالكه، ويعرفه ثم يتملّك الثمن [إن لم يظهر صاحبه]. ب ـ ثانيهما حيوان يمتنع من صغار السباع فإن وجده الملتقِط في الصحراء الآمنة تركه، وحرم التقاطه للتملك [ويجوز للحفظ]، وإن وجده في الحضر فهو مخيّر بين حفظه لمالكه، أو بَيْعه وحفظ ثمنه لمالكه.

فصل في حكم اللّقِيط

ويسمى ملقوطًا ومنبوذًا، وأركان لقطه ثلاثة: الأول: الالتقاط وهو فرض على الكفاية. الثاني: اللقيط وهو كل [طفل] مطروح لا كافل له معلوم. الثالث: المُلْتقِط وشرطه: التكليف، والحرية، والإسلام [إن كان اللقيط محكومًا بإسلامه]، والعدالة، والرشد [فالمبذّر المحجور عليه لا يُقرّ في يده]. واللقيط في دار الإسلام وما ألحِق بها مسلم. فإن وجد مع اللقيط مال أنفق الملتقِط عليه منه بإذن الحاكم، وإن لم يوجد

معه مال فنفقته من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال مالٌ، أو كان هناك ما هو أهم منه، اقترض عليه الحاكم وأنفقه عليه، فإن تعذّر الاقتراض وجبت نفقته على الموسرين قرضًا عليه إن كان حرًا وإلا فعلى سيّده.

[مسألة مهمة: لا يجوز تَبَنِّي اللقيط لأنّ الله تعالى حرّم التبني].

فصل في إحياء الموات

وهو سنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها". رواه البخاري. والإحياء يختلف بحسب الغرض منه، فالإحياء لزريبة الدواب يحصل بالتحويط بالبناء بحسب العادة ونصب الباب. والإحياء للسكنى يحصل بذلك وتسقيف شيء ليتهيأ للسُّكْنى. والإحياء للزراعة يحصل بجمع التراب ونحوه حولها وتسويتها وحرثها وترتيب الماء حيث لم يكْفِها ماء السماء.

[فوائد]: من جلس للمعاملة في شارع ولم يضيق على المارة لم يُمنَع وإن لم يأذن فيه الإمام، وللجالس التظليل بما لا يضر بالمارة ويختص بمكانه ومكان متاعه وآلته ومعامليه، وليس لغيره أن يضيّق عليه المكان، وله أن يمنع واقفًا بقربه إن منع رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه. ولو قام المرتفق من مكانه ليعود إليه فهو أحق بمكانه ما لم يمض زمن ينقطع فيه عنه معاملوه. ولو جلس بمسجد لتدريس أو إفتاء أو إقراء القرآن أو حديث فالحكم كما في مقاعد الأسواق. ولو جلس للصلاة فلا اختصاص له في صلاة أخرى وهو أحق في الحاضرة، فإن فارق بعذر كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو إجابة داع لم يبطل [حقه].

كتاب النكاح

وهو عقد يتضمّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿فانكِحوا ما طابَ لكم من النِّساء﴾ [النساء:3]، وقال صلى الله عليه وسلّم: "تناكحوا تكثروا فإني مُباهٍ بكم الأمم يوم القيامة"، رواه عبد الرزّاق مرسلاً، وقال: "من أحبَّ فطرتي فلْيستسنَّ بسنّتي، ومِن سنّتي النكاح"، رواه البيهقي في السنن، [وروى الشافعي كلا الحديثين بلاغًا].

وهو مستحبٌّ لمن [يتوق] للوطء إن وجد أُهبته مِن مهر حالٍّ وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه، تحصينًا لدِيْنِه، سواء كان مشتغلاً بالعبادة أم لا. فإن فقد أهبته فتركه أولى ويكسر شهوته بالصوم إرشادًا لخبر: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرْج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء"، رواه الشيخان وغيرهما، أي قاطع لاشتياقه، فإن لم ينكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوّج ويتوكّل على الله [فلعلّ الله يُغنيه من فضله]. ويُكره النكاح لغير [المحتاج] له إن فقد أهبته، أو وجدها وكان به علّة كهرم وعُنَّة، وإن وجد [غير المحتاج للنكاح أهبته] ولا علّة فالتخلّي للعبادة أفضل إن كان متعبِّدًا، وإن لم يكن متعبِّدًا فالنكاح أفضل من تركه لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش.

ويستحبّ أن تكون بِكرًا إلا لعذر كضعف عن الافتضاض أي إزالة البكارة، أو احتياجه لمن يقوم على عياله، ديِّنةً لا فاسقة، ولودًا، ودودًا، خفيفة المهر ترضى باليسير، وأن لا يكون لها ولد من الغير [إلا لمصلحة]، وأن تكون ذات حياء وعقل لا مطلّقة يرغب فيها مطلِّقُها أو ترغب هي فيه، ذات نسب طيّب، لا بنت زنا ولا بنت فاسق، غير ذات قرابة قريبة، [كأن تكون لا قرابة بينهما] أو ذات قرابة بعيدة.

وإذا أراد خطبة امرأة نُدِب له النظر إليها [إلى الوجه والكفّين]، فإن لم يتيسّر بعث امرأة تتأمّلها وتصفها له. وللمرأة أيضًا أن تنظر [إليه] إذا أرادت تزوُّجه فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها، ويحرم اللمس إذ لا حاجة له حينئذ. ويستحب أن يعقد عليها في شوّال، وأن يدخل عليها في شوّال. فإن قصد بنكاحه العفاف مثلاً صار طاعة.

ويجوز للحرّ أن يجمع في نكاحه بين أربع فقط، ويجوز الجمع بملك اليمين من غير حصر، ولو كنّ مع الحرائر. أما العبد فليس له أن يجمع في نكاحه إلا امرأتين فقط.

ويسن للزوج [أن يعمل] وليمة العُرس، وإجابتها واجبة لخبر: ''ومن لم يُجِبِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله''، رواه مسلم. وبأي شيء أولم من الطعام جاز، لكن أقل الكمال للمتمكن شاة، ولغيره ما قدر عليه. وأما وليمة غير العرس فالإجابة إليها سنّة.

فصل في أركان النكاح

وهي خمسة: الأول: الزوج، وشرط فيه أن يكون مسلمًا إذا كانت مسلمة. وأن [لا يكون مُحْرِمًا كما مرّ بيان ذلك في كتاب الحجّ]. وأن يكون معيّنًا فلا يصح [إنكاح] أحد الرجلين [من غير تعيين]. وأن يكون ذكرًا يقينًا فلا يصحّ نكاح خُنثى وإن بانت ذكورته بعد العقد.

الثاني: الزوجة وشرط فيها أن تكون حلالاً [غير مُحْرِمة]، وأن تكون مُعيَّنة، وأن تكون خالية من نكاح وعدّة غيره، وأن تكون أنثى يقينًا فلا يصح نكاح الخنثى، وإن بانت أنوثته بعد العقد. [وأن تكون مسلِمة أو يهودية أو نصرانيّة إذا كان الزوج مسلِمًا].

الثالث: الوليّ وشرط فيه أن يكون مختارًا، بالغًا، عاقلاً، حرًّا، ذكرًا، مسلِمًا في المسلمة، وأن لا يكون فاسقًا إلا في السلطان فيزوّج بالولاية العامة، وكذا السيّد الفاسق يزوّج أمته، وإذا عمّ الفسق فالمختار ولايته. وأن يكون حلالاً [أي غير مُحْرِمٍ].

الرابع: حضور شاهدين وشرط فيهما إسلام، وبلوغ، وعقل، وذكورة، وحرّيّة، وسمع، وبصر، ومعرفة بلسان المتعاقدَين، وضَبْطٌ، وعدالة ولو ظاهرًا.

الخامس: الصيغة وهي إيجاب بأن يقول الوليّ [مثلاً]: ''زوّجتك أو أنكحتك بنتي فلانة''. وقبول بأن يقول الزوج: ''قبلت نكاحها أو تزويجها'' [ونحو ذلك، ولا يكفي أن يقول قبلت فقط من غير أن يقول نكاحها أو زواجها أو نحو ذلك]، ولا ينعقد بغير التزويج والإنكاح كأحللتك، وأبحتك، ووهبتك. ولا يشترط اتفاق اللفظين، ولا تقديم الإيجاب على القبول [فيصح تقدّم لفظ الزوج على لفظ الولي]، ولا [يشترط] كونهما بالعربية ولو من قادر.

ولو وكّل الزوج، قال الوليّ [إن كان أبًا]: ''زوّجت بنتي موكِّلَكَ فلانًا''، فيقول الوكيل: ''قبلتُ نِكاحَها لَهُ''. ولو وكّل الوليّ قال وكيله: ''زوّجْتُكَ بنتَ فلانٍ مُوكِّلي''. ولو وكّل كلٌ منهما قال وكيل الوليّ: ''زوّجتُ فلانًا مُوكِّلَكَ بنتَ فلانٍ مُوكِّلِي''، وقال وكيل الزوج: ''قَبِلْتُ نِكاحَها لَهُ''.

فصل في ترتيب [أولياء النكاح]

وأولى الوُلاة الأب، ثم أبوه، فإذا انقطعت الأبوّة فالأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق وإن سفل، ثم ابن الأخ للأب وإن سفل، ثم العمّ الشقيق، ثم العمّ لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم عم الأب الشقيق ثم عمه لأب، ثم ابن عم الأب كذلك، وهكذا كترتيبهم في الإرث، فإذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتِق، ثم عصباته. فإذا عدم الولي فالحاكم.

فصل فيما يحرم من النكاح

ولا يصحّ نكاح المُحْرِمِ والمرتدّ والخُنثى المُشكِل وهو الذي له فرج الرجل وفرج المرأة ويبول بهما دَفعة واحدة ويميل إلى الرجال والنساء ميلاً واحدًا. ويحرم على الرجل نكاح: 1. الأم وإن علت، 2. والبنات، 3. وبنات الأولاد وإن سفلوا، 4. والأخوات، 5. وبنات الأخوات، 6. وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا، 9. والعمّات، 10. والخالات وإن علون، 11. وأم الزوجة، 12. وجدّاتها، 13. 14. وبنت [الزوجة]،وبنات أولادها وإن سفلن من نسب أو رضاع إن دخل [بالزوجة]، 15. ويحرم عليه أمّ من وطئها بملك أو شبهة وإن علت وبنتها وبنات أولادها وإن سفلن، 16. ويحرم عليه زوجة أبيه وإن لم يدخل [الأب بها] وإن علا من جهة الأب أو الأم من نسب أو رضاع، 17. وموطوءة [أبيه] بملك أو شبهة، 18. وزوجة ابنه وإن لم يدخل بها من النسب أو الرضاع وإن نزل، 19. وموطوءة ابنه بملك أو شبهة. وإن تزوّج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها.

ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها وبين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وتثبت حرمة الرضاع بشروط: 1. أن يكون الرضيع دون الحولين، 2. وأن ترضعه خمس رضعات متفرّقات، 3. وأن يصل اللبن إلى جوف الرضيع، 4. [وأن تكون المرضعة ابنة تسع سنين فأكثر]. ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنيّة والمرتدّة، ويحرم عليه نكاح الأمة الكتابية، ولا يحرم وطؤها بملك اليمين، ويحرم على الحرّ نكاح الأمة المسامة إلا أن يخاف الزنا، ولا يجد صداق حرّة.

ولا يصح نكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلى مدّة. ولا نكاح المُحَلِّل وهو أن ينكحها ليحللها للزوج الأول ويشترط ذلك في صلب العقد، فإن لم يشترط لم يفسد العقد. وإذا طلِّقت المرأة ثلاثًا حرم

التصريح بخِطبتها في العدّة ولا يحرم التعريض. ويحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا صُرِّحَ له بالإجابة [إلا بإذنه]، فإن خالف فخطب وتزوّج صحّ العقد.

فصل في العيوب التي يثبت بها الخيار في النكاح

وتردّ الزوجة: 1. بالجنون، 2. والجُذام، 3. والبرص، 4. والرَّتَق، وهو انسداد محلّ الجماع بلحم، 5. والقَرَن وهو انسداد محلّ الجماع بعظم. فيثبت الخيار في كل منها للرجل. ويُردّ الزوج: 1. بالجنون، 2. والجُذام، 3. والبرص، 4. والجَبّ وهو قطع الذكر، 5. والعُنَّة وهي عجز الزوج عن الوطء.

فصل في الصَّداق

[والصّداق هو المهر]. ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح، فإن لم يسمِّ صح العقد [وثبت المهر]، ويسن عدم النقص عن عشرة دراهم. ويجوز أن يتزوّج على منفعة معلومة كتعليمها القرآن أو سورة معيّنة، أو الفقه، أو خياطة ثوب. ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر، وأما بعد الدخول فيجب كل المهر، ويجب كل المهر أيضًا بموت أحدهما قبل الدخول.

فصل في القَسْم والنُّشوز

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهية، ولا يجوز أن يجمع بين المرأتين في مسكن واحد إلا برضاهما، وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله، فإن مات لها قريب استُحِبَّ له أن يأذن لهافي الخروج. فإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة منهن إلا بقُرعة، ويقسم للحائض والنفساء والمريضة، ولا يجب عليه إذا قسم أن يطأ، إلا أن المستحب أن يُسوِّي بينهن في ذلك، وإن سافرت المرأة بغير إذنه سقط حقّها من القَسْم، وكذا إن امتنعت من السفر مع الزوج، وإن أراد أن يسافر بامرأة لم يجز إلا بقرعة، ولا قضاء عليه للمتخلّفات. والأصل في القسم الليل لمن عمله بالنهار، فإن دخل بالنهار إلى غير المقسوم لها لحاجة جاز، وإن دخل لغير حاجة لم يجز، فإن خالف وأقام عندها يومًا أو بعض يوم لزمه قضاؤه للمقسوم لها، وإن دخل بالليل لم يجز إلا لضرورة، فإن دخل وأطال قضى. وإذا تزوج جديدة خصّها بسبع ليال متوالية إن كانت بكرًا ولا يقضي للباقيات، وبثلاث ليال متوالية إن كانت ثَيِّبًا.

وإذا ظهر له من المرأة أمارات النشوز كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه، وعظها بالكلام، كقوله: ''اتقي الله في الحق الواجب لي عليك، واعلمي أن النشوز مُسْقِطٌ للنفقة والقسم''، فإن لم تمتنع عن النشوز هجرها في فراشها، فلا يضاجعها فيه، فإن أقامت عليه وتكرّر منها ضربها ضربًا غير مُبَرِّحٍ، وهو الذي لا يكسر عظمًا ولا يَشِين عضوًا، ولا يجوز ضربها على الوجه، والأَوْلى العفو، [وإنما يجوز الضرب إذا أفاد في ظنّه وإلا فلا يضربها].

فصل في الخُلْع

وهو فرقة بعوض مقصود راجع إلى جهة الزوج. والخُلع المستكمل للشروط غير المُكْمل للثلاث بينونة صغرى تملك المرأة به نفسها فلا يلحقها طلاقه ولو في عدّته ولا رجعة للزوج عليها [إلا بعقد جديد].

فائدة: لو حلف رجل بالطلاق أنه لا يدخل هذه الدار ثم احتاج إلى دخولها، فلو خالعها يقع به الطلاق مرّة واحدة، ولا يلحقها طلاق الثلاث، [فله أن يدخل الدار ثم يتزوجها بعقد جديد ولا يلحقها الطلاق بدخوله الدار مجددًا].

كتاب الطلاق

وهو حلُّ عُقْدَة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. ويكون الطلاق محرّمًا ويسمى بِدعيًّا [إذا أوقعه] في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه.

وهو نوعان: صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، فلا يحتاج إلى نية الإيقاع. وكِناية وهو ما يحتمل الطلاق وغيره، ويحتاج إلى نية. والصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح وما اشتُق منها كطلّقتك وأنت طالق. والكناية ألفاظها كثيرة كأنت خلِيَّة أي من الزوج، وبريّة، والحقي بأهلك أي لأني طلّقتك، فإن نوى بالكناية الطلاق وقع، وإلا فلا لعدم قصد الطلاق. ويملك الزوج الحرّ على زوجته ثلاث تطليقات، والعبد [المملوك] تطليقتين. ولا يحرم جمع الطلقات، وتلزمه اتفاقًا. والقول بأنه إذا جمع الثلاث في كلمة واحدة أو مجلس واحد يقع به طلقة واحدة رجعيّة مخالف للكتاب ولصريح السنة ولإجماع الأمة ولذلك صرّح علماء المذاهب الأربعة بأنه يُنْقَض فيه قضاء القاضي لو قضى به.

[و] من صح منه الطلاق صح أن يعلقه على صفة أو شرط، فإذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجود الشرط، وإذا علقه على صفة من زمان أو مكان أو غيرهما وقع عند وجودها.

فصل في الرجعة

وهي ردّ المرأة إلى النكاح في عدّة طلاق غير بائن على وجه مخصوص. فإذا طلّق حرٌّ امرأته واحدة أو اثنتين، أو[طلّق] عبد [امرأته طلقة] واحدةً، فله مراجعتها بغير إذنها ما لم تنقض عدّتها، [بشرط أن يكون بعد الدخول بها، إذ لا عدّة على المطلَّقة قبل الدخول بها]. فإن طلقها ثلاثًا إن كان حرًّا أو اثنتين إن كان عبدًا قبل الدخول أو بعده لم تحلَّ له إلا بعد وجود خمس شرائط: 1. انقضاء عدّتها منه [إن كان الطلاق بعد الدخول]، 2. وتزويجها بغيره، 3. ودخول الزوج الثاني بها، 4. وبينونتها من الزوج الثاني، 5. وانقضاء عدّتها منه.

فصل في الظهار

وهو تشبيه الزوج زوجته بأنثى محرم لم تكن حلاً له، [كأن يقول لها أنتِ عليَّ كظهر أمّي، أي لا أجامعك]. قال الله تعالى: ﴿والذين يُظاهِرون من نسائِهم ثم يعودونَ لِما قالوا فتحريرُ رقبةٍ﴾ [المجادلة:3]، وهو من الكبائر. ويلزم المُظاهِر بالعود بعد الظهار كفّارةٌ، والعود في الظهار . غير المؤقّت من زوجة غير رجعيّة . أن يمسكها بعد الظهار زمنًا يمكن فراقها فيه ولم يفارق [والفِراقُ كأن يقول لها أنتِ طالق]. ويحرم على المُظاهِر العائد مباشرة ما بين سرَّتها وركبتها بوطء أو غيره حتّى يُكفِّر، والكفّارة هنا عتق رقَبة مؤمنة سليمة، فإن عجز عنها فعليه صيام شهرين متتابعين بنيّة الكفارة من الليل، فإن لم يستطع الصوم أو التتابع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مدّ.

فصل في العدّة

وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحِمِها أو للتعبّد أو لتفجّعها على زوجها.

والمعتدة من النساء نوعان: 1. مُتَوفّى عنها زوجها، 2. وغير مُتَوفى عنها زوجها. فالمتوفى عنها زوجها حرّة كانت أو أمة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، إن كانت حاملاً فعدّتها بوضع الحمل. وإن كانت غير حامل فعدّتها إن كانت حرّة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وإن كانت أمَةً فعدّتها شهران وخمسة أيام بلياليها. وغير المتوفّى عنها زوجها إن كانت حاملاً فعدّتها بوضع الحمل، وإن كانت غير حامل وكانت حرّة وهي من ذوات الحيض فعدّتها ثلاثة قروء وهي الأطهار [في مذهب الشافعي]، فإن طلقت طاهرًا انقضت عدتها بالدخول في حيضة ثالثة، وإن طلقت حائضًا انقضت عدتها بالدخول في حيضة رابعة،

[لأن] ما بقي من حيضها [الذي طلقت فيه] لا يحسب قُرءًا. وإن كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض أصلاً ولم تبلغ سن اليأس، أو آيسة وهي من بلغت سن اليأس فعدّتها ثلاثة أشهر. وإن كانت غير المتوفّى عنها أمَة فإن كانت من ذوات الأقراء فعدّتها قرءان [أي طُهْران]، وإلا فعدّتها شهر ونصف. وإنما تجب العدّة على غير المتوفى عنها إن كانت فرقتها بعد الدخول، فإن فورقت قبله بطلاق أو غيره فلا عدّة عليها.

ويجب للمعتدّة الرجعيّة ولو غير حامل: 1. السُكْنى، 2. والنفقة، 3. والكسوة. ويجب للبائن السكنى دون نفقة إلا أن تكون حاملاً فتجب لها النفقة بسبب الحمل. ويجب على المتوفّى عنها الإحداد، وهو الامتناع من التزيّن، و[أن] لا تكتحل ولا تتطيّب. ويجب على المتوفّى عنها زوجها والمقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى أو كبرى ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إذا كان مستحقًّا [للزوج و] لائقًا بها. وليس للزوج ولا لغيره إخراجها من مسكن فراقها، ولا لها خروج منه إلا لحاجة، كأن تخرج في النهار لشراء طعام ونحوه.

فصل في النفقة

يجب على الرجل نفقة زوجته، فإن كان موسرًا لزمه مدّان من الحبّ المعتاد أكله في محل الزوجة، وإن كان معْسِرًا لزمه مدّ، وإن كان متوسِّطًا لزمه مدّ ونصف، [والمدّ هو ملء كفّين معتدلتين]. ويجب لها الأدم واللحم على حسب عادة البلد ويجب لها عليه من الكسوة والفرش والغطاء لفصل الشتاء والصيف ما جرت به العادة [وآلة تنظيف].

تتمّة: يجب على الأولاد وإن سفَلوا ذكورًا كانوا أو إناثًا نفقة الآباء والأمهات وإن علوا بشرط الفقر، والمراد به عدم المال والكسب بالفعل، فالأصل الغني بأحدهما لا تجب نفقته على الفرع، ولو كان الأصل قادرًا على الكسب ولا مال له ولم يكتسب بالفعل وجبت نفقته على الفرع، ولا يكلّف الكسب. وتجب على الأصول [الموسرين] وإن علوا نفقة الأولاد [بشرط] الفقر والصغر، أو الفقر والزمانة وهي الآفة المانعة من الكسب، أو الفقر والجنون، والمراد بالفقر في حق الفروع عدمُ المالِ والقدرةِ على الكسب. ويجب نفقة الرقيق والبهائم بقدر الكفاية، ولا يُكلّفون ما لا يُطيقون.

فصل في الحضانة

وهي تربية من لا يستقلّ بأموره بفعل ما يُصلِحه ودفع ما يضرّه. وتثبت لكل من الرجال والنساء، لكن النساء بها أليق لأنهن بالمحضون أشفق، وعلى القيام بها أصبر، وبأمر التربية أبصر. وللحواضن ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: اجتماع الإناث فقط، وأَوْلاهنّ بالحضانة الأمّ ثم أمهاتها... الحالة الثانية: اجتماع الذكور فقط، وأَولاهم الأب، ثم الجدّ أبو الأب... الحالة الثالثة: اجتماع الذكور والإناث، وأولاهم بها الأم، ثم أمهاتها الوارثات، ثم الأب، ثم أمهاته الوارثات، ثم الجد أبو الأب ثم أمهاته الوارثات...

وللحضانة شروط: 1. أن لا يكون الحاضن صغيرًا، 2. وأن لا يكون مغفّلاً، 3. وأن لا يكون أعمى لا يجد من يباشر أحوال المحضون نيابة عنه، [ولا يمكنه مباشرة ذلك بنفسه]، 4. وأن لا يكون أبرص ولا أجذم إذا كان يباشر الأفعال بنفسه، 5. وأن لا يكون به مرض لا يرجى بُرؤه كالسلّ والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن أمر المحضون، 6. وأن لا تمتنع من إرضاع المحضون إذا كان رضيعًا وفيها لبن، 7. وأن يكون [الحاضن] عاقلاً، 8. حرًّا، 9. مسلمًا [إن كان المحضون كذلك]، 10. عدلاً فلا حضانة لفاسق وفاسقة، 11. مُقيمًا فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر، ويكون المحضون مع المقيم حتى يرجع المسافر، وإذا أراد أحد الأبوين سفر نقلة من بلد إلى بلد فالأب أولى من الأمّ بحضانته حفظًا للنسب، ومثل الأب بقية العصَبة إن أمِن الطريق والمقصد وإلا [فالأم] أولى، 12. وأن تكون أم المحضون خالية من زوج ليس له حق في الحضانة، 13. وأن لا يكون المحضون مميِّزًا وإلا فلا حضانة، بل يُخيّر بين أبويه فأيّهما اختار سُلِّم إليه، وإنما يخيّر بينهما حيث كانا صالحين للحضانة. وإذا اختار الذكر أباه لم يمنعه زيارة أمّه، أو اختار أمه فعندها ليلاً وعند الأب نهارًا ليعلِّمه الأمور الدينيّة والدنيوية، أو اختارت الأنثى أباها منعها من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها، وإذا مرضا فهي أولى بتمريضهما عنده لأنها أهدى إليه وأشفق عليهما إن رضي به الأب وإلا فعندها ويعودهما ويحترز في الحالتين من الخلوة المحرّمة.

كتاب الجنايات

شرع القِصاص حفظًا للنفس، لأن الجاني إذا علم أنه إن جنى يُقتَصّ منه انكفّ عن الجنايات، قال تعالى: ﴿ولكم في القِصاصِ حياةٌ يا أولي الألباب﴾ [البقرة:179]، والقتل بغير حق أكبر الكبائر بعد الكفر. ويجب القِصاص على من قتل إنسانًا عمدًا محضًا عدوانًا بشرط أن يكون القتيل معصومًا فيهدر حربيّ ومرتدّ، وبشرط أن يكون القاتل حال الجانية بالغًا عاقلاً غير أصل للمقتول، وأن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام فلا يُقتل مسلم بكافر حربيًّا كان أو ذمّيًّا، أو حرّيّة فلا يقتَل حرّ برقيق. وتُقتل الجماعة بالواحد، وللولي العفو عن [القاتل] على الدية. ثم الجنايات ثلاثة أنواع: 1. خطأ محض، 2. وشبه عمد، 3. وعمد محض.

1. فالخطأ المحض كأن يرمي إلى حائط سهمًا فيصيب إنسانًا. 2. وشبه العمد أن يقصد الشخص بما لا يقتل غالبًا، كأن يضربه بعصا خفيفة في غير مقتل، ولا قصاص في هذين النوعين. 3. والعمد المحض أن يقصد الشخص بما يُتْلِف غالبًا، [وفيه القِصاص إلا إن عفا عنه الوارث على الدية أو مجانًا]. وكما يجب القصاص في النفس يجب في الأطراف أي الأعضاء كالعين والسن واليد والأصابع والأنامل بشرط المماثلة، فلا تقطع اليمنى باليسرى، ولا صحيحة بشلاّء. أما الضرب الذي لم يجرح ولم يقتل كأن ضرب بيده فقط فلا يوجب القصاص بل [يعزَّر].

فصل في الدية

إذا كان القتل خطًا محضًا، أو شبه عمد، أو آل الأمر في العمد بالعفو إلى الدية، وجبت الدية وهي في الحرّ الذكر المسلم مائة من الإبل، [وخمسون من الإبل في الأنثى الحرّة المسلمة، وتختلف صفات الدية بحسب القتل].

فإن كان القتل عمدًا محضًا فهي في مال القاتل. وإن كان شبه عمد [أو] خطًا محضًا فهي على العاقلة، والعاقلة هي عصبة الجاني [إلا الأصل والفرع كإخوته وأبنائهم وأعمامه وأبنائهم].

خاتمة: تجب الكفّارة على من قتل من يحرم قتله خطًا كان أو عمدًا، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

كتاب الحدود

يحرم الزنا واللواط، ويحدّ المُحصَن الزاني أو اللائط بأن كان مكلّفًا سبق له وطء في نكاح صحيح ذكرًا أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة بقدر ملء الكفّ حتى يموت، ويتوقى الوجه، نعم لا رجم على المفعول في دبره بل حدّه الجلد والتغريب، محصنًا كان أم لا. ويُحدّ [الزاني] غير المحصن، والمراد به حرّ مكلّف لم يسبق له وطء في نكاح صحيح مائة جلدة، ويُغرّب سنة إلى مسافة القصر فما فوقها، فإن كان التغريب لأنثى اشترط خروج نحو محرم [معها]. أما المكلّف الرقيق ولو مُبَعَّضًا فيحدّ خمسين جلدة ويُغرّب نصف سنة سواء سبق له وطء في نكاح صحيح أم لا. ويحرم إتيان البهائم ولو ملكه، والصحيح أن في ذلك التعزير فقط. وإذا أولج حشفته في دبر زوجته وتكرر ذلك منه حرم، ووجب فيه التعزير أيضًا، بخلاف ما إذا لم يتكرر فإنه يحرم ولا يعزّر.

فصل في حدّ القذف وحكمه

ويحرم القذف وهو الرمي بالزنا في مقام التعيير، وهو من الكبائر. فيحد القاذف إذا كان بالغًا عاقلاً [حرًّا] مختارًا غير أصل للمقذوف ثمانين جلدة. ويحد الرقيق المكلّف أربعين جلدة، وإنما يثبت الحد على القاذف حرًّا كان أو رقيقًا، إن قذف مسلمًا بالغًا عاقلاً حرًا عفيفًا عن الزنا، ومتى اختلّ شرط من شروط المقذوف سقط الحدّ ووجب التعزير.

فصل في حدّ شرب المسكرات وحكمه

ويحرم شرب الخمر، والمراد بها كل مسكر مائع. وحد الشارب أربعون جلدة للحر ذكرًا كان أو أنثى، ونصفها للرقيق. ويحرم ما يخدّر العقل كالحشيش، ولا حدّ في ذلك بل فيه التعزير. ويحرم [أكل] كل نجس كدم وبول ومعجونٍ بخمر. [وكذلك يحرم أكل المستقذر كالبصاق بعد انفصاله عن الفم].

فصل في حد السرقة وحكمها

وتحرم السرقة وهي أخذ المال خفية ظلمًا، ويحدّ إن سرق ما يساوي ربع دينار من حرز مثله ولا شبهة له فيه، بقطع يده اليمنى أوّلاً من الكوع [أي يقطع كفّه، لأن الكوع هو طرف الزند الذي يلي الإبهام]، ثم إن عاد فرجله اليسرى من الكعب، ثم إن عاد فيده اليسرى، ثم إن عاد فرجله اليمنى. فإن سرق دون

ربع دينار، أو سرق من غير حرز مثله، أو كان للسارق في المسروق شبهة كمال ابنه لم تقطع يده، [وعليه الإثم].

فصل في التعزير

التعزير هو التأديب بنحو حبس وضرب وتوبيخ بكلام [على حسب ما يراه السلطان، ولا يبلغ به أدنى الحدود، وإن رأى ترك التعزير جاز]. والتعزير مشروع في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة، كمباشرة أجنبية بغير وطء، وسرقة ما لا قطع فيه، وسبّ بغير قذف، وشهادة زور.

القسم الثالث
في التصوُّف

تمهيد

اعلم أن العمل الصالح له نفع عظيم في إصلاح القلب وتنويره ولكن لا تظهر ثمرته في القلب إلا بالمداومة عليه، قال صلى الله عليه وسلم: ''أحبّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ'' [رواه البخاري ومسلم]. فشد يدك يا أخي على المحافظة على أعمال البِر، فإن من حافظ على ذلك وجد حلاوة الإيمان، وصار للعبادة عنده لذّة عظيمة، بحيث يختار الاشتغال بالعبادة على تحصيل أعراض الدنيا، فيرتفع عنه تعب الطاعة باستلذاذه بها، بل تبقى الطاعة غذاء لقلبه، وسرورًا له وقرّة عين في حقه، ونعيمًا لروحه يتلذذ بها أعظم من اللذات الجسمانية. واعلم أن ضرر الذنوب في القلب كضرر السم في الأبدان على اختلاف درجاتها. وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرّة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى. فمنها حرمان العلم النافع، ومنها وحشة يجدها العاصي بينه وبين الله لا يوازيها وحشة، ومنها تعسّر أمره عليه، ومنها ظلمة يجدها في قلبه كلما قويت ازدادت حيرته وظهرت الظُّلمة على وجهه، ومنها أنها توهن القلب والبدن، ومنها حرمان الطاعة ومحق بركة العمر، ومنها أن المعصية تورث الذلّة وتفسد العقل، ومنها أنها تزيل النِّعَم، ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ [الشورى: 30].

[علم التصوُّف]

واعلم أن التصوُّف من أجلّ العلوم قدرًا، وهو علم يعرف به أحوال النفس محمودها ومذمومها، وكيفية تطهيرها من المذموم منها، وتحليتها بالاتصاف بمحمودها، وكيفية السلوك.

علم التصوّف علم ليس يدركه ... إلا أخو فطنة بالحق معروف
وكيف يدركه من ليس يشهده ... وكيف يشهد ضوء الشمس مكفوف

وثمرته تهذيب القلوب والنجاة في الآخرة والفوز برضا الله تعالى ونيل السعادة الأبدية وتنوير القلب وصفاؤه. واسمه مأخوذ من الصفاء [وقيل غير ذلك]، والصوفي من صفا قلبه من الكدر، وامتلأ من العبر، واستوى عنده الذهب والمدر.

وأصول التصوّف خمسة: 1. تقوى الله في السر والعلانية. 2. واتباع السنة في الأقوال والأفعال. 3. والإعراض عن [الناس] في الإقبال والإدبار. 4. والرضا عن الله في القليل والكثير. 5. والرجوع إلى الله في السراء والضرّاء.

فصل في فضل الأولياء وثبوت كراماتهم

قال الله تعالى: ﴿ألا إن أولياءَ اللهِ لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون﴾ [يونس: 62]. وظهور الكرامات على الأولياء جائز عقلاً وواقع نقلاً، وهي ثابتة لهم في الحياة وبعد الممات. والكرامة أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النّبوّة ولا هو مقدّمة لها، يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح. ثم إن الولي ليس بمعصوم إذ العصمة للنبي لا للوليّ [لكنّه لا يقع في الكفر]. ومن [الكرامات] ما وقع [لمريم] في كفالة زكريا عليه السلام، قال تعالى: ﴿كلما دخل عليها زكريّا المِحرابَ وجد عندها رزقًا قال يا مريمُ أنّى لكِ هذا قالت هو من عند الله﴾ [آل عمران: 37]. وكذا قصة آصف وزير سليمان في عرش بلقيس، ﴿قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبلَ أنْ يرْتدَّ إليك طرفُك فلمّا رآه مستقرًّا عنده قال هذا من فضل ربّي﴾ [النمل: 40]. وقد تواتر وقوع الكرامات من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وقتنا هذا، فمن ذلك ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ''يا ساريةُ الجبلَ الجبلَ''، في حال خطبته فبلغ صوته إلى سارية في ذلك الوقت فتحرّز من العدوّ في مكان من الجبل في تلك الساعة، فكان في ذلك لعُمَر كرامتان إحداهما الكشف له عن حال سارية وأصحابه المسلمين وحال العدوّ، والثانية بلوغ صوته إلى سارية في بلاد بعيدة. [أخرجها البيهقي وغيره].

قال اللقاني:

وأثبِتَنْ لِلأوليا الكرامةْ ومن نفاها فانبُذَنْ كلامَهْ

فصل في التوبة

وهي الرجوع عن [المعصية]. فعلى العبد المبادرة بالتوبة لينجو ويظفر بسعادة [الأبد]. وهي واجبة [عن الذنوب كلها]، قال الله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعًا أيُّهَ المؤمنون لعلّكم تُفلِحون﴾ [النور: 31]، وقال الله تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحًا﴾ [التحريم: 8]. ويدل على فضل التوبة قوله تعالى: ﴿إنّ اللهَ يُحبُّ التوّابين ويحبُّ المتطهِّرين﴾ [البقرة: 222]. ومن كرم الله تعالى على عباده أنهم إذا فعلوا معصية ثم تابوا ثم فعلوها ثم تابوا قَبِلَ الله توبتهم. قال صلى الله عليه وسلّم: "إن الله عزَّ وجلَّ يبسُط يدَه بالليل ليتوبَ مُسيءُ النهار، ويبسُط يده بالنهار لِيتوبَ مُسيء الليل حتى تطلُعَ الشمس من مغربِها"، رواه مسلم والنسائي. فلا يُقبل حينئذ إيمان الكافر ولا توبة المؤمن [العاصي]. وروى الشيخان مرفوعًا: "إن عبدًا أصاب ذنبًا فقال: "ربِّ أذنبت فاغفرْه"، فقال ربُّه: "علم عبدي أنّ له ربًّا يغفر الذنب ويأخُذُ به، غفرتُ لعبدي"، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبًا فقال: "ربِّ أذنبتُ آخرَ فاغفره لي"، قال ربُّه: "علم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء"، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "ومعنى قوله: "فليعمل ما شاء" أنه ما دام يُذنب ويستغفِر ويتوب فأنا أغفر له وتكون توبته واستغفاره كفّارة لذنبه". وقال صلى الله عليه وسلّم: "إن الله تعالى يقبل توبةَ العبد ما لـم يُغرغِرْ"، رواه أحمد والترمذي. يعني أن توبته مقبولة ما لم يبلغ الروح الحلقوم، إذ عند ذلك يعاين ما يصير إليه من رحمة أو شدّة أو هول، فلا تنفعه حينئذ توبته، ولا إيمان الكافر.

وشروط التوبة: 1. [الإقلاع عن المعصية أي ترك الذنب]. 2. والندم. 3. والعزم على أن لا يعود. 4. وردّ المظالم إلى أربابها، ثم وَرَثتِهم [إن ماتَ أربابها، فإن لم يكن وارثٌ أو انقطع خبره دفعه إلى إمام ليجعله في بيت المال أو لحاكم مأذون له في التصرّف بمال المصالح، فإن تعذّر ذلك تصدّق عنه بنية الغُرم إن ظهر المستحقّ]، أو استحلال الخصوم، ويجب قضاء الفوائت من الفرائض.

ولا يتخلّف عن التوبة بخوف وقوعه في الذنب [مجدّدًا]، بل ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى ولا يكون مصرًّا على الذنب، [فإنه] لا يدري متى يفجؤه الموت.

ربّ هب لي المتابَ حتى أتوب ... واعف عنّي فقد عرَتني الذنوب
وعلى دينِ أحمد فأمِتْني ... وأحيِ قلبي في يوم تحيا القلوب
تَعِستْ ليلة قد عصيتك فيها ... قد تقضّت وإثمها لي نصيب
ما احتيالي وقد عصيتُك جهلاً ... كيف لا أستحي وأنت الرقيب

وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ''قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أُبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تُشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة''، رواه الترمذي وحسّنه، وهذا الحديث يدل على سعة كرم الله تعالى وجُودِه، قال الله تعالى: ﴿قُل يا عباديَ الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا إنه هو الغفور الرحيم﴾ [الزمر: 52] وقال: ﴿ومن يغفرُ الذنوبَ إلا الله﴾ [آل عمران: 153]. فينبغي للعاقل أن يعتبرَ ويعلم أن رحمةَ الله لا تضيق عن الذنب مهما عظم، وينبغي أن يتوب توبة [كاملة نصوحًا].

فصل في التخلية والتحلية

اعلم أيها المريدُ أنه ينبغي لك أن تتخلّى عن الأوصاف الذميمة، [وتتحلى] بالأوصاف الحميدة. فالأوصاف الذميمة كالحسد والحقد والكِبر والعُجب والبخل والرياء وحب الجاه [عند الناس] والرياسة والتفاخر والغضب [لحظّ النفس] والغيبة والنميمة والكذب وكثرة الكلام [فيما لا خير فيه] ونحو ذلك. ومن أراد أن يتخلّق بالخلق الجميل فليسلك على يد شيخ صادق كامل بصدق وإخلاص.

فصل في ذمّ الدنيا وطولِ الأمل

قال الله تعالى: ﴿فلا تغرَّنّكم الحياةُ الدُّنيا ولا يغرَّنَكم بالله الغَرور﴾ [فاطر: 5]، وقال تعالى: ﴿وغرَّتْكم الأمانيُّ حتى جاء أمر الله وغرّكم بالله الغَرور﴾ [الحديد: 14].

ومن أعظم الاغترار التمادي في الذنوب على رجاء العفو من غير ندامة، وتوقّع القرب من الله تعالى من غير طاعة، قال تعالى: ﴿أم حسب الذين اجترَحوا السيّئاتِ أنْ نجعلَهُم كالذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ سواءً محياهُم ومماتُهم ساءَ ما يحكُمون﴾ [الجاثية: 21]. واعلم أن حب الدنيا إذا سرى في القلب أفسده وجعله قاعًا صفصفًا، ومن كان همّته في الدنيا ما يكفيه فأقلّ شيء يكفيه، ومن طلب منها ما يُغنيه فلا شيء [منها] يُغنيه، فعلى العبد أن يزهد في الدنيا بأن لا يفرح بالموجود ولا يحزن على المفقود.

وعن جندب قال: ''دخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حصير وقد أثّر بجنبه الشريف، فبكى عمر رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ''ما يُبكيك يا عمر'' قال

ذكرت كسرى وقيصر وما هما فيه من الدنيا وأنت يا رسول الله قد أثّر بجنبك الحصير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ''أولئك قوم عُجّلت لهم طيّباتُهم في حياتهم الدنيا، ونحن قوم أُخّرت لنا طيّباتُنا في الآخرة''، رواه البخاري.

وقال عليٌّ رضي الله عنه: ''إنما أخشى عليكم اثنتين طول الأمل واتّباع الهوى، فإن طول الأمل يُنسي الآخرة واتّباع الهوى يصدّ عن الحقّ''.

[قال القائل]:

أرى طالب الدنيا وإن طال عمرُه ... ونال من الدنيا سرورًا وأنْعُما
كبانٍ بنى بُنيانه فأقامه ... فلمّا استوى ما قد بناه تهدّما

ألا إنما الدنيا كأحلام نائم ... وما خير عيش لا يكون بدائم
تأمّل إذا ما نلت بالأمس لذّة ... وأفنيتَها هل أنت إلا كحالم

شعر:

النفس تبكي على الدنيا وقد علمت ... أن السلامة فيها ترك ما فيها
لا دار للمرء بعد الموت يسكنها ... إلا التي كان قبل الموت يبنيها
فإن بناها بخير طاب مسكنه ... وإن بناها بشرّ خاب بانيها
أين الملوك التي كانت مسلطنة ... حتى سقاها بكأس الموت ساقيها
أموالنا لذوي الميراث نجمعها ... ودورنا لخراب الدهر نبنيها
كم من مدائن في الآفاق قد بُنِيت ... أمست خرابًا وأفنى الموت أهليها
لكل نفس وإن كانت على وجلٍ ... من المنيّة آمال توفّيها

فصل في ذكر الموت

قال الله تعالى: ﴿كلُّ نفسٍ ذائقةُ الموت﴾ [آل عمران: 185]، وقال تعالى: ﴿قل إنّ الموت الذي تفرُّون منه فإنّه مُلاقيكم ثم تُردّون إلى عالِم الغيبِ والشهادة فيُنبِّئُكُمْ بما كنتم تعملون﴾ [الجُمُعة: 8]. وقال صلى الله عليه وسلم: ''أكثروا ذكر هاذم اللذّات''، يعني الموت، رواه الترمذي وحسّنه وابن ماجه وغيرهما. وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء فيتذاكرون الموت والقيامة ثم يبكون حتى كأن بين

أيديهم جنازة. ومن أكثر ذكره أكرِم بثلاثة أشياء: 1. تعجيل التوبة، 2. وقناعة العيش، 3. ونشاط العبادة.

تأهّب للذي لا بدّ منه　　فإن الموت ميقات العبادِ
فما لك ليس ينفع فيك وعظ　　ولا زجر كأنك من جمادِ
ستندمُ إن رحلت بغير زاد　　وتشقى إذ يناديك المُنادي
فلا تفرح بمال تقتنيه　　فإنك فيه معكوس المرادِ
وتُبْ مما جنيت وأنت حيّ　　وكن منتبِهًا قبل الرقادِ
أترضى أن تكون رفيق قوم　　لهم زاد وأنت بغير زادِ

****

ألا أيها الناسي ليوم رحيله　　أراك عن الموت المفرّق لاهيا
ولا ترعوي بالظاعنين إلى البِلى　　وقد تركوا الدنيا جميعًا كما هيا
وأنت غدًا أو بعد غد في جوارهم　　وحيدًا فريدًا في المقابر ثاويا
جفاك الذي قد كنت ترجو وداده　　ولم ترَ إنسانًا بعهدك وافيا
فكن مستعدًّا للحِمام فإنه　　قريب ودع عنك المُنى والأمانيا

وقال أبو بكر الكتّاني رحمه الله: "كان رجل يحاسب نفسه على سيّئاته، فحسب يومًا سني عمره فوجدها ستّين سنة، فحسب أيامها فوجدها إحدى وعشرين ألف يوم ومائتين وبضعة وأربعين يومًا، فصرخ صرخة وخرّ مغشيًا عليه، فلما أفاق قال: "يا ويلتاه وأنا آتي ربّي بواحد وعشرين ألف ذنب ومائتين وبضعة وأربعين ذنبًا"، يقول: "هذا لو كان في كل يوم ذنب واحد فكيف بذنوب لا تحصى"، ثم قال: "آه عليّ عمرت دنياي وخرّبت آخرتي وعصيت مولاي الوهّاب ثم لا أشتهي النقلة من العمران إلى الخراب، وكيف أقدم في يوم الحساب على الكتاب والعذاب"، ثم شهق شهقة عظيمة ووقع على الأرض فحرّكوه فإذا هو ميت رحمه الله.

وبكى أبو هريرة رضي الله عنه عند الموت فقيل له: "ما يُبكيك" فقال: "أخاف أن أكون قد أتيت بذنب أحسبه هيِّنًا وهو عند الله عظيم".

ودخل المُزَنِيّ على الشافعي رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال له: "كيف أصبحت يا أبا عبد الله"، فقال: "أصبحت عن الدنيا راحلاً، وللإخوان مفارِقًا، ولسوءِ عملي مُلاقيًا، ولكأس المنيّة شاربًا، وعلى ربّي سبحانه وتعالى واردًا، ولا أدري روحي صائرة إلى الجنّة فأهنّيها، أو إلى النار فأعزّيها، ثم أنشد:

ولمّا قسا قلبي وضاقت مذاهبي   جعلت الرجا منّي نحو عفوك سلّما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته   بعفوك ربّي كان عفوك أعظما
فما زلتَ ذا عفو عن الذنب لم تزل   تجود وتعفو منّة وتكرّما
فإن تعفُ عن متمرِّض بذنوبه   ظلوم غشوم لا يفارقُ مأثما
وإن تنتقم مني فلست بآيس   ولو دخَلَت نفسي بجُرمي جهنّما
عسى من له الإحسان يغفر زلّتي   ويستر أوزاري وما قد تقدّما

واعلم أن ما يألفه الإنسان في عمره يعود ذكره إلى قلبه عند موته، فإن كان أكثر ميله إلى الطاعات كان أكثر ما يحضره ذكر طاعات الله، وإن كان أكثر ميله إلى المعاصي غلب ذكرها على قلبه عند الموت، وربما تقبض روحه عند غلبة شهوة من شهوات الدنيا ومعصية من المعاصي، فعلى العاقل أن يدع الدنيا ويشتغل بالآخرة ويتّعظ بالموت:

تذكّر في مشيبك والمآب   ودفنك بعد عزّك في التراب
إذا وافيتَ قبرًا أنت فيه   تقيمُ به إلى يوم الحساب

****

تفكّرت في حشري ويوم قيامتي   وإصباح خدّي في المقابر ثاويا
فريدًا وحيدًا بعد عزٍّ ورِفعة   رهينًا بجُرمي والترابُ وساديا
تفكّرت في طول الحساب وعرضه   وذل مقامي حين أعطى كتابيا
ولكن رجائي فيك ربّي وخالقي   بأنك تغفرُ يا إلهي خِطئيا

وقال مالك بن دينار رحمه الله تعالى: "أتيت المقابر يومًا لأنظر في الموتى وأعتبر وأتفكر فيها وأنزجر، فأنشدت أقول:

أتيت المقابر ناديتها فأين المعظَّم والمفتخِر
وأين الـمُدلُّ بسلطانه وأين العزيز إذا ما قدر
وأين الملبِّي إذا ما دعا وأين المزكّي إذا ما حضر

قال فإذا بصوت يجيبني:

تفانَوا جميعًا فلا مخبر وماتوا جميعًا وهذا الخبر
لقد قلّد القوم أعمالهم فإما نعيم وإما سقر
فيا سائلي عن أناس مضوا أما لك فيمن مضى معتبَر''

فتأهّب يا أخي لما أنت ملاقيه واستعدّ لنزول الموت ودواهيه، فعمّا قليل ينقضي الأجل، وتحُلّ في هذا المحلّ، وانتبه من نومك، وخلّص نفسك من أَسْر الذنوب، فإنك لهذا الخطْب مطلوب.

وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم لما احتضر كان عنده قدح من ماء يُدخل يده فيه ويمسح وجهه ويقول: ''لا إله إلا الله، إن للموت لَسَكَرات''، وفي رواية كان يقول: ''اللهم هوّن عليّ سكرات الموت'' وفي رواية: ''أعنّي على سكرات الموت''، وفاطمة رضي الله عنها تقول: ''واكرباه لكربك يا أبتاه'' وهو يقول: ''لا كرب على أبيك بعد اليوم''، رواه البخاري ومسلم والنسائي.
وقال شدّاد بن أوس: ''الموت أشدّ ألـمًا من نشر بالمناشير، وقرض بالمقاريض، وغَلَيان القُدور، ولو أن الميت نُشِر فأخبر أهل الدنيا بألم الموت لما انتفعوا بعيش ولا التذّوا بنوم''.
وفي هذا القدر كفاية لمن أراد الهداية.

فصل في النفس

اعلم أن أمر النفس وعلاجها عسر، وإنما تنقاد بثلاثة أشياء: أحدها: منع شهواتها. الثاني: حمل أثقال الطاعات. الثالث: أن تستعين عليها بالله عزّ وجلّ، وتتضّرع إليه أن يعينك عليها. وحكي عن أبي يزيد [رضي الله عنه] أنه قال: ''رأيت ربّ العزّة في المنام، فقلت: يا ربّ كيف الطريق إليك، فقال خلِّ نفسك وتعال''.

فصل في التوكّل والإخلاص

قال الله تعالى: ﴿وتوكّل على الحيّ الذي لا يموت﴾ [الفرقان:58]، وقال: ﴿ومن يتوكّلْ على الله فهو حسبُهُ﴾ [الطلاق:3]. وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ''لو توكّلتم على الله حقَّ توكُّله لرزقكم كما يرزقُ الطيرَ، تغدو خِماصًا وتروح بطانًا''، رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي والحاكم وصححاه.

وروي أن حاتمًا الأصمّ وكان تلميذًا لشقيق البلخي رحمهما الله، قال له يومًا: منذ كم صحبتني؟ قال: منذ ثلاث وثلاثين سنة، قال : ''فما تعلّمت مني في هذه المدّة؟ قال: ثمان مسائل، قال شقيق: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذهب عمري معك ولم تتعلّم إلا ثمان مسائل فما هي؟ قال: الأولى: نظرت إلى هذا الخلق، فرأيت كل واحد يحب شيئًا فلا يزال محبوبه معه، فإذا ذهب إلى قبره فارقه، فجعلت الحسنات محبوبي، فإذا دخلت قبري دخل محبوبي معي''. قال : أحسنت فما الثانية؟ قال: نظرت في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وأما من خاف مقام ربِّهِ ونهى النفس عن الهوى فإن الجنّةَ هي المأوى﴾ [النازعات:40]، فعلمت أن قوله تعالى حق فأجهدت نفسي في دفع الهوى حتى استقرّت على طاعة الله تعالى. الثالثة: نظرت إلى هذا الخلق، فرأيت كل من معه شيء له قيمة وله عنده مقدار يحفظه، ثم نظرت في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ما عندكم ينفَدُ وما عند الله باق﴾ [النحل:96]، فكلما وقع لي شيء له قيمة ومقدار وجّهته إلى الله تعالى ليبقى لي عنده. الرابعة: نظرت إلى هذا الخلق، فرأيت كل واحد منهم يرجع إلى المال والحسب والشرف والنسب، ثم نظرت إلى قوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجُرات:13]، فعمدت إلى التقوى حتى أكون عند الله كريمًا. الخامسة: نظرت إلى هذا الخلق، فوجدت بعضهم يطعن في بعض، ويلعن بعضهم بعضًا، فعلمت أن أصل ذلك كله الحسد، فنظرت إلى قوله تعالى: ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا﴾ [الزخرف:32]، فتركت الحسدَ وعداوةَ الخلق، وعلمت أن الذي قُسم لي كائن لا بدّ منه. السادسة: نظرت إلى هذا الخلق، يبغي بعضهم على بعض ويُعادي بعضهم بعضًا، فنظرت إلى عدوي في الحقيقة فإذا هو الشيطان، وقد قال الله تعالى: ﴿إن الشيطان لكم عدوٌّ فاتَّخِذوه عدوًّا﴾ [فاطر:6]، فعاديته. السابعة: نظرت إلى [هذا] الخلق، فوجدتهم يطلبون الكثرة، ويذلون أنفسهم بسببها، ثم نظرت إلى قوله تعالى: ﴿وما من دابّة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ [هود:6]، فعلمت أني من جملة المرزوقين، فاشتغلت بالله عزّ وجلّ وتركت ما سواه. الثامنة: نظرت إلى هذا الخلق، فرأيتهم يتوكّل بعضهم على بعض، ويتوكّل هذا على تجارته، وهذا على صنعته،

وهذا على صحة بدنه، فرجعت إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿ومن يتوكّلْ على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: 3]، فتوكّلت على الله عزّ وجلّ. فقال شقيق: وفّقك الله يا حاتم فلقد جمعت الأمور كلّها.

فائدة: ذكر السيوطي في "لقط المرجان" عن ابن عبّاس قال: "يلتقي الخضر وإلياس [عليهما السلام] في كل عام في الموسم ويفترقان عن هؤلاء الكلمات: بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير إلا الله، ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله، ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله، ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله"، قال ابن عباس: "من قالهن حين يصبح وحين يُمسي ثلاث مرات أمنه الله من الغرق والحرق والسرِق ومن الشيطان والسلطان ومن الحية والعقرب".

تتمة في الإخلاص

الإخلاص عمل قلبي لا يطّلع عليه غير الله تعالى، وهو أن تعبد الله تعالى [خالصًا لوجهه الكريم ابتغاء مرضاته] ولا تشرك غيره، قال الله [تعالى]: ﴿ولا يُشرِكْ بعبادة ربّهِ أحدًا﴾ [الكهف: 110]. وضد الإخلاص الرياء.

فصل في اتخاذ الأخوة في الله تعالى

اعلموا وفقني الله وإياكم إلى الخيرات أن التحابّ في الله، والأُخُوّة في دينه من أفضل القربات. قال الله تعالى: ﴿هو الذي أيّدك بنصره وبالمؤمنين. وألّف بين قلوبهم﴾ [الأنفال: 62-63]. وقال صلى الله عليه وسلم: "وكونوا عباد الله إخوانًا"، وقال: "ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما، وأن يحبّ المرء لا يحبّه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار"، رواه البخاري في صحيحه. وقال [أيضًا]: "قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابّين فيّ والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ". وأخرج أحمد والحاكم وصححه وغيرهما مرفوعًا، قال الله تبارك وتعالى: "حقّت محبتي للمتحابين فيّ، وحقّت محبّتي للمتواصلين فيّ، وحقّت محبتي للمتباذلين فيّ، المتحابّون فيّ على منابر من نور يغبِطهم النبيّون والصّدّيقون والشهداء".

وينبغي [مراعاة] الآداب مع الإخوان، [ولنُشِرْ إلى شيء] من ذلك. قال صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه"، رواه البخاري ومسلم، كما قال صلى الله عليه وسلم:

''المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسَّهَر''، رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما. وقال: ''مَنْ نفَّسَ عن مؤمن كُربةً من كُرَب الدنيا نفَّسَ اللهُ عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على مُعْسِر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة''، رواه مسلم.

فصل [في سلسلة مشايخ الطريقة]

ينبغي للمريدين أن يعرفوا نسبة شيخهم ورجال السلسلة كلها من مرشدهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

[قال المؤلّف رحمه الله تعالى]: فأنا الفقير إلى ربّي القدير محمد أمين الكردي الإربلي، قد تشرّفت بأخذ العهد والإجازة بالتوجّه ثم الإرشاد وتلقين الذكر، بعد السلوك أعوامًا في الطريقة النقشبنديّة عن القطب الأرشد والغوث الأمجد شيخنا وأستاذنا الشيخ عمر قدّس سرّه، وهو عن أبيه سراج الملة والدين الشيخ عثمان قدّس سرّه، وهو عن ضياء الدين مولانا خالد العثماني نسبة إلى أمير المؤمنين سينا عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وهو قدّس سرّه عن العارف بالله تعالى الشيخ عبد الله الدهلوي العلَويّ نسبة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ شمس الدين حبيب الله جان جانان مظهر العلويّ قدّس سرّه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ الشريف نور محمد البدواني قدّس سرّه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ محمد سيف الدين قدّس سرّه، وهو عن والده العارف بالله تعالى الشيخ محمد معصوم قدّس سرّه، وهو عن والده الإمام الرباني مجدِّد الألف الثاني الشيخ أحمد الفاروقي السرهندي المنتهي نسبه إلى أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ مؤيّد الدين محمد الباقي بالله قدّس الله سرّه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ محمد الخواجكي الأمكنكي السمرقندي قدّس سرّه، وهو عن والده العارف بالله تعالى الشيخ درويش محمد السمرقندي قدّس سرّه، وهو عن خاله العارف بالله تعالى الشيخ محمد الزاهد قدّس سرّه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ ناصر الدين عُبَيْدُ الله الأحرار السمرقندي بن محمود بن شهاب الدين قدّس سرّه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ يعقوب الجرخي [بجيم فارسية] قدّس سرّه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ محمد علاء الدين العطّار البخاري الخوارزمي قدّس سرّه، وهو عن العارف بالله تعالى إمام الطريقة المعروف بشاه نقشبند السيد بهاء الدين محمد بن محمد بن محمد الشريف الحسيني الحسني الأويسي البخاري قدّس سرّه، وهو عن العارف بالله الشيخ السيد أمير كلال بن السيّد حمزة قدّس سرّه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ محمد بابا السمَّاسي قدّس سرّه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ علي الراميتني المشهور بالعزيزان قدّس سرّه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ محمود الأنجيرفغنوي قدّس سرّه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ عارف الريوكري قدّس سرّه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ عبد الخالق الغجدواني ابن الإمام عبد الجميل قدّس سرّه، وينتهي نسبه إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس

رضي الله عنه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ أبي يعقوب يوسف الهمداني بن أيوب بن يوسف بن الحسين قدّس سرّه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ أبي علي الفضل بن محمد الطوسي الفارمدي قدّس سرّه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ أبي الحسن علي بن أبي جعفر الخرقاني قدّس سرّه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ أبي يزيد طيفور بن عيسى بن آدم بن سروشان البسطامي قدّس الله سرّه، وهو عن العارف بالله تعالى الإمام جعفر الصادق سبط سيدنا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، وهو عن جده العارف بالله تعالى قاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، وهو عن الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه، وهو عن سيدنا أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، وهو عن النبي صلى الله عليه وسلّم.

الخاتمة

قال الشيخُ محمد أمين الكردي: إلى هنا تم الكتابُ بعون الملك الوهابِ، والحمدُ لله حمدًا يوافي نعمَه ويكافئُ مزيدَهُ. وكان الفراغُ من تأليفه في شهر رمضان المعظّم سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وألف هجريّة.

يقول مُختصِره: الحمدُ لله حقَّ حمدِه على أن وفّقني إلى إتمامِ هذا العملِ، راجيًا من الله أن أجده في صحائفِ حسناتي يوم القيامة إنه على كلّ شيء قدير.

وكان الفراغ من تبييض هذا المختَصَر يوم الجمعة في الخامس عشر من شهر ربيع الأول، شهر ولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم، عام ستة عشر وأربعمائة وألف للهجرة، الموافق 11 – 8 – 1995.

وفيما يلي تتمة في في ذكر كثير من المعاصي الظاهرة والباطنة.

تتمّة في ذكر كثير من المعاصي الظاهرة والباطنة

اعلم أن التقوى لا تحصل إلا باجتناب المنكرات المنهي عنها وإتيان المعروفات المأمور بها من الفروض والواجبات مع الإخلاص. فعلى السالك أن يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ذلك الحفظ ملكة فينخرط في سلك المتّقين لله تعالى.

واعلم أن إصلاح القلب أهمّ ولذلك قدّم على بقية الأعضاء إذ الأعضاء رعيّته، فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا وإنَّ في الجسد مُضْغةً إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب". رواه البخاري ومسلم.

وإصلاحه تخليته عن الأوصاف الذميمة وتحليته بالأوصاف الحميدة، فإن التصوّف عبارة عنهما، إذ قيل في تفسيره: "هو الخروج من كل خلق دني، والدخول في كل خلق سَنِي".

[ونذكر الآن إن شاء الله تعالى جملة من المعاصي الظاهرة والباطنة مرتّبة على ترتيب أبواب الفقه، فينبغي الاعتناء بمعرفتها لاجتنابها فإن مَنْ لَم يعرفِ الشر يقع فيه]

من المحرّمات الباطنة وما يتبعها

الشرك الأكبر [وهو الإشراك بالله تعالى وهو أحد أنواع الكفر]، والشرك الأصغر وهو الرياء [وهو] محبة أن يحمد بما يفعله من الطاعات، [وهو من الكبائر، ويذهب ثواب العمل]، والحقد [وهو إضمار العداوة للمسلم والعمل بمقتضاه]، والحسد [وهو كراهية النعمة للمسلم وتمني زوالها والعمل بمقتضى ذلك]، والكِبْر [ومنه] الإعراض عن الخلق استكبارًا واحتقارًا لهم، والعجب بطاعة الله وهو شهود العبادة صادرة من النفس غائبًا عن المِنَّة، [فيستعظم العبد نفسه بسبب ذلك على غيره وينسى أن الله أنعم عليه بالقيام بالعبادة]، والخُيَلاء [كأن يُسبل ثوبَه أي يُنزله عن الكعب للفخر، أو يختال في مشيه تكبّرًا]، والغش، والنفاق [ورد في الحديث : "أربع من كُنّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كان فيه خصلة من النفاق حتّى يدعَها، إذا ائتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"، متّفق عليه]، والبغي [وهو الظلم]، [والاعتراض على الله وهو كفر]، والاستهزاء بالفقراء [المسلمين] لفقرهم، والحرص [وهو شدة تعلق النفس لاحتواء المال وجمعه على الوجه المذموم ولو كان بطريق الحرام أو للترفع به على الناس والتفاخر وعدم بذله إلا في هوى النفس]، وترك الشكر [الواجب وهو أداء حقوق الله واجتناب المحرمات]، وسخريته بعباد الله تعالى وازدراؤه لهم واحتقاره إياهم، واتباع

الهوى [المحرَّم]، والمكر والخداع [بإيصال الضرر للمسلم بطريق خفي]، وسوء الظن بالمسلم [بغير قرينة معتَبَرَة]، وعدم قبول الحق إذا جاء بما لا تهوى النفس أو جاء على يد من تكرهه وتبغضه، وفرح العبد بالمعصية، والانتصار للنفس بالباطل، والأمن من مكر الله بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة، واليأس من رحمة الله وسوء الظن بالله [وهما متقاربان بأن يظن أن الله لا يرحمه بل يعذبه لا محالة بذنوبه، فعلى المسلم أن يكون بين الخوف والرجاء فيرجو رحمة الله ويخاف عقابه]، وكتم العلم الواجب مع وجود الطالب، وتعمد الكذب على الله أو على رسوله، [وأن يسن في الإسلام سنة سيِّئة كالبدع المحرمة التي أحدثها أهل الضلال، ولا يدخل في ذلك البدع المستحسنة كالاحتفال بالمولد الشريف]، والتكذيب بالقدر [كالذين ينكرون أن الله قدّر جميع ما يصدر من العباد، وقد روى أبو داود وغيره بألفاظ متقاربة]: "لكلِّ أمةٍ مجوسٌ، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدَرَ، فإن مرضوا فلا تَعُودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وهم شِيعة الدجَّال وحقَّ على الله أن يحشرهم معه"، [والوعد مع إضمار نية عدم الوفاء]، وبغض الصالحين، وأذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم، ومنع إطعام المضطر [ونحو ذلك من سدِّ ضرورات المسلمين فإن ذلك فرض على الكفاية، أي إذا قام به البعض سقط الحرَجُ عن الباقين]، والرِّضا [بالمعصية] والإعانةُ عليها، وضربُ نحو الدراهم والدنانير على كيفيَّة من الغش.

من المحرّمات الظاهرة

"**كتاب الطهارة**": [استعمال] آنية الذهب أو الفضة [في الأكل والشرب وسائر وجوه الاستعمال بلا عذر ولو للمرأة، إذ لا يدخل في التزُّين المباح لها]، والتغوُّط في الطريق [وهو مختلَفٌ فيهِ إما مكروهٌ وإما حرام]، وعدمُ التنزّه من البول في البدن أو الثوب [كأن يترك البول يصيب بدنه بعد قضاء الحاجة بسبب العَجَلة، والتضمّخُ بالنجاسة من غير عذر]، وترك شيء من واجبات الوضوء، وترك شيء من واجبات الغسل، وكشفُ العورة [عندَ من يحرم نظرُه إليها] لغيرِ ضرورة، ووطءُ الحائض [والنُّفساءِ]، واستقبال القِبلة واستدبارُها ببول أو غائط [في الفلاة من غير حائل مرتفع قدرَ ثلثي ذراعٍ فأكثر بشرط أن لا تزيد المسافة بينه وبين الحائل على ثلاثة أذرع]، والبولُ في المسجد ولو في إناء، وتنجيس المسجد وتقذيره ولو بطاهر [كالبصاقِ، وكشفُ السوأتين أي القبل والدُبُر في الخلوة لغير غرض، أما إن كان لغرض كالاغتسال والاستنجاء وتغيير الثياب والتبرّد فيجوز، والضحكُ لخروج الريح من مسلم على وجه يؤذيهِ ما لم يكن مغلوبًا، ومدُّ الرجل إلى المصحفِ أي باتجاهِه إذا لم يكن المصحف مرتفعًا، والمد أن

تكون رجله منشورةً بطولها، فلا يُعتبر مدًّا لو جلس متربّعًا مثلًا، وتمكين الصبيّ غيرِ المميِّزِ من المصحف لأن ذلك قد يؤدي إلى تنجيسه أو تقذيره].

"**كتاب الصلاة**": تعمُّدُ ترك الصلاة، وتعمدُ تأخيرِ الصلاة عن وقتها أو تقديمِها عليه من غير عذر، وترك واجبٍ من واجبات الصلاةِ المجمع عليها أو المختلف فيها عند من يرى الوجوب، والوصل [أي وصل الشعر بشعرٍ نجسٍ أو بشعرِ آدمي مطلقًا] وطَلَبُ عَمَلِه، والوشمُ وطلبُ عملِه، ووشْرُ الأسنان، والتنميصُ وطلب عمله، أخرج الشيخان وغيرهما: "لعنَ الله الواصلة والمستوصِلَة والواشمَة والمستوشمةَ" وفي روايةٍ لهما عن ابنِ مسعود: "لعنَ اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ والمتنمصاتِ والمتفلجاتِ للحُسْن المغيّراتِ خلقَ الله"، والمرورُ بين يدي المصلي إذا صلى لسترةٍ بشرطها فإن انتفى شرط من شروط السترة [أو لم يكن هناك سترة أصلاً] لم يحرم المرورُ بين يديه، [واللحْنُ في قراءةِ القرآن بأن يغيّرَ الحركاتِ أو الحروفَ فيأثمُ بذلك، ولا عذرَ في الجهلِ فعلى من أراد قراءة القرآن أن يتعلّم ذلك بالتلقّي من أهل القراءة – أي قراءة القرآن – لتصح قراءته وينالَ الثواب، وقطعُ الفرضِ من صلاةٍ وصيامٍ وما كان في حكم ذلك بغير عذر، ولو أعادَهُ بعد ذلك].

"**باب صلاةِ الجماعة**": إطباقُ أهل القرية أو البلد أو نحوهما على تركِ الجماعة في فرضٍ، [وأن يسبِقَ المأمومُ] الإمامَ بركنٍ [فعليٍّ] كأن ركع واعتدل والإمام قائمٌ لم يركع، وإيقاد السُّرُج [على القبورِ]، والطوافُ بِها والصلاة إليها [بقصد تعظيمها].

"**باب السفَرِ**": سفرُ المرأة وحدَها، أخرج الشيخان وغيرهما: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكونُ ثلاثةَ أيامٍ فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو مَحْرم منها" وفي روايةٍ لهما: "يومين" وفي أخرى لهما: "مسيرةَ يومٍ وليلة" وفي أخرى لهما: "مسيرةَ يوم" وفي أخرى لهما: "مسيرةَ ليلة" وفي أخرى لأبي داود وابن خزيمة: "أنْ تُسافرَ بريدًا" [والبريدُ مسيرة نصف يوم].

"**باب صلاة الجمعة**": تركُ الجمعة من غير عذر، وتخطي الرقاب يوم الجمعة إن آذى بِهِ الناس.

"**باب اللباس**": لُبسُ الذكر البالغِ العاقل الحريرَ الصِّرْفَ [أو ما كان أكثرُ وزنه من الحرير]، وتحليْ الذكرِ البالغ العاقل بذهبٍ كخاتم، أو فضةٍ غيرِ خاتم، وتشبُّه الرجالِ بالنساءِ [وتشبهُ النساءِ بالرجال في الملبس وغيره بما هو خاصٌ بالجنس الآخر]، ولبسُ المرأة ثوبًا رقيقًا يصِفُ بشرتها [عند من يحرُم نظرهُ إليها] وميلُها أي عن طاعة الله وما يلزمها فعله وحفظه، وإمالتها أي لغيرها إلى فعلها المذموم، [وإطالةُ] الإزارِ

أو الثوبِ أو الكمِّ خيلاءً، والتبختر في المشي، وخضبُ [الشعر] بالسواد لغير غرضٍ نحوِ جهادٍ، والحنّاءُ في اليدين والرجلين للرجل بلا حاجة، [لأنهُ تشبُّهٌ بالنساء، وأما إنْ كان للتداوي فجائز].

"**باب الجنائزِ**": خمشُ أو لطمُ نحوِ الخدِّ وشقُّ نحوِ الجيبِ، والنياحةُ ونتفُ الشعرِ، والجلوسُ على القبورِ [لقضاءِ الحاجة]، والرُّقى والحُروز [التي فيها كلامٌ مخالفٌ للشرعِ]، وتعليقُ التمائمِ كما كانوا يفعلون [في الجاهليةِ] من تعليق خَرزةٍ يسمونها تميمةً أو نحوها يرون أنها تدفعُ عنهم الآفات.

"**كتابُ الزكاةِ**": تركُ الزكاة وتأخيرُها بعد وجوبِها لغيرِ عذرٍ شرعيٍّ، [وإيذاءُ] الدائنِ مَدِينَه المُعسِرَ مع علمهِ بإعسارِه بالملازمةِ أو الحبسِ، والخيانةُ في الصَّدَقة [كأن يأخذَ العاملُ على الزكاة منها ما لا يسوغُ له شرعًا]، وجبايةُ المُكُوس والدخولُ في شيءٍ من توابعِها [وهي المعروفةُ باسم الضرائبِ والجماركِ ولا إثم على الدافعِ المضطرِّ بل الإثم على الآخذِ وعلى من يُعينهم على ذلك]، وسؤالُ الغني بمالٍ أو كَسْبٍ التصدُّقَ عليه، ومنعُ الإنسانِ لقريبِهِ مما سألهُ فيهِ لاضطرارِهِ إليهِ معَ قدرةِ المانعِ عليهِ وعدَمِ عذرٍ لهُ في المنعِ، والمنُّ بالصدَقةِ.

"**كتابُ الصيامِ**": تركُ صوم يوم من أيام رمضان، والإفطارُ فيه [بلا عذرٍ]، وتأخيرُ قضاء ما تعدَّى بفطرِه من رمضان [بغيرِ عذر]، وصومُ المرأةِ غيرَ [الواجِبِ] وزوجُها حاضرٌ بغيرِ [إذنهِ]، وصومُ العيدينِ وأيامِ التشريق، وتركُ الاعتكاف المنذور، والوصالُ في الصوم [بأن يصوم يومين أو أكثر من غير أن يُفطِر بينهما، وكان جائزًا للنبي صلى الله عليه وسلم، فهو من خُصوصيّاته].

"**كتابُ الحجِ**": تركُ الحج [مِمَّن وجبَ عليه] مع القدرةِ عليه إلى الموت، وإحرامُ الحليلةِ بتطوعِ حج أو عمرة من غير إذنِ الحليل، واستحلالُ البيتِ الحرامِ، والإلحادُ في حرمِ مكة، وإخافةُ أهل المدينةِ النبوية، [وقطعُ الحجِّ أو العمرةِ بعدَ الإحرامِ بهما ولو كانا تَطوعًا].

"**كتابُ الصيدِ والذبائحِ والعقيقةِ والأطعمةِ**": المُثلةُ بالحيوانِ كقطعِ شيء من نحوِ أنفه أو أذنه [وهو حيٌّ]، ووسْمُه في وجهه واتِّخاذه غرضًا [أي هدفًا يرمى إليهِ لتعلّم الرماية]، وحبسُ الحيوان حتى يموت جوعًا أو عطشًا، وتسميةُ [شَخصٍ] بِمَلِكِ الأملاكِ وشَاهنشاه، وأكلُ الحشيشةِ والأفيونِ، وأكلُ الدم المسفوحِ أو لحمِ الخنزيرِ أو الميتة [ويحرمُ أكلُ اللحمِ المشكوك في كونه مذبوحًا بالطريقةِ الشرعية]، وإحراقُ الحيوانِ بالنارِ [إلا] إذا تعيّن طريقًا لإزالةِ ضررِه، و[أكلُ] النجِسِ والمستقذرِ والمُضِرِّ، ورميُ الصيدِ بالمثقَّلِ المذفِّفِ، [كأنْ يصطادَ ببُندقِ الرصاصِ الذي هو غيرُ محدَّدٍ، فإنه يقتلُ الصيد بثِقَله لا بحدِّه ويُزهق الروحَ بسرعة فلا يتمكّن من ذبح الصيد وفيه حياة مستقرّة].

"**كتابُ البيوع والمعاملات**": بيعُ الحر [كمنْ يبيع ولدَه مثلاً]، وأكلُ الربا وإطعامُه وكتابتُه وشهادته والسعيُ فيه والإعانةُ عليه، وأكلُ المال بالبيوعات الفاسدة وسائر وجوه الأكساب المحرمة، والاحتكار [في الأقوات بأن يحبسها وقت الغلاء والحاجة ليبيعها بأغلى]، والتفريقُ بين [الجارية] وولدها غيرِ المُمَيِّز بالبيعِ ونحوه، وبيعُ نحو العنبِ والزبيبِ ونحوِهما ممن يعلم أنه يعصِره خمرًا، و[بيعُ العبدِ] الأَمْردِ مِمَّن يعلم أنه يفجُر به، والنجشُ، والبيع على بيع [أخيه]، والغَشُّ في البيعِ وغيره، وإنفاقُ السلعة بالحلف الكاذب، وبخسُ نحو الكيل أو الوزنِ أو الذرع [في البيع]، والقرضُ [الذي يشترط فيه جرُّ نفع للمقرِض أو لهُ وللمقترِض]، والاستدانةُ مع نيةِ عدمِ الوفاءِ أو مع عدمِ رجائِهِ بأن لم يُضْطَرَّ ولا كانَ له جهة ظاهرة يفي منها والدائنُ جاهل بحاله، ومطلُ الغني بعد مطالبته بلا عذر، وأكلُ مال اليتيم، وإنفاقُ مال ولو فلسًا في محرّم ولو صغيرة، وإيذاءُ الجار ولو ذميًّا كأن يبنيَ ما يؤذيه مما لا يسوغُ له شرعًا، والبناء فوق الحاجةِ للخيلاءِ [أي للفخرِ والتكبّر]، وتغييرُ منارِ الأرض [أي تغييرُ الحدِّ الفاصلِ بين ملكه وملك غيره بأن يأخذ جزءًا من أرضِ جاره]، والتصرفُ في الطريق الغير النافذ بغير إذن أهله، والتصرف في الشارع بما يُضِرُّ بالمارة، والتصرف في الجدار المشترك بغير إذن شريكه بما [لا يَسوغُ لهُ]، وامتناعُ الضامنِ ضمانًا صحيحًا من أداء ما ضمِنه للمضمون له مع القدرة عليه [بغير عذر] سواء أضمن بإذنه أم لا، وخيانة أحد الشريكين لشريكه أو الوكيل لموكله، والإقرار لأحد ورثته أو لأجنبي بدين أو عين [كذبًا]، وترك إقرار المريض بما عليه من الديون أو عنده من الأعيان إذا لم يعلم بها مِنْ غير الورثة مَنْ يَثْبُتُ بقوله، والإقرار بنَسَبٍ كذبًا أو جحدُه كذلك، واستعمال العارية في غير المنفعة التي استعارها لها، وإعارتُها من غير إذن مالكها واستعمالها بعد المدة المؤقتة بها، والغصبُ وهو الاستيلاء على مال الغير ظلمًا [اعتمادًا على القوة]، وتأخيرُ أجرة الأجير [بغير حقٍّ بعد استحقاقها] أو منعُه منها، ومنع الناس من الأشياء المباحة لهم على العموم أو الخصوص كالأرض الميتة التي يجوز لكل أحد إحياؤها، وكالشوارع والمساجد والربُط وكالمعادن الباطنة أو الظاهرة [ومياهِ الأنهار]، وإكراءُ شيء من الشارع وأخذُ أجرته، ومخالفة شرط الواقف [كمن يأخذ السجاد الموقوف على مسجد ليستعمله في البيت، وكمن يأخذ من ماء الوضوء الذي هو للمسجد إلى بيته]، وأن يتصرف في اللُّقَطَة قبل استيفاء شرائط تعريفها وتملكها، والخيانة في الأمانات كالوديعة والعين المرهونة أو المستأجرة وغير ذلك، [وأخذ مال مسلم بوجه الاستحياء من غير طيب نفس].

"**كتاب النكاح وما يتبعه**": [النظر إلى] الأجنبية بشهوة ولمسُها والخلوة بها، [ونظر العورات].

وعورةُ المسلمة أمام المسلمة ما بين السرّة والركبة، وعورة المرأة أمام محارمها كأبيها ما بين سرّتها وركبتها، وعورةُ المسلمة أمام الكافرة ما عدا ما تكشفه في مهنتها في بيتها، وعورة الرجل أمام الرجال والنساء ما بين سرّته وركبته، ولا عورة للصبيِّ الذي لم يُميِّز، والغِيبة والسكوت عليها [بغير عذر وهي ذكر المسلم في غَيْبَته بما فيه بما يكره، سواء كانت الغيبة تتعلق ببدنه أو ثيابه أو مسكنه أو خُلُقه أو غير ذلك، إلا إن كانت لعذر كالتحذير ممن يغش الناس، وكالاستعانة على إزالة المنكر والاستفتاء والتظلم عند القاضي، ولا غيبة لكافر]، والتنابزُ بالألقابِ المكروهة، والسخريةُ والاستهزاءُ بالمسلم، والنميمةُ [وهي نقل القول للإفساد]، والبهتُ وهو أشدُّ من الغِيبة إذ هو كذبٌ، وعضلُ الولي موليَّته عن النكاح بأن دعتْهُ إلى أن يزوجها من كفءٍ لها وهيَ بالغةٌ عاقلة فامتنع، والخِطبةُ على خطبة [المسلم] إذا أجيبَ إليها صريحًا ممن تعتبر إجابته ولم يأذن [الخاطبُ الأول] ولا أعرضَ هو ولا هم، وتخبيبُ المرأة على زوجها أي إفسادها عليه، وإفشاءُ الرجل سرَّ زوجته وهي سرَّه، بأن تذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى، وإتيانُ الزوجة أو [الأمةِ المملوكة] في دُبُرها، [ولكن لا تطلقُ الزوجة بذلك كما يتوهم بعض الجهال]، [والاستمناءُ بيد غير الحليلة]، وأن يتزوج امرأة وفي عزمه أن لا يوفيَها صَداقها [أي مهرها] لو طلبته، وتصويرُ ذي روح، ويشمل ذلك ألعابَ الأولاد التي على هيئة حيوانٍ كامل، ويستثنى لعبةُ البنات بشرط ان تكون على هيئة بنت صغيرة]، والتطفلُ وهو الدخول على طعامِ الغير ليأكلَ منه من غير إذنه ولا رضاه، وأكلُ الضيف زائدًا عن الشبعِ من غير رضا المضيف بذلك، وإكثارُ الإنسانِ الأكل بحيث يعلم أنه يضره، وترجيحُ إحدى الزوجات على الأخرى ظلمًا، [بأن لا يسوِّي بينهما في النفقةِ والمبيت، وأما عدم التسوية في المحبة القلبية فليس بمعصية، إذ لا يدخل تحت تصرف العبد]، ومنعُ الزوج حقًا من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة، ومنعُها حقًا له عليها كذلك كالتمتع من غير عذر شرعي، والتهاجرُ بأن يهجرَ أخاهُ المسلمَ فوق ثلاثة أيام لغير غرضٍ شرعي، وخروجُ المرأة من بيتِها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج [بقصد] الفتنةِ، ونشوزُ المرأة بنحوِ خروجها من [بيت زوجها] بغير إذنه لغير ضرورةٍ شرعية كاستفتاءٍ لم يَكْفِها إياه أو خَشيةٍ كأن خشيت فَجَرَة أو نحو انهدامِ منزلها، وسؤالُ المرأة زوجها الطلاقَ من غير بأس، والدّياثة والقيادة بين الرجال والنساء أو بينهم وبين المرد، ووطءُ الرجعية قبل ارتجاعِها، [والطلاقُ البِدعي وهو ما كان في حال الحيضِ أو النفاس أو في طهر جامعها فيه، ويجوز طلاقُ الحامل]، والإيلاءُ من الزوجة بأن يحلف [أنه يمتنع] من وطئها أكثرَ من أربعة أشهر، [وهو حرام لما فيه من الإيذاء]، والظِّهار [وقد مرّ بيانه في كتاب النكاح]، وقذفُ المحصَن أو المحصنة بزنا أو لواط،

وسبُّ المسلم والاستطالةُ في عِرضه، ولعنُه مسلمًا [بغيرِ عذرٍ شرعي]، وتبرؤُ الإنسانِ من نَسَبِه أو من والدِه، وانتسابُهُ إلى غير أبيهِ، والطعنُ في النسبِ الثابتِ في ظاهرِ الشرع، وأن تُدخِل المرأة على القوم من ليس منهم بزنا أو وطء شبهة، والخيانةُ في انقضاءِ العدة، وخروجُ المرأة من المسكنِ الذي يلزمها ملازمته إلى انقضاء العدَّة بغير عذرٍ شرعي، وعدمُ إحدادِ المتوفّى عنها زوجها، ووطءُ الأَمَةِ قبل استبرائها، وإضاعةُ عيالِه كأولادِه الصغارِ، وعقوقُ الوالدينِ أو أحدِهما وإنْ علا ولو مع وجود أقربَ منه، وقطعُ الرحِم، وتولي الإنسان غيرَ مواليه، [بأن ينسب نفسه إلى مولىً غيرِ الذي أعتقه كذبًا]، وإفسادُ القِنِّ [أي المملوك] على سيده، وإباقُ العبد من سيده، واستخدامُ الحرِّ [كُرهًا]، وامتناعُ القِنِّ مما يلزمُهُ من خدمةِ سيده، وامتناعُ السيد مما يلزمه من مؤنة قِنِّه، وتكليفُه إياهُ عملًا لا يطيقه، وضربُهُ أو الدابَّةِ بغيرِ سبب شرعي، والتحريشُ بين البهائم، [واتّخاذُ كلبٍ غير كلب الصيد والزرع والماشية والأرض].

"**كتاب الجنايات**": قتلُ المسلم أو الذميِّ المعصوم، وقتلُ الإنسان نفسَه، والإعانةُ على القتلِ المحرَّم أو مقدماتِه، وحضورُه مع القدرةِ على دفعه فلم يدفعه، وضربُ المسلمِ أو الذمِّيِّ بغير مُسوِّغ شرعي، [وعدم إنقاذ مسلم من غرق ونحوه بلا عذر]، وترويعُ المسلم والإشارةُ إليه بسلاحٍ أو نحوه، والسِّحرُ وتعليمُه وتعلمُه [لغير غرضٍ شرعي] وطلبُ عمَله، والكهانةُ والعرافةُ والتنجيمُ، والكهانة هي تعاطي الإخبار عن المغيّبات في مستقبَلِ الزمان وادّعاء علم الغيب وزعم أن الجن تخبره بذلك، والمنهي عنه من علم النجوم هو ما يدّعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان، يزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الأزمان، وإتيانُ كاهن، وإتيان عرّاف، والعرّاف هو الذي يدّعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك، وإتيان مُنجِّم.

"**باب البغاة**": البغيُ أي الخروجُ عن الإمام ولو جائرًا، ونكثُ بَيعةِ الإمام، وتولي الإمامةِ أو الإمارة مع علمه بخيانة نفسه أو عزمِه عليها وسؤالُ ذلك وبذلُ مالٍ عليه مع العلم أو العزم المذكورَين، وتوليةُ جائر أو فاسق أمرًا من أمور المسلمين، [كأنْ يوليَ القاضي من لا يصلحُ لقرابته]، وجَورُ الإمام أو الأمير أو القاضي وغَشُّه لرعيته واحتجابُه عن قضاء حوائجهم المضطرين إليها بنفسِه أو نائبه، وظلمُ السلاطين والأمراءِ والقضاةِ وغيرهم مسلمًا أو ذميًا بنحو أكل مالٍ أو ضربٍ أو شتمٍ أو غيرِ ذلك، وخِذلان المظلوم مع القدرة على نصرتِه، والدُّخولُ على الظَّلَمَة مَعَ الرِّضا بظُلمِهم، وإعانتُهم على الظلم والسِّعايةُ إليهم بباطِلٍ، وإيواءُ المُحْدِثين [وهم الظَّلَمَة]، أي منعُهم ممن يريد استيفاءَ الحق منهم.

"**كتاب الحدود**": قولُ إنسانٍ لمسلم يا كافرُ أو يا عدوَّ الله [فإن كانَ على وجه التشبيه، فإنه يأثم بذلك ولا يكفر، وأما إن قصد تسمية الإسلام كفرًا فقد خرج من الإسلام لأنَّ ذلك ردّة]، والشفاعةُ في حدٍّ من حدود الله تعالى، [كأن يطلبَ من الحاكمِ تَرْكَ إقامةِ حدِّ الزنا على قريبه أو صديقه]، وهتكُ المسلم وتتبعُ عوراتِه [أي عيوبه] حتى يفضحَه ويُذِلَّه بها بين الناس، والزنا، واللواطُ وإتيانُ البهيمة، ومساحقةُ النساءِ، ووطءُ الشريكِ للأمةِ المشترَكة، ووطء الزوجِ لزوجتِه الميتة، والوطءُ في نكاحٍ بلا ولي ولا شهودٍ وفي نكاحِ المتعةِ، وإمساكُ امرأة لمن يزني بها، والسرقةُ، وقطعُ الطريق أي إخافتُها وإن لم يقتل نفسًا ولا أخذ مالاً، وشربُ الخمرِ والمسكرِ واعتصارُهُ بقيدِه، وحملهُ وطلبُ حملِه لنحو شُربه، وسقيُه وطلبُ سقيه وبيعُه وشراؤه وطلبُ أحدهما وأكلُ ثمنه وإمساكُ أحدهما بقيده، والصيالُ على معصومٍ لإرادةِ نحو قتله أو أخذِ ماله أو انتهاكِ حرمةِ بضعه أو لإرادةِ ترويعهِ وتخويفِه، وأن يطلعَ من نحو ثقبٍ ضيقٍ في دارِ غيره بغيرِ إذنه على حرمه، [وأن ينظرَ شيئًا أخفاه مما لا يرضى اطّلاعه عليه]، والاستماعُ إلى حديث قوم يكرهون الاطلاعَ عليه، وتركُ ختانِ الرجلِ أو المرأةِ بعدَ البلوغ.

[**فائدة**: لا يجب الختان عند بعض الأئمة، وإنما هو عندهم سنة].

"**كتاب الجهاد**": ترك الجهاد عندَ تعيُّنه بأن دخلَ الحربيونَ دارَ الإسلامِ أو أخذوا مُسلمًا وأمكنَ تخليصُه منهُم، وتركُ الناسِ الجهادَ من أصلِه، وتركُ أهلِ الإقليمِ تحصينَ ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسببِ تركِ ذلكَ التحصين، وتركُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكر [بلا عذر]، وترك ردِّ السلام [الواجبِ]، ومحبة الإنسان أن يقومَ الناس له افتخارًا، والفِرار من الزحف أي من كافر أو كفّار لم يزيدوا على الضِّعف إلا لتحرّفٍ لقتال أو لتحيّز لفئة يستنجد بها، والغلول من الغنيمة [والغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة على وجه غير مأذون فيه شرعًا]، وقتلُ أو غدرُ أو ظلمُ مَن له أمان أو ذمة أو عهد، والدلالة على عورةِ المسلمين فإن ترتّب على ذلك وهنٌ للإسلام أو لأهله أو قتل أو سبي ونهب كان ذلكَ من أعظم الكبائر.

"**باب المسابقةِ والمناضلة**": اتخاذ نحو الخيل تكبرًا أو للمسابقة عليها مقامرة، والمناضلةُ بالسهام كذلك [على وجه القمار].

"**الأيمان والنَّذر**": اليمينُ الكاذبة، وقولُ بعض المجازفين: "إن فعلتُ كذا فأنا كافرٌ أو بريءٌ من الإسلامِ أو النبي" [إن كان قصده إبعادَ نفسه من ذلك ولم يقصد تعليقَ الكفرِ، وإلا فهو كافرٌ]، وعدمُ الوفاء بالنذر، والنذرُ بقصدِ حرمان الوارث.

"**كتاب القضاء**": توليةُ القضاء وتولِّيْهِ وسؤالهُ لمنْ يعلم من نفسه الخيانة أو الجَور أو نحوَهما، والقضاءُ بجهلٍ أو جَورٍ، [والحكمُ بغير حكم الله، والفتوى بغير علم]، وإعانة المُبطِل ومساعدتُه على خصومةٍ بغيرِ حق، وإرضاءُ القاضي وغيرِهِ الناسَ بما يُسْخِطُ اللهَ تعالى، وأخذُ الرشوة [مطلقًا] وإعطاؤها [لغيرِ ضرورة] والسعيُ فيها بين الراشي والمرتشي، فمن أعطى قاضيًا أو حاكمًا رشوة أو أهدى إليه هدية، فإن كان ليحكم له بباطل أو ليتوصّل بها إلى نيل ما لا يستحق أو إلى أذيّة مسلم فسق الراشي والمُهدي بالإعطاء، والمرتشي والمهدَى إليه بالأخذ، والرائش بالسعي وإن لم يقع منه حكم بعد ذلك، [فإن دفع له الرشوة] ليحكم له بحق أو لدفع ظلم عنه أو لينال ما يستحقّه فسق الآخذ فقط ولم يأثم المعطي [إن اضطرّ إلى ذلك]، وأما الرائش فإن كان من جهة الآخذ فسق وإن كان من جهة المعطي [حيث لا يجوز له الإعطاء فسق وإلا فلا]، والخُصومةُ بباطلٍ، أو لطلبِ حقٍّ لكن مع إظهار لددٍ وكذبٍ لإيذاءِ الخصم والتسلطِ عليه، وجَورُ القاسمِ في قِسمته والمقوِّمِ في تقويمه.

"**الشهاداتُ والدعاوى والعِتق**": شهادةُ الزُّور وقبولُها، وكتمُ الشهادة بلا عذرٍ، والكذبُ [وهو الكلام بخلاف الواقع وإن كان على وجه المُزاح]، والجلوسُ مع شَرَبَةِ الخمر وغيرهم من الفساق [حالَ ارتكابهم المنكرات] مع القدرةِ على النهي أو المفارقةِ عند العجزِ عن إزالة المنكر، والقمارُ، واللعبُ بالنرد [وهو ما يعرف اليوم بالزهْر، وكذلكَ اللعب بالأوراق المزوَّقَة المعروفة بورقِ الطاولة، والبرجيس، ويقاس على ذلك ما كان مثلُه، أي كلُ لعبة كان الاعتمادُ فيها على الحَزْرِ والتخمين لا الفكرِ والحسابِ]،و اللعبُ بالشطرنج عند من قالَ بتحريمه وهم أكثر العلماء، وكذا عند من قال بحلِّه إذا اقترن به قمار، أو [تسبب في] إخراجِ صلاةٍ عن وقتها، وضربُ وَتَرٍ واستماعُه وزمرٌ بمزمار واستماعُه [وكذلك سائرُ آلاتِ المعازف المحرَّمة]، وهجوُ المسلم ولو بصدقٍ، وإنشادُ هذا الهجوِ وإذاعتُه، [والمجازفة في المدح] كأن يجعل الجاهل عالمًا أو الفاسق عدلاً، والتكسُّبُ به، [وكِتابةُ ما يحرمُ النطقُ به، فمن كتبَ كلامًا كفريًا بدون أداة حكاية كـ: "قال المؤلّف"، ونحوها، فقد كفر، ومن كتب إلى شخص غيبةَ مسلمٍ فقد وقع في إثم الغيبة]، وإدمانُ صغيرةٍ أو صغائرَ بحيث تغلب معاصيْه طاعتَهُ [ويسمّى ذلك الإصرار على المعصية، وهو من الكبائر]، وتركُ التوبةِ [من المعصيةِ ولو كانت صغيرة]، وبغضُ الأنصارِ [والآلِ والصحابةِ والصالحين]، وشتمُ [مسلمٍ]، ودعوى الإنسان على غيره بما يعلم أنه ليس له، واستخدام العتيق بغير مسوّغ شرعي.

[ومن المحرّمات أيضًا أن يعزم بلا تردّدٍ على فعلِ معصية، والسعيُ في فعلها بمشيٍ وغيرِهِ، والإعانةُ على المعصيةِ كائنةً ما كانت، وكلُّ قولٍ يحثُّ على محرَّمٍ أو يفتِّرُ عن واجبٍ].

تـــمَّ الكتابُ وللهِ الحمدُ

خَاتِمَةٌ

تَمَّ تَحْرِيْرُ هَذا الكتاب فجرَ الرابع عشرَ مِنْ شَهْرِ رمضانَ المباركِ عَامَ 1436 لِلْهِجْرةِ، المُوَافِقِ للأولِ من شَهْرِ تَمُّوز عَامَ 2015.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَه خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ، وَأَنْ يَجعَلَهُ سَببًا فِي هدايةِ كَثِيْرٍ مِن الناسِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ هذا الكتابَ نُورًا فِي قَبْرِيْ عِنْدَمَا أَخْلُو بِعَمَلِيْ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيْزٍ.

وإني سائل كل من انتفع به أن يدعو لي بالنجاة في القبر ويوم يقوم الناس لرب العالمين، وان يدعو لوالديّ ولأحبابي ومشايخي الأحياء منهم والأموات.

اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ
وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي
أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ
لا إِلهَ إِلا أَنْتَ

رَاجِي رَحْمَةِ اللهِ وَعَفْوِهِ الفَقِيْرُ إِلى اللهِ
أَبُو الطيِّبِ يُوسُفُ بنُ عَدْنَانَ المُناوِيُّ

المُؤَلِّفُ في سُطُورٍ

أبو الطيِّبِ يوسُفُ بنُ عدنانَ المُناوِيُّ، الفِلَسْطِينيُّ الأَصلِ اللُّبنانيُّ المولِدِ.

شهاداتُه ومؤهلاتُه العلمية

حصل على شهادة جامعية في الدراسات الإسلامية من كلية الإمام الأوزاعي في بيروت عام 1991

حصل على ماجستير في الرياضيات من جامعة مدينة أورهوس في الدانمارك، عام 2004

حصل على شهادة في الفيزياء من جامعة أورهوس عام 2006

حصل على شهادة تعليمية في الرياضيات والفيزياء عام 2007 وهي مرحلة تستغرق عامين.

عمل مديرا لمدرسة إسلامية خاصة في الفترة 1998–2000 في الدانمارك وكان من المؤسسين لتلك المدرسة

عمل في تدريس الرياضيات والفيزياء في الثانويات عشر سنين.

حصل على إجازات في علوم الحديث والفقه وعلوم العربية وغير ذلك من كبار علماء العصر

طلبُهُ العِلمَ:

تلقَّى العلمَ على كثيرينَ منهم الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ البُوتاريُّ، أخذَ عنهُ علمَ المواريثِ، والشيخُ حسنُ بنُ الصدِّيقِ المالكيُّ قرأَ عليهِ مِفتاحَ الوُصُولِ في عِلمِ الأُصولِ وقسمَ العباداتِ من القوانينِ الفقهيةِ لابنِ جُزَي، وشيئًا من كتابِ التَّلقينِ في الفقهِ المالكيِّ، والشيخُ محمَّد صفوةُ اللهِ المُجَدديُّ الحنفيُّ أخذَ عنهُ في قراءةِ القرآنِ الكريمِ، وتلقَّى عنهُ الكافيةَ في النَّحوِ، والشيخُ حُسين عُسَيران الشافعيُّ صاحبُ الأسانيدِ العاليةِ في الديارِ اللبنانيةِ، التقَى به مراتٍ عديدةً في بيتِهِ في بيروتَ وكذلكَ التقى بهِ في تركيا وأخذَ عنهُ، والشيخُ العلَّامةُ شِهابُ الدينِ أبو عَمْرٍو، أخذَ عنهُ في النحوِ والصَّرفِ وعلومِ اللغَةِ وغيرِ ذلكَ، والشيخ أسامة سعيد منسي، قرأ عليه عدة متون في الفقه المالكي ووسائل الوصول للنبهاني وغير ذلك، والشيخ خالد مرغوب، قرأ عليه موطأ الإمام مالك ومختصر البخاري للزبيدي والشمائل للترمذي وغير ذلك.

إجازاته بالمرويات:

من أشهر من أجازه برواية كتب العلوم الشرعية من حديث وفقه وتفسير وعلوم اللغة:

1. الشيخ عبد العزيز بن الصديق أجازه أكثر من مرة بجميع مروياته
2. الشيخ المحدث الفقه الشريف محمد الشاذلي النيفر علامة تونس أجازه بجميع مروياته
3. الشيخ العلامة الأصولي كمال الدين الجعيط مفتي تونس أجازه بجميع مروياته
4. الشيخ العلامة حسن بن الصديق المغربي أجازه بجميع مروياته، وأخذ عنه في الفقه المقارن وأصول الفقه المالكي
5. الشيخ العلامة المقرئ حسين عسيران اللبناني، أجازه مشافهة وكذلك أجازه إجازة خطية أكثر من مرة بما في ثبته مِنَّة الرحمن
6. الشيخ العلامة الحنفي محمد سعيد كحيل الحمصي، أجازه بكل ما أجيز به أكثر من مرة في بيته في حمص

7. الشيخ المحدث محمد إبراهيم عبد الباعث الكتاني، قرأ عليه مقدمات الكتب الستة، وسمع منه حديث الرحمة المسلسل بالأوليه، وأجازه إجازة عامة بجميع مروياته شفهيا ثم خطيا.
8. الشيخ العلامة الصالح الشيخ أبو علي يعقوب البلوشي القادري المجاور بمكة المشرفة، أجازه بكل ما عنده من مرويات وغير ذلك.
9. الشيخ حسين غازي آغا الحمصي إجازة خطية
10. الشيخ عبد الفتاح بن قديش اليافعي أجازه إجازة عامة بجميع مروياته.
11. الشيخ يوسف خطار محمد أجازه إجازة عامة بجميع مروياته، وسمع منه حديث الرحمة المسلسل بالأولية والحديث المسلسل بالتحديث في العيد، يوم عيد الفطر 1435 هـ.
12. الشيخ محمد صفوة الله المجددي، أجازه بمرويات الشيخ محمد بن علوي المالكي.
13. الشيخ فواز الطباع الحسيني الرفاعي، أجازه بحديث الرحمة المسلسل بالأولية وبالأربعين حديثا المسلسلة بالأشراف، وبجميع مروياته إجازة عامة وسمع منه حديث الرحمة المسلسل بالأولية يوم عيد الفطر عام 1435هـ.
14. الشيخ العلامة المعمر معوض عوض، قرأ عليه وسمع منه حديث الرحمة المسلسل بالأولية عن الشيخ علي الزنكلوني بتاريخ 17-7-2014، وأجازه إجازة عامة شفهية ثم خطية بجميع مروياته.
15. الشيخ يوسف متالا في ليلة 7-8-2014 سمع منه حديث الرحمة المسلسل بالأولية بلفظ الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، وفي رواية ارحموا تُرْحَمُوا، سمعه من الشيخ محمد زكريا المهاجري، وأجاز الشيخ يوسف متالا بجميع مروياته، وقد أجاز الشيخ يوسف متالا يوسف المناوي بما سمعه من الشيخ محمد زكريا ومن سائر المحدثين.
16. الشيخ خالد بن مرغوب، سمع منه حديث الرحمة المسلسل بالأولية، والحديث المسلسل بالمحبَّة، وقرأ عليه الأربعينَ النووية، وأوائل الكتب الحديثية في الاوائل السنبلية، والبيقونية، والشمائل المحمدية، ومسلسلات الدهلوي، وموطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى، مختصر البخاري للزبيدي، وأجازه إجازة عامة شفهية وخطية عامة بجميع مروياته
17. الشيخ عبد الحميد شانوحة، سمع منه حديث الرحمة المسلسل بالأولية وأجازه به، وقرأ عليه الأربعين النووية وأجازه بها، وقرأ عليه الأربعين العجلونية، وأجازه بها وأجازه بكتب الحديث السبعة، ثم أجازه بجميع مروياته إجازة عامة.
18. مفتي السند العلامة الشيخ عبد الرحيم سكندري السندي أجازه إجازة عامة بجميع مروياته.
19. الشيخ أبو البركات حق النبي السندي الحنفي، سمع منه حديث الرحمة المسلسل بالأولية وأجازه إجازة عامة بجميع مروياته
20. الشيخ نجاح صيام، وسمع منه الحديث المسلسل بالأولية، وأجازه إجازة عامة بمروياته ومسموعاته.
21. الشيخ عبد القادر محمد الحسين إجاز بجميع مروياته.

22. الشيخ محمد تقي العثماني، سمع منه المسلسل بالأولية بأولية نسبية في أول مجلس التقى به فيه، والمسلسل بالمصافحة، وسمع أول مختصر شعب الإيمان للبيهقي وآخره، قراءة عليه، وأجازه إجازة عامة بمروياته عن مشايخه في الهند وباكستان والبلاد العربية.
23. الشيخ سلمان عبد الفتاح أبو غدة، سمع منه المسلسل بالأولية، وأجازه بمروياته عن جميع مشايخه.
24. الشيخ سعيد الرحمن الهندي أجازه إجازة عامة
25. الشيخ محمد عبد البر الأزهري، أجازه ببعض الكتب في العقيدة خصوصا وبجميع مروياته عموما
26. الشيخ نظر الفريابي الأفغاني أجازه إجازة عامة
27. الشيخ عصام أنس الزفتاوي أجازه إجازة عامة، وسمع منه المسلسل بالأولية، وقسما من سنن أبي داود، وقرأ عليه معظم كتاب الإلماع للقاضي عياض
28. الشيخ يحيى الغوثاني، سمع منه الحديث المسلسل بالأولية، وأجازه إجازة عامة بمروياته، في 18-8-2014 ثم إجازة خطية
29. الشيخ حبيب الله قربان المظاهري الهندي، سمع منه المسلسل بالأولية من طريق المهاجرين المدفونين في البقيع، وأجازه إجازة عامة بشرطه، في 30-9-2014
30. الشيخ محمد أحمد عاموه الحنفي اليمني، أجازه إجازة عامة بالمنقول والمعقول وكل ما تجوز له روايته.
31. الشيخ عبد الكريم حمزة، إجازة عامة بالمنقول والمعقول وبكتب السنة، وبما قرأه على مشايخه من كتب الفقه وبسائر ما تجوز له روايته من كتب العلم
32. الشيخ أبو النصر عطار إجازة عامة شاملة لكل ما تجوز له روايته وكل ما أجازه به مشايخه.
33. الشيخ عبد الوكيل الجوخدار أجازه بما في كتابه الزاد الوافر إجازة خطية
34. الشيخ عبد المعين إكرام المدني إجازة عامة شفهية ثم خطية
35. العلامة الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية سابقا، أجازه إجازة عامة، شفهيا وخطيا في بيته يوم الجمعة 9-1-2015، بعد أن أسمعه المسلسل بالأولية، وقرأ عليه متن الجوهرة كاملا.
36. الشيخ فتحي حجازي، قرأ عليه شيئا من تلخيص المفتاح في البلاغة وألفية ابن مالك، وأجازه إجازة عامة.
37. الشيخ علي صالح (تلميذ الشيخ محيي الدين عبد الحميد) قرأ عليه متن قطر الندى مع شرحٍ مختصرٍ، وحضر عليه مجلسا في التفسير وعدة مجالس في شرح قطر الندى وفي شرح شذور الذهب، وأجازه إجازة عامة بكل مروياته شفهيا وخطيا.
38. الشيخ صلاح الدين التيجاني أجازه إجازة عامة بجميع مروياته
39. الشيخ أحمد الهجين سمع منه المسلسل بالأولية وحضر عليه في رياض الصالحين للنووي، وأجازه إجازة عامة بجميع مروياته.

40. الشيخ محمد عبد الرحيم جاد بدر الدين، حدثه بالمسلسل بالأولية والمسلسل بالمحبة، والمسلسل بالمشابكة والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بالإضافة على الأسودين التمر والماء والمسلسل بالإضافة على الخبز والماء، وأجازه إجازة عامة بجميع مروياته شفهيا وخطيا، وسمع منه بعض القصائد التي نظمها في مدح الرسول عليه الصلاة والسلام، وقرأ عليه قسما من الحكم العطائية.

41. الشيخ يسري جبر حضر له مجلس ختم صحيح مسلم مع الشرح، ومجالس متعددة في سنن الترمذي مع الشرح وأجازه إجازة عامة.

42. الشيخ أسامة التيدي، سمع منه المسلسل بالأولية والمسلسل بالمحبة والمسلسل بالمصريين وأجازه إجازة عامة بجميع مروياته

43. الحبيب علي عيديد أجازه إجازة عامة بجميع مروياته

44. الشيخ أبو الهدى اليعقوبي أجازه إجازة عامة بعد أن سمع منه حديث الرحمة المسلسل بالأولية.

45. الشيخ عبد المالك سلطان من مكة أجازه بكل مروياته

46. الشيخ حسن حسين باسندوه يروي عن والده وعن الشيخ عمر حمدان المحرسي وعن السيد محمد نور سيف وعن السيد علوي مالكي وعن حسن المشاط وعن محمد العربي التباني وعن الحبيب عبد القادر السقاف وعن الحبيب أحمد المشهور الحداد والحبيب عمر بن سميط وعن الشيخ راجح العبدلي وغيرهم الكثير وهو من المعمرين أجازه بجميع مروياته وعن جميع مشايخه إجازة عامة تامة

47. الشيخ إلياس الجزائري الحسني سمع منه حديث الرحمة المسلسل بالأولية، وأجازه بجميع مروياته إجازة عامة

48. الشيخ أسامة سعيد عمر منسي قرأ عليه وسائل الوصول وقطعة من سنن ابن ماجه، ومنظومة ابن عاشر، ومختصر الأخضري، ومتن الرسالة في فقه مالك، والعزية، والعشماوية، وقسما من الشرح الصغير للدردير، والأوائل السنبلية، وأجازه بالأوائل السنبلية وبالموطأ وبكل ما تصح له روايته من منقول ومعقول عن جميع شيوخه